بسم الله الرحمن الرحـــــــيم

جـــمهوريـــــة الســـودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــــــــــــــامعة شندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القانون

بحث لنيل درجة المـــــاجستير في القانـــــــــــــون

بعنوان :-

حد الزنا في الفقه والقانون

(دراســـــه مقارنـــــة)

إعداد الطالب :-

ياسر السر محمد أحمد

إشراف البروفيسور :-

عمر الجيلاني الأمين حماد

ذي الحجة ١٤٣٩هـ

سبتمبر ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قالى تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ
فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى
مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الأية٦

شكر

من لايشكر الناس لايشكر الله
أتوجه بأسمى أيآت الشكر والتقدير لـ

جـــامعة شنـــــدي

هذه البناية العريقة الذي الذي مافتئنا ننهل من معينها

البـــروفيسور عمر الجيلانـي

كل الشكر والتقدير بأسمى معانيه للبروفيسور عمر الجيلاني مشرف هذه الرسالة

فهو من الذي وثق فيني وقدم لي ماكنت أنقصه لإخراج هذا البحث بهذه الصورة

الدكتور خالد بشير عبد الله

هذا الاب الروحي الذي أثار في دواخلي تساؤلات كانت عبارة عن مفاتيح إهتديت بها في كيفية النهل من معين العلوم الفقهية

أسرتي الكريمة

أمي وأبي وأخواني وزوجتي وأبنائي فقد تحملوا عناء هذا البحث
وتكبد مشاق التنقل من الحين والآخر بين مكان إلى آخر

أعداء النجاح

أتوجه بشكر من نوع خاص إلى كل من لم يقف إلى جانبي وعرقل مسيرة بحثي هذا وزرع الشوك والصعوبات في طريقي فلولا وجودهم لما أحسست بمتعة البحث ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلت إلى ما وصلت إليه فلهم مني كل الشكر

/١

إهداء

هذا البحث المتواضع ألى منبع عزي وفخري أسرتي الكريمة

ألى مكتبة جامعة شندي ووصيفاتها

إلى كل من ساهم في إرساء دعائم العدالة على مستوى العالم

إلى تلك الفئة التي حرمتها ظروف الحياة القاهرة من السير في طريق البحث العلمي

إلى أرواح شهداء العلم على مستوى العالم

إلى كل طالب علم

مستخلص البحث

تلقي هذه الدراسة الضوء على جريمة الزنا بإعتبارها جريمة ، حرمتها الشريعة الإسلامية ، إلى جانب تجريمها من خلال القوانين الوضعية ، حيث عمدت في هذه الرسالة على بيان الوجه المقارن بين التشريع الإسلامي في نظرته لجريمة الزنا وبين نظرة القوانين الوضعية لهذه الجريمة ، وبينت الدراسة بالاستقراء توجيه النصوص الشرعية لواقعة الزنا من حيث حديتها وطرق إثباتها وعقوبتها وتدرج العقوبة وكيفية تنفيذ العقوبة وموانع تنفيذها من الشبهات التي تسقط الحدود . وبينت هذه الدراسة الاجراءات القانونية الوضعية من خلال توجيه المواد القانونية وتكييفها لمعالجة جريمة الزنا من حيث رفع الدعوى ، ومن يحق له رفع الدعوى ، وطرق إثباتها ، وتقادمها وإسقاطها ، ونظرتها إلى تحديد طرفي الجريمة ، والتلبس بها ، وبينت العقوبات التي نصت عليها المواد القانونية بحق أطراف القضية . وخلصت الدراسة إلى وجود فروقات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية كان أبرزها الأبعاد الاجتماعية والنفسية في النصوص الشرعية للجريمة تحذيراً وردعاً وزجراً قبل وقوع الجريمة بينما في القوانين الوضعية إقتصر الأمر على طرفي الجريمة الزاني والزانية وما يلحق بهما من ضرر

Abstract

This study sheds the light on adultery as a crime identified by all the religions and is Islam is one of these religions. This crime is also considered illegal by the positive laws. In this study, adultery as a crime is subject to comparison between the Islamic Shari law and the positive law. This study inductively identifies the Shari texts through considering the adultery, its classification, way of proving it, its penalty, its penalty degrees, the way of executing the penalty and the impediments of penalty executing. On the other hand, this study clarifies the legal procedures of the positive law on how they are adjusted to handle the crime of adultery through filing lawsuits, who has the right to institute the lawsuit, the ways of proving it, prescription or abatement of lawsuit, the view to parties of the crime, the way of detection and the penalties prescribed by the laws against the parties of the crime. The conclusion of this study shows that there are differences between the Islamic Shari law and the positive law in regard to the adultery as a crime. The most important differences are the social and psychological dimensions of handling the Shari texts of adultery through having warnings before making the crime like the graduated deterrence for people by warning and dissuasion while the positive law view was limited to the parties of the crime and the third party of the crime and the damage which may be caused to them.

مقدمة

الحمد لله الحق الحاكم العادل الذي حكم بالحق فعدل والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم .

الشريعة الإسلامية هي الدين الحق جاءت تنظم حياة الأفراد والجماعات تخرجهم من الظلمات إلى النور وكان الشارع الحق وهو الله تعالى على علم يقيني بأن مصالح هؤلاء المخلوقات متضاربة في هذه الدنيا وكان الحق تعالى يعلم بأن الشيطان لن يترك سبيلاً ليضل به البشر إلا وسلكه تنفيذاً لعهده الذي قطعه قال تعالى : (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)١.

ولما كان الله تعالى عالماً بإضلال الشيطان لخلق الله الضعفاء أنزل الله تعالى من التشريعات مايحمي به عباده المخلصين من الاشرار فقد شرع الله تعالى مايحافظ به على النفس والدين والعقل والمال والنسل واضعاً ضوابط صارمة لكل من يتعدى على هذه الكليات ومن ضمن ماشرعه لحماية الكليات هي العقوبات ومن ضمن العقوبات ماهو معروف بالعقوبات الحدية .

ولما كان تنفيذ هذه العقوبات في الدنيا يقع على عاتق البشر وهو الناقص فعلاً في علمه فقد شرع الله له تبياناً العقوبات والمعاملات بالقرءآن الكريم وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . ومن الجرائم التي شرعها الله ومنعها وحرمها في هذه الأرض جريمة حد الزنا وهي الجريمة التي شدني من الأحكام الخاصة بها ماجعلني أغوص فيها وأخرج هذا البحث الذي بين أيديكم سائلاً الله عز وجل أن يتقبله وأن ينفعني به وينفع به من بعدي .

١- سورة ص الأية ٨٢-٨٣.

١/ أهمية البحث :-

أ/جريمة الزنا من الجرائم الخطيرة جداً بأثارها في المجتمع . تحتل مكانة كبيرة في أروقة المحاكم السودانية سواء كانت بالفعل التام لهذه الجريمة وهو الزنا أو بداياتها المتمثلة بالأفعال الفاحشة أو حتى أثارها كنشاط إقتصادي كما في قضايا الدعارة ، لذلك لابد من الوقوف على معالجات الشرع الحكيم لهذه الجريمة .

ب/يبين هذا البحث أسباب تعطيل حد الزنا .

٢/أسباب أختيار الموضوع :-

أ/أرغب تهاون السلطات المختصة في تطبيق عقوبة جريمة حد الزنا في كل مستويات ودرجات المحاكم السودانية .

ب/ درج الفقهاء إلى أن الحدود تثبت بالشهادة والإقرار وقليل منهم من أخذ بالقرائن وذلك لضعف القرائن في زمانهم في الإثبات أما في عهدنا هذا فالحمد لله بفضل العلم تم إستحداث كثير من البينات التي يمكن أن تقوم مقام هذه القرائن في الإثبات وتفوقها في قوتها الإثباتية فكان لا بد من الوقوف عليها ومراجعة رأي الفقهاء فيها وأستحداث أحكام توافق هذه البينات .

ج/ تعثر المشرع السوداني كثيراً في مفهوم الشبهة وكان المخاض أليماً إذ تشتت بين معناها وبين غيرها من مايسقط به الحدود من الأسباب .

د/ ظهور كثير من الأصوات التي تنادي بعدم شرعية عقوبة الرجم هذا دعاني للغوص في هذه العقوبة عن قرب .

٣/مشكلة البحث :-

أ/ بيان حجية الأدلة الحديثة في الإثبات عموماً وفي إثبات جريمة الزنا بصفة خاصة بإعتبارها من جرائم الحدود .

ب/ماموقف الرجم من العقوبات الشرعية .

٤/حدود البحث :-

هي الأراء الفقهية المسندة للمذاهب الأربعة وهي المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي وموجودة في مصادر هذه الأراء كذلك التشريعات السودانية القانونية السارية ذات الصلة .

٥/أهداف البحث :-

أ/ إثراء المكتبات الفقهية بهذا البحث

ب/أن يتعرف الباحث على جريمة الزنا ركناً وعقوبةً وإثباتاً .

ج/ بيان حكم الأخذ بالبينات الحديثة في إثبات جريمة الزنا

٦/دراسات سابقة :-

لم أجد دراسات سابقة بهذا العنوان كرسالة ماجستير أو أعلى منها في جامعة شندي طوال مدة خمسة سنوات قبل تاريخ أجازة هذا العنوان .

٧/ منهج الدراسة :-

منهج الدراسة الذي إتبعته هو منهج الفقه والفقهاء الذي يقوم على جمع الأدلة وإستنباط الأحكام والترجيح فيما بين هذه الأراء والأحكام وهو مايسمى في مناهج البحث بالمنهج التحليلي الذي يقوم بالتفسير والنقد والإستنباط مسترشداً بالأدلة الشرعية وناسباً كل قول إلى مصدره

هيكل البحث

الفصل الأول

تعريف بحد الزنا

المبحث الأول :- تعريف جريمة الزنا

المبحث الثاني :- أركان جريمة الزنا

المبحث الثالث :- الحكم الشرعي للزنا

الفصل الثاني

إثبات حد الزنا

المبحث الأول :- بينات إثبات جريمة حد الزنا

المبحث الثاني :- الشهادة

المبحث الثالث :-الإقرار

المبحث الرابع :-أثر القرائن في إثبات جريمة حد الزنا

الفصل الثالث

عقوبة حد الزنا

المبحث الأول :- عقوبات جريمة الزنا

المبحث الثاني :- عقوبة الرجم

المبحث الثالث :-عقوبة الجلد

الفصل الرابع

دوافع الحدود ودرئها

المبحث الأول :- الحدود تدرأ بالشبهات

المبحث الثاني :- دوافع ومعالجات جريمة زنا

الفصل الأول

تعريف بحد الزنا

المبحث الأول :- تعريف جريمة الزنا

المبحث الثاني :- أركان جريمة الزنا

المبحث الثالث :- حكم الزنا

المبحث الأول

تعريف جريمة الزنا

تمهيد :

جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي مرت على مر العصور والأزمان ومن أكبر وأشنع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع بالرغم من صغر الفعل إلا أن هذا الفعل الصغير تترتب عليه آثار كبيرة جداً من عقوبات دنيوية وأخروية وأثار تمتد إلى هلاك المجتمعات عبر الفساد وإختلاط الأنساب وإستباحة الأعراض لذلك جاءت كل الشرائع السماوية محرمة هذا الفعل مانعة له تجريماً وعقاباً .

تعريف جريمة الزنا :-

تعريف جريمة حد الزنا مركب يتكون من ثلاث كلمات ولكل كلمة مدلول ومعنى لغوي وإصطلاحي ولذلك وجب تعريف كل كلمة لوحدها وبيان معناها حتى نتمكن من تعريف جريمة الزنا .

أولاً: الجريمة :-

١ . الجريمة لغة هي :-

الجريمة في اللغة أصلها الجرم والجرم عند العرب هو الذنب وتقول أجرم بمعنى إكتسب [١] . قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [٢] .

---

[١] مختار الصحاح – الرازي – المكتبة العصرية – ط٥ – ص ٥٠

[٢] سورة المائدة – الآية ٨

وجاءت كلمة جريمة بمعنى القطع [1]وتجرم عليه فلان ادعى عليه دينا لم يفعله[2] الجريمة هي الجناية فيقول جرم نفسه وقومه بمعنى جنى جناية عظيمة.[3]

والجريمة بوجه عام هي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كان هذا الفعل مخالفة أم جنحة أم جناية وبوجه خاص تعني الجناية[4]

٢. الجريمة اصطلاحاً : -

أ- الجريمة في إصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي : أطلق الفقهاء كلمة الجناية على الجريمة وعرفوها بعده تعاريف :-

١. الأحناف :

الجناية إسم لفعل محرم شرعاً سواء كان هذا الفعل متعلقا بمال أو نفس وخصصوا الجرائم التي تقع على المال بالنصب.[5]

٢. المالكية :

الجناية هي مايحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً[6]

---

[1] القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب /مؤسسة الرسالة للنشر/ط٨/ج٤/ص٨٨

[2] لسان العرب /بن منظور /دار صادر بيروت /ط٣/ج٣/ص٨٨

[3] المعجم الوسيط /مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفي وآخرين دار الدعوه //ص٢٤٠

[4] المعجم الوسيط /المرجع السابق /ص٢٤٠/بتصرف

[5] المبسوط السرخس /دار المعرفة /ج٨/ص٨٤

[6] مواهب الجليل شرح مختصر خليل / الطرابلسي /دار الفكر /ط٣/ج٦/ص٢٧٧

٣. الشافعية :

(الجناية هي ما يفعله الإنسان مما يستوجب العقاب عليه في الدنيا و الآخرة ولا يؤاخذ بها غيره) [١]

٤. الحنابلة :

(الجناية هي عبارة عن تعدي على أنفس الغير أو أموالهم والإعتداء على الأموال يسمى غصبا).[٢]

ب/ الجريمة في إصطلاح الفقه القانوني :

عرفها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ بأنها كل فعل معاقب عليه بأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[٣] .

مما سبق فإن الجريمة عند الفقهاء الإسلاميين وفي القانون هي عبارة عن تعدي على الغير على أموالهم أو أنفسهم ولكن بالتدقيق في هذه التعاريف يكمن القصور في بعض التعاريف في الآتي :

فعند المالكية : يكمن قصور التعريف في لفظ الرجل فلا يتصور بناءاً على هذا التعريف وقوع الجريمة من المرأة أو من الصبي الذي لايدخل عرفا في كلمة الرجل وهذا قصور في التعريف عند المالكية .

أما عند الحنابلة يكمن القصور في وصفهم للجريمة بالتعدي والتعدي فعل إيجابي لكن قد يكون الشخص مجرما لانه لم يفعل شيئا ليس لانه فعل شيئا .

اما الأحناف والشافعية فتعريفهم للجريمة يكاد يكون هو الراجح من بين هذه التعاريف وذلك لشموله فلم يفرقوا بين الرجل والمرأة ولم يحددوا الجرائم بالتعدي . فعندهم

---

[١] تكملة المجموع شرح المهذب/المطيعي/ المكتبة السلطنة/ج١٨/ص٣٤٤

[٢] كشاف القناع عن متن الإقناع/البهوتي/دار الكتب العلمية بيروت/ج٥٠/ص٥٠٣

[٣] جمهورية السودان/وزارة العدل/القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م/المادة ٣

الشروع في الجريمة جريمة وكذلك مسألة التهديد والارهاب عند الأحناف والشـــافعية تعتبر جرائم بعكس المالكية والحنابلة .

أما القانون فلا نقول أنه بلغ حد الكمال من تعريفه للجريمة لأن الكمال لله وحده ولكن أقرب إلى درجة الكمال من بين كل التعاريف للشمولية وعدم الحصر للجرائم في قانون معين فمتى ما صدر قانون نص على أن هذا الفعل جريمة يكون هذا الفعل جريمة على أساس هذا التعريف واقتران الفعل بالعقوبة يخرجنا من دائرة الجانب المدني فالعقوبات دائما تتعلق بالجنايات .

ثانياً: تعريف الحد :

١. الحد لغة :

الحد هو الفاصل بين شيئين[١] وهو المانع ويقال حد الدار مانعاً ومنها السجان حـــداداً لأنه يمنع من الخروج [٢] والحدود في غير موضع هي محـــارم الله التـــي شـــرعها [٣]والحد هو عقوبة مقدرة على الجاني[٤] كذلك فإن الحد هو ما يمنع مـــن إرتكـــاب الجرم المحدود فيه .[٥]

٢. الحد اصطلاحاً :

أ/ الحد في اصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي :-

١/ الأحناف :

(الحد هو عبارة عن عقوبة مقدرة وواجبة لله تعالى عز شأنه بخلاف التعازير فهي غير مقدرة والقصاص لأنه حق للفرد) .[٦]

٢/ المالكية :

(الحد هو ماوضع لمنع الجاني من عودته لمثل فعله وزجر غيره).[٧]

---

[١] لسان العرب – مرجع سابق – ج٤ – ص ٥٤
[٢] مختار الصحاح – مرجع سابق – ص ٦٠
[٣] لسان العرب – مرجع سابق – ج٤ – ص ٥٤
[٤] المعجم الوسيط/مرجع سابق/ص٣١٨ .
[٥] القاموس المحيط/مرجع سابق/ص٢٦٤
[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ج٧- ص٣٣
[٧] الثمر الداني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني – صالح بن عبد السميع الأبي – المكتبة العصرية – ص ٥٦٩

٣/ الشافعية :

(هي حق لله تعالى لما اراد من تنكيل من غشه من عباده وما أراد من تطهيره به)[١] والحدود هي التي تزجر وتمنع من إرتكاب الجرائم[٢] .

٤/ الحنابلة :

الحدود هي عبارة عن عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله وهي أيضاً ما حده الشارع فلا يجوز زيادته ولا نقصانه .[٣]

ب. الحدود في إصطلاح الفقه القانوني :

القانون السوداني لم يورد نفس تعريف كلمة الحدود إلا أنه أشار لهذه الجرائم (هي جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة الحدية) [٤]

جرائم الحدود هي عبارة عن جرائم ذات عقوبة مقدره حق لله تعالى بمعنى أنه إستوجبتها المصلحة العامة والنفع بها عام لكل الناس[٥] .

---

[١] الام/الشافعي/دار المعرفة/ج٧/ص٥٩

[٢] نهاية المطلب في دراية المذهب /الجويني/دار المنهاج/ج١٧/ص١٧٧

[٣] كشاف القناع عن متن الأقناع/البهوتي/دار الكتب العلمية بيروت /ج٦/ص٧٧

[٤] جمهورية السودان/وزارة العدل /القانون الجنائي السودان ١٩٩١م المادة ٣

[٥] التشريع الجنائي الإسلامي/عبدالقادر عودة/دار الفكر /ج٢/ص٧٩

- العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي/هاني محمد كامل/دار الكتب الثانويه/ص٩٧

ثالثاً : الزنا

١/ الزنا لغة هو :

الزِّنِي هو الحاقن لبوله [١] .وزنا الرجل أي إسترخت مفاصله[٢]

٢/ الزنا إصطلاحا :

أ/ الزنا في إصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي :

١/الأحناف :

هو الوطء في المرأة العاري عن نكاح أو ملك أو شبهتيهما متجاوزاً حد الختان[٣] وهو إسم للوطء الحرام من قُبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممن إلتزم أحكام الإسلام بدون ملك أو شبهته أو عن حقيقة نكاح أو شبهته وبعيدا عن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباه في الملك والنكاح[٤] وهو إقصاء الشهوة بالوطء[٥] .

٢/ المالكية :

هو إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي[٦] .

٣/ الشافعية :

هو إيلاج الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى[٧] .

---

[١] مجمل اللغة بن فارس – الرازي – مؤسسة الرسالة – ص ٤٤١ .
[٢] لسان العرب / بن منظور / ط٣/دار صادر بيروت /ج١٣/ص٢٠٠
[٣] الجوهرة النيره علي مختص القدوري/أبو بكر علي بن محمد العبادي/المطبعة الخيرية /ج٢/ص١٤٧
[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /الكاساني/دار الكتب العلمية/ط٢/ج٧/ص٣٣
[٥] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي/الزيلعي/المطبعة الكبري الأميرة/ج٣/ص١٨٣
[٦] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل /مرجع سابق /ص٨٠٣ .
[٧] روضة الطالبين وعمدة المفتين/النووي/المكتبة الإسلامية/ط٣/ج١٠/ص٨٦.

٤/ الحنابلة :

هو فعل الفاحشة في قُبل أو دُبر[١] لإمراة لا يمتلكها وإمرأة في قُبلها أو دبرها لايملكها[٢].

ب/ الزنا في إصطلاح الفقه القانون :

القانون السوداني لم يورد تعريف بعينه للزنا ولكنه ذكر بعض الأفعال التي تشكل الزنا عند بعض الفقهاء كتعريف له كما سيرد ذلك في الشرح .

نص القانون الجنائي السوداني للعام ١٩٩١م على أنه يعتبر مرتكبا جريمة الزنا كل من

أ / كل رجل وطء إمرأة بدون رباط شرعي .

ب/ كل إمرأة مكنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي .

ج/ يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القُبل ،

د / لا يتعبر النكاح المجمع على بطلانه عقد نكاح[٣] .

هذا ما ذكره المشرع السوداني في شأن تعريف الزنا بعدما أشار إليه بأنه حد في المادة الثالثة تفسير من نفس القانون .

مما ذكر في الزنا فإني أُلاحظ أن الفقهاء بالرغم من إتفاقهم في جريمة الزنا وفهمهم لها إلا أنهم إختلفوا في تعريفاتهم للزنا فالأحناف تعريفاتهم نجدها إلتصقت بأوصاف ووصفت بها لم يكن لها ضرورة مثل شرط دار العدل فهو شرط بالرغم من الإختلاف فيه إلا أنه شرط لتنفيذ العقوبة وليس للفعل نفسه[٤].

---

[١] دليل الطالب لنيل المطالب/مرعي بن يوسف بن ابي بكر/دار طيبة للنشر والتوزيع/ص٣١٤

[٢] العدة شرح العمدة/المقدسي/دار الحديث القاهرة/ص٥٩٣

-المبدع شرح المقنع/ابو إسحاق /دار الكتب العلمية بيروت/ج٧/ص٣٨٠

[٣] جمهورية السودان/وزارة العدل/القانون الجنائي السوداني/١٩٩١/المادة ١٤٦

[٤] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي/عبد القادر عودة/دارا لكتاب العربي /ج٢/ص٣٤٩

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق/ج٧/ص٤٥،المبسوط/الرخسي/ج٥٧/٩ يتصرف .

أما المالكية فبذكرهم لفظ مسلم مكلف أخذ ورد فلفظ مكلف لا داعي لذكره وذلك إذا لم يكن مكلف لا يوقع الحد لأنه غير مسئول فذكر كلمة مكلف تكون دلالة إقتضاء حتى تتمكن من تنفيذ العقوبة لذلك لا داعي لذكرها .

أما كلمة مسلم فمردودة لأنه ثبت بالبينة الصحيحة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً وإمرأة من اليهود زنيا فقد روي :(أُتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم ماتجدون في كتابكم قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه قال عبد الله بن سلام أدعهم يارسول الله بالتوراة فأُتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ماقبلها ومابعدها فقال له إبن سلام إرفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) [1] والمالكية عندهم شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد له ناسخ[2] وعليه فذكر كلمة مسلم في صلب التعريف عند المالكية دخلت اقحافاً ورايهم رُد عليهم لعدم الدليل . والعبرة تكون للبلد إذا كانت دار إسلام أو دار حرب ولا لصفة للفاعل من حيث ديانته [3].

---

[1] صحيح البخاري/البخاري/باب أحكام أهل الذمة وحصانهم/حديث رقم٦٨٤١/دار طوق النجاة/ج٨/ص١٦٥.

صحيح مسلم/مسلم/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزني /حديث رقم ١٦٩٩/دار إحياء التراث العربي بيروت/ج٣/ص١٣٢٦
[٢] حاشية العدوى علي شرح كفاية الطالب الرباني /العدوى/ دار الفكر بيروت/ج٢/ص٥٠٩
[٣] شرح مختصر خليل للخرشي /مرجع سابق/ج٨/ص٧٧

أما الشافعية فكلمة فرج غير محددة للزنا ، لأنه قد يكون لواط أو زنا فالفرج هو مخرج الحدث سواء كان قبلاً أو دبراً[١] . ولكن من خلال التمحيص يخرج من هذا التعريف إتيان الذكر للذكر فهو لواط [٢]. ويبقى إتيان الرجل للمرأة في دبرها زنا عند الشافعية وهذا قول مردود . لانه بذلك يدخل في الزنا ويدخل في اللواط . ويصعب على القاضي بيان ذلك وتكييفه . واللواط عند الشافعية ليس بحد[٣] .

أما الحنابلة فكلمة فاحشة لا تشير إلى الزنا وحده وكلمة دبر تدخل اللواط في الزنا . واللواط عندهم ليس بحد[٤] . ولا تتعلق به أحكام الزنا .

وعليه فإني أرى أن أقوال الفقهاء بهذه الروايات لا راجح فيها ما لم تدل بحذف أو تقييد أما عن ما ورد في القانون السوداني فلا أقول هو الرأي الكامل فالكمال لله ولكنه هو الراجح من بين ماأورده الفقهاء وهو التعريف الذي إخترته كباحث ليكون مصاحباً لكلمة الزنا كمعنى أصطلاحي مصاحب في هذا البحث .

إذن تعريف جريمة الزنا الذي نحن بصدده الآن هو ما ذكره المشرع السوداني وسبقت الإشارة إليه في ذلك وهو التعريف الراجح المختار من بين هذه التعاريف .

[١] كشاف القناع عن متن الإقناع/البهو ني/دار الكتب العلميةص١٢٨
[٢] الحاوي الكبير/الماوردي/دار الكتب العلمية بيروت/ج١٣/ص٢٢٢
٣التنبيه في الفقه الشافعي/ الشيرازي/ عالم الكتب/ص٢٤٠
-نهاية المطلب في دراية المذهب/مرجع سابق/ج١٧/ص٧٧
-اللباب في الفقه الشافعي/أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم/دار البخاري/ص٣٨٣
[٤] المغني لابن قدامة/بن قدامة/مكتبة القاهرة/ج٣/ص٣٠٩

المبحث الثاني
أركان جريمة الزنا

تمهيد

بعد ما ورد في المبحث السابق وبيان تعريف الزنا والإشارة إلى أن الفقهاء بالرغم من إختلافاتهم الواضحة في تعاريف حد الزنا إلا أنهم متفقين على أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد[1] لذلك لابد من إستخراج أركان هذه الجريمة حتى يسترشد بها الحاكم أو القاضي عند نظر الجريمة .

ومن خلال إتفاق الفقهاء على التعريف الذي يدل على حرمة الوطء المتعمد تظهر لي جلياً أركان جريمة حد الزنا وهي :-

كل جريمة لابد من أن تتوفر فيها ركنان هما

١. الركن المادي :-

الوطء المحرم :-الوطء المحرم أنواع كثيرة من اللواط والسحاق والزنا وغيرها ولكن الوطء المحرم المقصود كركن من أركان جريمة الزنا هو تغييب حشفة الذكر أو ما يعادلها في قُبل المرأة . وكلمة ما يعادلها[2] ترجع لفاقد الحشفة خلقا أو قطعا . فلا يعتبر إدخال الحشفة في الدبر زنا .

وإعتبر هذا الأمر المشرع السوداني في نص المادة ١٤٦ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م فنص على أنه يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في قبل المرأة[3] .كذلك أرست السوابق القضائية مبدأ بأن جريمة الزنا لاتشمل الجرائم الجنسية التي تقع بين رجل ورجل أو أمرأة وأمرأة أو رجل وحيوان فكل هذه أفعال فاحشة لكنها تختلف عن الزنا في تكييفها [4]وكما ذكرنا بأنه لم تشرع جريمة الزنا ولم تجعل

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي/مرجع سابق/ج٢/ص٣٥٠

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق/بن النحيم/دار الكتاب الإسلامي /ط٢/ج٥/ص١١
-المدونة/ماكك/دار الكتب العلمية/ص٢٨٤،الذخيرة/ألقراني/دار القرب الإسلامي/ج١٢/ص٤٩
-إلام/الشافي/دار المعرفة بيروت/ج٥/ص٢٦٥/الحاوي الكبير/الالماوردي/دار الكتب العلمية/ج٩/ص٣٧٤
-المغني/ابن قدامة/ مكتبة القاهرة/ص١٤٩'دليل الطالب لنيل الطالب /مرجع سابق /ص٣١٢

[3] جمهورية السودان / وزارة العدل / القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م /المادة١٤٦ .

٤/ حكومة السودان ضد الصادق أحمد عبد الله مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٩.

حداً من الحدود إلا للمحافظة على النسل والإنساب من الإختلاطات والأعراض من أن تستباح فإن إيلاج الحشفة في القُبل وهو النكاح هو الطريقة الشرعية السليمة والصحيحة للتوالد وإعمار الأرض وهو المقصود حمايتها بضرب سياج حصين حولها حتى لا يلعب بها ضعاف النفوس .إذن كل فعل لا يتم بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في قبل المرأة لا يعتبر زنا ولا يعاقب عليه بحد الزنا [1]بالرغم من أنه قد يشكل جريمة أخرى كالمفاخذة والمباشرة خارج القُبل أو المباشرة في الدبر وغيرها فكلها جرائم قد تدخل في نطاق تطبيق القانون الجنائي السوداني أو غيره من القوانين السودانية وذلك وفق تعريف الجريمة التي أورده المشرع السوداني في المادة الثالثة من نفس القانون وسبق وأن تمت الإشارة لذلك .

٢. الركن المعنوي:-

الركن المعنوي لجريمة الزنا هو:-

الإرادة : هي ركن من أركان جريمة الزنا ويعرفها البعض بأنها القصد الجنائي والبعض الآخر يسترشد عليها بتعمد الوطء المحرم وكل ما ذكر يصح أن يطلق عليه الرضا فجريمة حد الزنا لا تكون قائمة ما لم يكن الرضا قائم والعكس صحيح . وهذا ما ذكره الفقهاء الإسلاميين والتطبيقات القضائية . وكل ذلك سوف يرد بيانه .

فالفقهاء الإسلاميين على الإجماع[2] أن أفعال المكره ومن في حكمه من ناقصي الإرادة أو معدوميها غير مسئول وفي الزنا خاصة نزل قول الله تعالى (ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[3].ووجة الإستدلال في قوله تعالى (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أي بمعنى أنه سقط عنهن العقاب. والوزر على المُكِره [4] أيضاً سيأتي في

---

[1] إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الامام مالك / عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي /ط٣/مط البابي الحلبي وأولاده – مصر / ص ٨ .

[2] المبسوط /السرخسي/ مرجع سابق/ج٤/ص٧٣،
-المقدمات والمهدآت مرجع سابق /ج٣/ص٢٥٣،
- نهاية المطلب في دراية المذهب/مرجع سابق/ج١٧/ص٢٠٤،
-المغني لابن قدامة/ مرجع سابق/ج٣/ص١٣٧

[3] النور الاية ٣٣

[4] الكشف والبيان عن تفسير القرأن /أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي /دار إحياء التراث العربي /ج٧/ص٩٩

الفصول القادمة أن الحدود تدرأ بالشبهات وأي نقصان للإرادة يسقط العقوبة كما سيتم توضيح ذلك لاحقاً من خلال تمحيص قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات . ولما كان الزنا جريمة حدية والحدود كما ذكرنا هي حق لله تعالى وان الله عفا عن الزاني المكره فمن باب أولى أن يعفو القاضي لعفو المخاصم وهو الله سبحانه وتعالى وحكماً في جرائم الحدود .

ولا بد من الإشارة إلى أن الإكراه المبيح للزنا هو الإكراه الشديد المُلجي[1] الواقع بالتهديد حيث يسقط العقاب عن المُكرَه وليس المُكرِه[2] . وذلك لأن الشهوة في حد ذاتها مُكره ومُكره فطري في الإنسان . وجاءت الشريعة الإسلامية لتحجمها وتوجهها التوجيه الصحيح فالشاب الذي جاء يستأذن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالزنا كان يريد أن يجد لنفسه متنفساً للشهوة من شدتها والقصة أوردها الطبراني[3] في مسنده الشاميين .

وأيضاً قد أشار الله تعالى في كتابه العزيز إلى أن الشهوة تدخل العنت والمشقة في قوله تعالى :(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[4]

ووجه الإستدلال في الشخص الذي لم يستطع أن ينكح المحصنات المؤمنات فله أن ينكح ملك اليمين وذلك لما يلقاه من مشقة العزوبية. لذلك فالقول في الإكراه الذي يفسد الرضا لابد من الحيطة عند النظر فيه .

أما القانون السوداني فقد ذكر الإكراه مسقط لأي جريمة[5] فمن باب أولى أن يسقط جريمة الزنا لأن جرائم الحدود ذات صبغة خاصة كما سيرد ذلك في بيان تدرأ الحدود

---

[1] التنف في الفتاوى/السعدي/مرجع سابق/ج٢/ص٦٩٦

[2] الكشف والبيان عن تفسير القرأن /أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي /دار إحياء التراث العربي /ج٧/ص٩٩

[3] هو سليمان أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي محدث مشهور وثقة حافظ والطبري نسبة الي بلده طبرية ولد بعلبك في فلسطين رحل الي بغداد والكوفهوالبصرة . كتب في التفسير . توفي سنة ٣٦٠ه الأعلام /الزر كلي/دار العلم للملايين/ط١٥/ج٣/ص١٢١

[4] سورة النساء الآية ٢٥

[5] جمهزرية السودان /وزارة العدل /القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ المادة ١٣

بالشبهات وهذا ما سيرد كره لاحقاً . والتطبيقات القضائية السودانية أوردت أن الإكراه مسقط للعقوبة فبالتالي نافي للجريمة كما سيرد ذلك لاحقاً .

أشار بعض الفقهاء إلى أن الإرادة في القصد الجنائي غير الرضا فلو دعا رجل أعمى إمرأته إلى فراشه فأتته أجنبية فواقعها لا حد عليه لأنه لم يقصد الزنا بل يقصد مواقعة زوجته بعكس الذي يرى فإنه يحد لوجود آلة التمييز عنده وهو النظر[١] وهذا ما قاله السرخسي[٢] وعليه فإن الإرادة تدخل في معناها الرضا والقصد الجنائي فلو لم يقصد لا يحد للزنا كما ذكر السرخسي . كذلك فرّق إبن عرفة [٣] في جانب الإرادة بين شيئين هما جاهل للعين الموطؤة وجاهل للحكم فمثال الأولى أن يعتقد الرجل أن المرأة تحل له كإعتقاده زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية فإنه لا حد عليه كذلك جاهل الحكم وهو كحديث عهد بالإسلام أو من لا يعلم التحريم فهو جاهل بالحكم فأيضاً هذا لا يحد وحمل الحالتين على الغلط [٤] وحمل الغلط على الشاك فالشاك أيضاً لا يحد وبهذا الرأي أخذ القانون تحت مسمى الخطأ في الوقائع لا يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي يعتقد بحسن نية ، بسبب خطأ في الوقائع ، أنه مأذون له في الفعل .[٥] أما من ناحية الجهل بالتحريم فبالرغم من أن القاعدة القانونية الذهبية هي أن الجهل بالقانون ليس بعذر إلا أن الجهل بالتحريم بالزنا يصح أن يكون عذراً في حالة كان الفرد حديث عهد بالإسلام والدليل قوله تعالى(مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[٦] فجهالة التحريم تقوم مقام الشبهة فتسقط الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات

---

[١] المبسوط /مرجع سابق/ج٩/ص٥٨

[٢] هو محمد بن أحمد بن سهل شمس الائمه السرخسي نسب الي سرخس بلده في خراسان فقيه اصولي حنفي كتب كتابه المبسوط وهو اكبر كتاب في الفقه الحنفي المبسوط مكون من ثلاثين جزء وهو من جين في الجب وهو مؤلف أصول السرخسي توفي في فرغانه عام ٤٨٣هـ . الأعلام /الزر كلي/مرجع سابق/ج٥/ص٣١٥

[٣] هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي من العلماء من أهل دسوق مصر تعلم واقام وتوفي بالقاهرة كان من المدرسين بالأزهر له كتب منها الحدود الفقهية وحاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل – الأعلام / الزركلي /دار العلم للملايين /ط١٥ – ج٦ – ص ١٧ .

[٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / بن عرفة الدسوقي /دار الفكر /ج٤/ص٣١٣.

[٥] جمهورية السودان /وزارة العدل / القانون الجنائي السوداني ١٩٩١/المادة ١٨

[٦] سورة الاسراء الاية ١٥

إذن أركان جريمة الزنا هي الوطء المحرم والإرادة التي تعني تعمد الوطء مع القصـــد الجنائي كما ذكرنا سابقا .

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للزنا

جريمة الزنا من أقبح الجرائم تخلط الأنساب وتهتك الأعراض وتبيح الدماء دفاعاً عنها لذلك فإنها محرمة ومعاقب عليها وفاحشة ناهيك عن أنها تدخل الزم في فاعلها شخصا ونسبا ، الديانة الإسلامية وغيرها تحرم هذا الفعل وورد في ذلك عدة أدلة تدل على حرمتها .

أدلة تحريم الزنا من القرآن الكريم :-

في القرآن الكريم جاء تحريم الزنا بل والأكبر من ذلك أن الشارع منع ونهى عن مجرد الإقتراب منه فقد قال تعالى :(ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا)[1] وتظهر لي عظمة هذه الجريمة في هذه الآية بدلالة إشارة تدل على أنها مثلها مثل القتل وذلك بنزول هذه الآية بين آيتين شبيهات عن القتل وازهاق الروح . فقبلها آية تنهانا عن قتل أولادنا وبعدما نهانا عن قتل النفس عموما وكله قتل قال تعالى أيضاً من مايدل على تحريم الفعل والنهي عنه هو إقتران الفعل بعقوبة ومذا ماورد في سورة النور فق القرآن الكريم وهي قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[2].

هذه الآتية تبين عقوبة الزاني والزانية وهي الجلد مائة جلدة بقوة وأمام الناس . فضلاً عن أن هنالك عقوبة أخرى تتضمنها الآية التالية وهي (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)[3] وهو أن الزاني لا ينكح إلا زانية لأنه غير شريف فلايستحق شريفة وشبهه القرآن الكريم بالمشرك وكذلك الزانية لا تستحق إلا المشرك . وبغض النظر عن الخلاف المذهبي الفقهي في قضية زواج الزناة فأنه يكفي ذلاً للزاني تشبيهه بالمشرك والعياذ بالله وهذا من نوع العقوبات المعنوية والإيذاء المعنوي للزاني قبل كل شي .

---

[1] سورة الإسراء الآية ٣٢
[2] سورة النور الاية ٢
[3] سورة النور الآية (٣)

فالشرك والعياذ بالله خروج عن ملة الإسلام فالمسلم يجوز له أن ينكح الكتابية وهي على غير دينه طمعاً في أن يدخل الإسلام في قلبها ولكن حرم ذلك على المرأة المسلمة فإنها لا يجوز لها أن تتزوج بكتابي . ولكن أنظر إلى هذه الجريمة التي تدخل القلب وتسوده أباحت للمسلم أن يتزوج المشركة التي لا دين لها أصلا وحرمت عليه حتى زواج الكتابية [١].

وكذلك الزانية لم يكن لها أن تتزوج الكتابي قبل الزنا ولكن بعد الزنا حرمت على نفسها الكتابي والمسلم ولا يحق لها إلا أن تتزوج بالزاني أو بمشرك وجاء لفظ القرآن يحرم ذلك على المؤمنين . قال تعالى (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[٢] .

أيضاً ورد قوله عز وجل (ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[٣] الفواحش كلمة فيها كثير من التأويلات كل تأويل يشمل الزنا [٤]وفي الغالب هي كذلك وقد سمى الله الزنا فاحشة فبين الزنا والفاحشة علاقة كل وجزء فكل زنا فاحشة وليس العكس وقد سمى الله الزنا فاحشة قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[٥] وهنا لفظ الفاحشة جاء بمعنى الزنا وقد يحمل إلى السحاق ودلالة ذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم للآية والخلفاء من بعده فقد أعتبروا الشهود لإقامة الزنا غير أن لفظ الفاحشة قد يحمل كثير من المعاني غير الزنا قال تعالى(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ)[٦] كذلك قوله تعالى (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ

---

١ محاسن التأويل/محمد مال الدين بن محمد سعيد/دار الكتب العلمية بيروت/ج٢/ص١١٦
٢ سورة النور الاية٣
٣سورة الأعراف الآية ٣٣
٤تفسير الماوردي /الماوردي/دار الكتب العلمية بيروت/ج٢/ص١٨٦
٥ سورة النساء الاية ١٥
٦سورة النجم الاية ٦
٧ سورة العنكبوت الاية ٤٥
٨ سورة العنكبوت الاية ٢٨

وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)[٧] كذلك فماورد في اللواط وسماه الله فاحشة (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ)[٨]

أدلة تحريم الزنا من السنة النبوية المطهرة :-

جاءت السنة النبوية المطهرة وهي مصدر التشريع الثاني في الفقه الإسلامي على نهج القرآن الكريم تحريم الزنا وأوردت عدد كبير من الأحاديث والأفعال والتقارير الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرم هذا الفعل وسوف نذكر منها على سبيل المثال عدد منها :

ورد عن النبي أنه قال :(لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن)١ .

وثبت بالسنة الفعلية أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رجم اليهودي واليهودية اللذان زنيا٢

ومما ذكر فإن القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت فحرمت الزنا وتوجب العقوبات عليه وتجرمه .

ما أورده المشرع السوداني في الزنا :-

كما ذكرنا فإن القرءآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد حرمتا الزنا وعاقبتا فاعله وإستناداً على هذا التحريم والعقوبة وكما نعلم أن من مصادر التشريع في السودان هي الشريعة الإسلامية وبما أن الشريعة الإسلامية قد حرمت إتيان فعل الزنا وتواترت الأخبار في عقابه سواء كان تواتر القران أو تواتر السنة فنجد أن المشرع السوداني قد أفرد مساحة واسعة للزنا وكما بيَّنا أن المشرع لم يجعل هناك تعريفاً محدداً للزنا بل حدد أفعال هي التي تشكل جريمة الزنا كما بيناً ذلك في تعريف الزنا في القانون السوداني فنجد أن المشرع السوداني قد أشار وذكر في كثير من نصوص المواد التي تعاقب فاعل هذه الجريمة في أكثر من قانون ومازال المشرع السوداني مواكباً في حماية المجتمع من أثار هذه الجريمة ويتضح ذلك جلياً في التعديلات الحديثة للقانون وفي القوانين الحديثة حتى. مثل

[١] صحيح البخاري /مرجع سابق/حديث رقم ٦٨٠٩/كتاب الحدود/باب اثم الزنا /ج٨/ص١٦٤

[٢] المرجع السابق/حديث رقم ٦٨١٩ /كتاب الحدود /باب الرجم في البلاط/ج٨/ص١٦٥

قانون الطفل٢٠١٠.ومن هذه المواد ما ذكرها المشرع السوداني في البـــاب الخـــامس عشر من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م وهذا الباب أسماه المشرع بجـــرائم العرض والآداب العامة والسمعة٣ ليشمل في داخله كل ماقد يصيب الإنسان في عرضه وسمعته

وأدابه فكان من أهم توجهاته هو تجريم الزنا .

من النصوص التي أوردها المشرع السوداني مايلي :

١/ ماورد في الزنا :-

نصت المادة ١٤٥ من القانون على جريمة الزنا وبينت أركانها١ وهو :

١/ يعد مرتكبا جريمة الزنا :

أ- كل رجل وطء إمرأة دون رباط شرعي .

ب- كل إمرأة مكنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي .

ج- يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو مايعادلها في القبل .

د- لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطا شرعيا .

وأوردت المادة ١٤٦ من نفس القانون عقوبة جريمة الزنا٢ وهي :

من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بـــ :

أ- الإعدام رجما إذا كان محصنا ،

ب- بالجلد مأئة جلدة إذا كان غير محصن .

٢. يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة .

٣. يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت إرتكاب الزنا على أن يكون قد تـــم فيها الدخول ،

واورد المشرع السوداني نصوص تتعلق بالزنا في حالات خاصة مع تشديد العقوبـــات فيها وهذه الحالات هي :-

---

[٣] جمهورية السودان /وزارة العدل/القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

[١] جمهورية السودان/وزارة العدل/ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م/المادة ١٤٥

[٢] جمهورية السودان/وزارة العدل/ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م/المادة ١٤٦

١/حالة الإغتصاب : نص المشرع السوداني على جريمة الإغتصاب في المـــادة ١٤٩ من نفس القانون وذكر فيها ٣:

يعد مرتكبا جريمة الإغتصاب من يواقع شخصا زناً أو لواطاً دون رضاه .

لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا سلطة أو قوامة على المجني عليه .

من يرتكب جريمة الإغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تتجاوز عشـــرة سنوات ما لم يشكل الإغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام .

٢/ مواقعة المحارم ١:

نص القانون على حالة خاصة من الزنا وهي مواقعة الإنسان لمحارمه في المادة مائـــة وخمسون من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ في جريمة أسماها مواقعة المحارم .

يعد مرتكب جريمة مواقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنا أو اللواط أو الإغتصـــاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادهمـــا أو عمتـــه أو خاله أو خالته .

من يرتكب جريمة مواقعة المحارم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعلـــه ويعاقب في غير الجرائم المعاقب عليها بالقصاص بعقوبة إضافية هي السجن مـــدة لا تتجاوز خمس سنوات .

3/ الإغواء :

ممن الجرائم التي تدخل فيها الزنا التي نص عليها المشرع السوداني جريمة الإغواء٢ :

من يغوي شخصا بأن يغريه أو يأخذه أو يساعد فـــي أخـــذه أو إقتيـــاده أو إســـتئجاره لإرتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة يعاقب بالجلد بمالا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تتجـــاوز خمس سنوات فإذا كان الشخص الذي تم إغواءه غير بالغ أو مختل العقل أو كان السبب

---

[٣] جمهورية السودان/وزارة العدل/ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م/المادة ١٤٩

[١] القانون السابق المادة ١٥٠

[٢] القانون السابق الماده ١٥٦

المقصود هو ممارسة أي من تلك الأفعال خارج السودان يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات .

٤/ اغتصاب الأطفال :

أفرد المشرع السوداني مساحة خاصة للأطفال في جريمة الإغتصاب مواقعتهم في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م شرع فيها العقوبة ونص على :

في المادة ٤٥ من قانون الطفل الفقرة (ب) نصت على :

المادة ٤٥ – يعد مرتكبا جريمة كل من :

ب) يغتصب أي طفل .

هـ) يستخدم أي طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض[١] .

وذكر المشرع أن عقوبة هذه الجريمة في المادة ٨٦ من قانون الطفل على أن عقوبة المادة ٤٥/ب هي الإعدام أو السجن مدة ٢٠ سنة مع الغرامة . وذلك في نص المادة ٨٦ الفقرة (هـ) والفقرة (ز) من نفس المادة ذكرت عقوبة الفقرة (هـ) في المادة ٤٥ وهي السجن مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة والغرامة[٢] .

أيضاً يمكن الإشارة إلى أن القانون السوداني أشار لحالات خاصة يقع فيها الإغتصاب والإغواء في الباب الثامن عشر من القانون الجنائي السوداني للعام ١٩٩١م وهي الجرائم الموجهة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب . ففي هذا الباب ذكر المشرع عدد من الجرائم المتعلقة بالزنا والإغتصاب والإغواء وشدد على عقوبتها وأوردها في نص المادة ١٨٦ الفقرات (ز،ط،ي،ل) وأيضاً في نص المادة ١٨٨ الفقرات (و ، ز ، ط) .

في كل هذه المواد أشار المشرع السوداني إلى جريمة الزنا والإغتصاب أو الإغواء وكلها تدخل في الزنا وقد اشرت لها ولم أذكرها مخافة الإطالة وأكتفيت بالإشارة لها[٣] .

---

[١] جمهورية السودان /وزارة العدل/قانون الطفل لسنة٢٠١٠م /المادة ٤٥ الفقرة ب،هـ

[٢] القانون السابق المادة ٨٦ الفقرة (هـ،ز)

[٣] جمهوريه السودان /وزارة العدل/القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م المادة ٨٦/٨٨

خلاصة يمكن أن نقول أن جريمة الزنا وردت أدلة تحرمها من القرأن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقانون السوداني ولا جدال في أدلة تحريمها وتجريمها ولا يوجد مرجع شرعي يقول بجوازها او حِلها والأدلة أكثر من ذلك ولكن ذكرت ماهو ثابت لعدم الرأي المخالف الشرعي .

الفصل الثاني

إثبات حد الزنا

المبحث الأول :- بينات إثبات جريمة حد الزنا

المبحث الثاني :- الشهادة

المبحث الثالث :-الإقرار

المبحث الرابع :-أثر القرائن في إثبات جريمة حد الزنا

المبحث الأول
بينات إثبات جريمة حد الزنا

جاءت الشريعة الإسلامية تمنع كل الجرائم التي تعتدي على الإنسان نفسه وعقله وماله ونسله ودينه ووضعت لها العقوبات الصارمة وكما أسلفنا بأنه من صور هذا التعـــدي جريمة الزنا وقد أنزل الله تعالى لهذه الجريمة من العقوبات ماهو أشد . والمولى عـــز وجل كلف خليفته في الأرض وهو الإنسان بإقامة حدوده وإتباع أوامره وإجتناب نواهيه قال : (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيات فلا تبحثوا عنها) [1].

ولا شك في أن الإنسان وهو الضعيف حتما في علمه وعقله مهما علا الأمر لذلك فإنه يحتاج لبينات لإثبات هذه الجريمة حتى يستطيع أن يقيم فيها حـــد الله ويمنـــع ويـــردع مرتكبيها . لذلك قام الصحابة رضوان الله عليهم ورسول الله قبلهم في البحث في إثبات جريمة الزنا وفق ماجاء في القرآن الكريم والصحابة بحثوا فيما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وجاء عصر التابعين ومن بعدهم على خطى القرآن والسنة في إثبات جريمة الزنا .

أهم ما يميز جريمة الزنا هو القوة الإثباتية الكبيرة لهذه الجريمة لأن عقوبتها مـــن أشد العقوبات وقد تصل إلى أشد عقوبة جنائية بالنسبة للزاني المحصن وهو الرجم

[1] سنن الدار قطني /الدار قطني/كتاب الرضاع/حديث رقم ٤٣٩٦/مؤسسة الرسالة /ج٥/ص٣٢٥

وقال بعض الفقهاء الجلد والرجم[٢] معاً هذه الأسباب نتجت عنها عدد من الخصائص منها ماهو متعلق بإثبات الحدود عموما ومنها ما هو متعلق بحد الزنا خاصة ومن هذه الخصائص :-

١/ عند الإتهام بجريمة الزنا إذا فشل الشاكي في الإثبات يكون متهماً بجريمة أخرى :[١]

جريمة الزنا إرتكابها فساداً وإنتهاكاً لحرمات الله ولحرمات من وقع بهم الزنا خاصة إذا نتج عن هذا الزنا حبل ولعل أكبر شئ يدخل في نفس الإنسان الكدر هو أن يقال عن عرضه شئ حرام . والإتهام بالزنا هو تدنيس لعرض الزاني والزانية وذويهم ما لم يثبت الزنا ويشين سمعتهم وأُسرهم . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة الإفك التي ذكرها كبير المنافقين عن عائشة رضى الله عنها[٢] كان مهموما ومغموما مما يقوله الناس عنه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم,وعن عائشة رضي الله عنها الى أن أنزل الله تعالى من فوق سبع سموات في ذلك قرءآن يتلى ويتدبر ليثبت براءة السيدة عائشة رضي الله عنها زوجة النبي محمد ص وأم المسلمين جميعاً انصافا للنبي صلى الله عليه وسلم ولعائشة رضي الله عنها ولكافة المؤمنين.أيضاً يستفاد ذلك من قصة أن هلال بن أمية قذف إمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(البينة أو حد في ظهرك فقال هلال بن أمية والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري قال

---

[٢] انظر.المقدمات المعهدات /القرطبي/دار العرب الإسلامية/ج٣/ص٢٥٠
-البيان في مذهب الإمام الشافعي /أبو الحسين يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني /دار المنهاج جده/ج١٢/ص٣٤٩
-العدة شرح العمدة /المقدسي/مرجع سابق/ص٥٩٥

[١] الحاوي الكبير /الماوردي /دار الكتب العلمية/ج١٣/ص٢٣٥

[٢] عائشة بن أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان افقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب زوجة النبي (ص) الله عليه وسلم وأكثر نساء المسلمين رواية للحديث وكان اكبر الصحابة رضوان الله عليهم يسألونها فتجيبهم وعنها قال (ص) خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء توفيت في المدين وروي عنها ٢٢١٠حديث /الأعلام للزر كلي /ج٣/ص٢٤٠ مرجع سابق

[٣] سنن إبن ماجة / بن ماجة / كتاب الطلاق /باب اللعان / حديث رقم ٢٠٦٧ / دار إحياء الكتب العربية /ص٦٦٨ .

فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قالوا لها إنها لموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت والله لا أفضح قومي سائر اليوم)[٣] فالشاهد هنا أن الإتهام بالزنا يفضح قومها ولقد خافت من عقاب الله تعالى والدليل أنها تلكأت عند الخامسة عندما قال أنها موجبة

ولكنها آثرت عدم فضح قومها لأن هذه الجريمة تمس الشرف وسنتناول هذه الرواية بنوع من التفصيل لاحقاً وفدتهم بأن تعذب لوحدها في نار جهنم .

وعليه إن الإتهام بهذه الجريمة أمر خطير وكبير ما لم يثبت فإذا إتهم أشخاص شخصاً بالزنا ورمياه به ولم يستطيعوا إثبات الزنا فإنهم يحدون حد القذف وهذا عمر بن الخطاب[١] عندما شهد عنده الثلاثة على الرجل والمرأة بأنهما رأياه كالمرود في المكحلة وشهد الرابع وقال إحمي سمعي وبصري لم اره يهب فيها رأيت سختليه يعني خصيتيه يضربان إستها ورجلاها مثل أذني الحمار فأمرعمر بن الخطاب بجلد الثلاثة حد القذف[٢]

ونستدل من هذا بأن الإتهام بالزنا أمر خطير ولابد من التروي والتثبت عنده وعند إقامة الحد وإن كل من يرمي ثم لا يثبت ما رمى به فإنه يحد حد القذف وهذا ما أورده القانون السوداني في تعريف حد القذف بأنه هو رمي الشخص كذبا لشخص آخر عفيف ولو كان ميت بالقول صراحة أو دلالة أو كتابة أو إشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي نسب[٣] .

١عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ابوحفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين وكان يضرب المثل بعدله من إبطال قريش وإشرافهم وهو احد العمريين الين دعا النبي (ص) بان يعز الله الإسلام بأحدهم اسلم قبل الهجرة بخمسة سنين له ٥٣٧ حديث عن النبي (ص) /الأعلام للزر كلي /مرجع سابق /ج٥/ص٤٥

٢ شرح معاني الأثار/ابوجعفر احمد بن محمد الطحاوي /اثر رقم ٦١٢٦/عالم الكتب /ج٤/ص١٥٣/السنن الصغرى للبيهقي/باب الشهود/اثر ٣٢٨٤/جامعه الدراسات الاسلامية باكستان/ج٤/ص١٤٢

٣ جمهورية السودان / وزارة العدل /القانون الجنائي السوداني ١٩٩١/١/١٥٧

٢/ اثبات الزنا يتم بنظام الإثبات المقيد :

الإثبات المقيد هو النظام الثاني من أنظمة الإثبات يأتي بعد النظام الحر الذي يستطيع القاضي فيه أن يقبل فيه القاضب أو الحاكم بأي بينة لإثبات الواقعة وعكس النظام الحر هو النظام المقيد وهو يقوم على أساس أن القانون هو الذي يحدد البينات التي تقبل لإثبات هذه الواقعة وكيفية أخذ هذه البينات ويحدد القيمة الإثباتية لكل بينة ويقيد المحكمة بهذه البينات ولا يجوز لها أن

تتعداها إلى غيرها ويجب على المحكمة الإلتزام بها وعدم الحياد عنها[١] . وهذا المذهب أو النظام أخذ به المشرع السوداني وسيظهر ذلك جليا في البينات التي يتم بها إثبات جريمة الزنا هذا المذهب لم يأخذه المشرع السوداني من فراغ بل هذا ما أجمع عليه الفقهاء في أن جريمة الزنا تثبت بالشهود أو الإعتراف[٢] .وقبل ذلك قال تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[٣] ووجه الإستدلال هنا يكمن في تحديد عدد الشهود لإثبات الزنا والبينة لإثبات الزنا إجمالاً وتفصيلاً فإجمالاً بالشهادة وتفصيلاً بعدد الشهود .

هذا المذهب إكتسبت منه جريمة الزنا خاصية تعكس عِظم هذه الجريمة وحماية الناس من التداعي بها وأخرجت سلطة القاضي التقديرية لأي بينة أخرى قد تثبت جريمة الزنا[٤] .

---

[١] أحكام الإثبات /عباس محمد طه/مطبعة جامعة النيلين /ص١٢

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /الكاساني /مرجع سابق/ج٧/ص٤٦/ص٨٣

-العدة شرح العمدة /مرجع سابق//ص٥٩٦

-شرح مختصر خليل للخرشي/الخرشي /دار الفكر بيروت /ج٨/ص٨٨

-المحرر في الفقه علي مذهب الإمام احمد بن حنبل /بن تميمة /مكتبة إعمال/ط٢/ج٢/ص١٥٤

٣ سورة النساء الاية ١٥

٤ الشرح الكبير علي متن المقنع/بن قدامه/مرجع سابق/ج١٠/ص١٢٢

-قاون الإثبات ١٩٩٤م المادة [٤]٦٢

٣/ الحدود تدرا بالشبهات :-

كما أسلفت بأن الزنا إجماعاً هو حد من حدود الله والحدود تدرأ بالشبهات بمعنى أنه لما كان هناك أقل شك أن المتهم لم يرتكب هذه الجريمة يفسر هذا الشك لصالح المتهم ويدرأ الحد على هذا الأساس .

وهذه الخاصية تواتر نقلها في كتب الأثار الفقهية الإسلامية في الفقه الإسلامي ومصدر هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إدرءوا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام من أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[١] أيضاً اوردها المشرع السوداني في قانون الإثبات لعام ١٩٩٤م في المادة ٦٥ من نفس القانون ونصت على :

(تدرأ الحدود بالشبهات .

يعد من الشبهات الرجوع عن الإقرار وإختلاف الشهود أو رجوع الشاهد عن شهادته يدرأ الحد عن الزوجة في الملاعنة حلفها) .

بعد كل هذا يتضح أن جريمة الزنا غاية الدقة في الإثبات وأجمع الفقهاء[٢] على أنها تثبت بالإقرار أو الشهادة وذلك لقوة هذه البيانات في عهدهم وإستدلالاً بنصوص القرءآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وحذا المشرع السوداني حذوهم في هذا الأمر ونص على أن جريمة الزنا تثبت بـ :

أ/ الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة ما لم يعد عنه قبل البدء في الحكم

ب/ شهادة أربعة رجال عدول .

ج/ الحمل لغير المتزوجة إذا خلا من شبهة .

---

[١] سنن الترمذي / الترمذي /أبواب الحدود / باب ماجاء في درء الحدود / حديث رقم ١٤٢٤ /مط مصطفى البابي الحلبي مصر /ط٢/ج٤/ص٣٣.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /الكاساني /مرجع سابق/ج٧/ص٤٦/ص٨٣

-العدة شرح العمدة /مرجع سابق//ص٥٩٦

-شرح مختصر خليل للخرشي/الخرشي /دار الفكر بيرون /ج٨/ص٨٨

المحرر في الفقة علي مذهب الإمام احمد بن حنبل /بن تميمة /مكتبة إعمال/ط٢/ج٢/ص١٥٤

٣ جمهورية السودان وزارة العدل /قانون الاثبات السوداني ١٩٩١م/المادة ٦٢

د/ نكول الزوجة على اللعان إذا لاعنها زوجها يمين اللعان [٣].

وعليه أن القانون أدخل بعض القرائن القاطعة لإثبات الزنا بالرغم من إختلاف الفقهـــاء وبالأخذ فيها مثل الحبل لغير المتزوجة . ونكول الزوجة عند اللعان . كل هذه البينـــات سوف نناقشها في مشروعيتها والتعريف بها من خلال هذا الفصل .

المبحث الثاني

الشهادة

الشهادة هي أحد وسائل إثبات جريمة الزنا وقدمتها على الإقرار بالرغم من أن الإقرار بينة أقوى من الشهادة وذلك لأن الشهادة وردت ملاصقة للزنا في قوله تعالى (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) [1].

ففي هذه الآية وردت الشهادة كبينة لإثبات الزنا ملاصقة للفعل نفسه أيضاً قدمتها لأهميتها العملية فلا يتصور في مثل عهدنا هذا أن يأتي أحد ويقر بالزنا إلا في صورة نادرة جداً وهذا ما سوف يرد في التطبيقات القانونية إذ أن حتى من يقر يرجع في إقراره .

تعريف الشهادة لغة :-

أصل الفعل شهد والشهادة هي الخبر القاطع [2]وتعني أيضاً الحضور [3] والأشهاد هم الملائكة[4]ومنها الشهيد لأنه مشهود له بالجنة[5] وصلاة الشاهد هي صلاة المغرب لظهور النجم[6] في اللغة جاءت الشهادة بمعنى المشاهدة التي يتمخض عنها العلم اليقين بالواقعة المشهود بها [7].

تعريف الشهادة في الإصطلاح : -

١.تعريف الشهادة في إصطلاح الفقه الإسلامي :-

عرف الفقهاء الشهادة بعدة تعاريف تتفق في المعنى وتختلف في المبنى :

---

[1] سورة النساء الآية ١٥

مختار الصحاح/ الرازي[2]/مرجع سابق/ ص١٦٩

[3] لسان العرب /ابن منظور/ مرجع سابق/ط٣/ج٣/ص٢٤١/ المكتبة العلمية بيروت

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ابو العباس/ ص٣٢٤

[5]المعجم الوسيط/مرجع سابق/ ص٤٩٧

[6]المصباح المنير في غريب الشرح الكبير /مرجع سابق/ص٣٢٤

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق/ج٦/ص[7]٢٦٦

أ/ الأحناف :

هي الإخبارعن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم بمقتضاها [١].

ب/ المالكية :

عرف الفقهاء المالكية الشهادة بأنها : قول بحيث يوجب على القاضي سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده . [٢]

ج/ الشافعية :

عرفها الفقهاء الشافعية بأنها : إخبار صدق عن شئ بلفظ خاص [٣].

د/ الحنابلة :

عرف فقهاء الحنابلة الشهادة بأنها : حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه[٤] والشهادة هي الاخبار القاطع[٥] .

٢. تعريف الشهادة في الإصطلاح القانوني :

الشهادة هي أحد البينات الإثباتية التي أخذ بها المشرع السوداني في قانون الإثبات وأفرد لها بابا خاصا بها وبأحكامها وقد تكون هي أكثر وسيلة إثبات عملية في القضاء لذلك لم يطلقها القانون على سراحها وعرفها بأنها هي :(البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشرة لواقعة تثبت مسئولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة) [٦]

---

[١] البناية شرح الهداية / ابومحمد محمودبن أحمد الغنائي / دار الكتب العلمية بيروت / ج٩ - ص١٩٢ ، مجلة الأحكام العدلية – لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - ص ٣٣٦ .

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / الطرابلسي / مرجع سابق /ج٦ – ص ١٥١ ، الفواكه الدواني على رسالة بن ابي زيد القيرواني / النفرواي / دار الفكر /ج٢ / ص ٢١٩ .

[٣] نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج /الرملي دار الفكر/ج٨/ص٢٩٢

[٤] المبدع شرح المقنع /مرجع سابق/ج٨/ص٢٨١ ،كشاف القناع عن منن الإقناع /البهو ني /ج٤/ص٤٨٠

[٥] الشرح الممنع علي زاد المستنقع/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين/دار بن لجوزي /ج٣ص١٥٦

[٦] جمهورية السودان /وزارة العدل/قانون الإثبات بالسودان ١٩٩٤/المادة ٢٣

كما أشرت في بداية هذا المبحث إلى أن هذه التعاريف تتفق في المعنى وتختلف في المبنى والآثار فآثار [1] الشهادة عند الأحناف هي وجوبية الحكم بها عند القاضي ووافقهم المالكية أما الشافعية والحنابلة فجلعوا للقاضي الحق في قبول الشهادة وردها [2]. وهذا الإختلاف بعد التمحيص فيما ذكره الفقهاء نجده مجرد لبس في التعريف يزول عند الأخذ بالشهادة عند القاضي فكل الفقهاء لا يأخذون بشهادة الزور مع أنها شهادة وترد أمام القاضي ولا يحكم بها القاضي . هذا يدل على إن هذا الإختلاف هو إختلاف مبني فقط في التعريف .

وفي هذا المسار نفسه وأقصد عدم الضبط للتعريف لهذه البينة فقد توجه المشرع السوداني في تعريف الشهاد في نص قانون الإثبات السوداني المادة ٣٢ منه على (الشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسئولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة) [3].

يلاحظ أن الفقهاء الإسلاميين المشار إليهم وفقهاء القانون قد حاولوا جاهدين في إستنتاج تعريف شامل بحيث حاول البعض منهم الإشارة إلى أركان الشهادة وحاول البعض منهم الإشارة إلى آثار الشهادة والبعض حتى أشار إلى أوصافها لا سيما أن كل هؤلاء لهم جهدهم المقدر ولكن لم يفلح أي واحد منهم تعريف الشهادة بل الأقرب للصحة هو المشرع السوداني غير أنه أقحم كلمة شفوية في تعريف كلمة الشهادة ومن الواضح أن المشرع لم يقصدها كركن من أركان الشهادة بل أقحمها لبيان معناها المشهور وهو دائماً أنها تكون شفاهة وهذا في الغالب العام . ويمكن مناقشة رأي المشرع السوداني في ذكره بينة شفوية أمر مردود على القانون لأنه يخرج شهادة الأبكم الذي لا

---

[1] بدائع الصانع في ترتيب الشرائع / مرجع سابق / ج٦ / ص ٢٨٢.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – مرجع سابق – ج٦ – ص ١٥١

[2] راجع حاشيتا قليوبي وعميره – أحمد سلامة قليوب – أحمد البرلسي عمير – دار الفكر – ج٤ – ص ٣٣٢ ،
- المبدع شرح المقنع – مرجع سابق – ج١ ص ٢٨١ .

٣ جمهورية السودان /وزارةالعدل /قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٩٤/المادة ٣٢.

يتكلم وهذا رأي الأحناف[١].

أما المالكية فتقبل شهادته إذا فهمت إشارته[٢] ووافقهم الشافعية[٣] في أحد آرائهم وخالفوهم في رأي أخر كما في الغرر البهية . أما الحنابلة فأنهم يأخذونها للضرورة[٤] .

والراجح أن شهادة الأخرس تقبل لأنه لا مانع من أدائها وقبولها إذا ما ثبت أنه تحملها بواسطة آلات قادرة على التحمل كالذي علمها بمشاهدته أو بسمعه أو حسه أو غيرها . كل هذا إذا صدر بالإشارة المفهومة الذي يستطيع الإنسان العادي إدراكها . وسبب الترجيح هو الإجماع على قبول شهادة الأخرس كما بينت ذلك أعلاه .

الحالة الخاصة في جرائم الحدود قد أشار إليها المشرع السوداني في صدر المادة ٦٣ الفقرة (ب) من القانون السابق وهي (الضرورة)[٥] في إثبات الحدود وهذا ما ذكره السادة الحنابلة لقبول شهادة الأخرس.[٦]

أيضاً في مسألة إدراك الشخص المباشر للواقعة هذه مسألة مردود لأنه بهذه الصورة ينفي الشهادة على الشهادة وبينة ناقل شهادة المحتضر وكل هذه البينات أقرها القانون[٧] نفسه كما سيرد ذلك لاحقاً .

وعليه ولما سبق فإنه يتضح جلياً أن الشهادة من حيث التعريف تكاد تكون متفق عليها بين الفقهاء والقانون بالرغم من إختلافها في المبنى إلا أنها تحمل نفس المعنى أي أنها هي البينة التي يؤديها الشخص ويعبر فيها عن مانما إلى علمه بخصوص واقعة تثبت لغيره مسئولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة . وهي بذلك أقرب من التفسير الذي

---

[١] حاشية الشلبي علي هامش تبين حقائق شرح كنز الداقائق /الشلبي/المطبعة الأميرية الكبرى/ج٤ص٢١٨.

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة /القرطبي/مكتبة الرياض الحديثة /ط٢/ج٢/ص٨٩٩/التاج والإكليل لمختصر خليل /الشرناطي/ دار الكتب العلمية /ج٧/ص١٦٧.

[٣] التنبه في الفقه الشافعي /الشيرازي /عالم الكتب/ص٢٦٩.

-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية / زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري /المطبعة الميمنية / ج٥ / ص٢٤٣

[٤] الكافي في فقه الإمام احمد /بن قدامه/ دار الكتب العلمية/ج٤/ص٢٧١.

[٥] جمهورية السودان /وزارة العدل /قانون الإثبات السوداني ١٩٩٤م /المادة ٦٣ الفقرة (ب)بتصرف .

[٦] الكافي في فقه الإمام احمد/مرجع سابق/ج٤/ص٢٧١ .

[٧] /جمهورية السودان/وزارة العدل / قانون الإثبات السوداني ١٩٩١/المادة ٥٠.

ذكره المشرع السوداني مع محاولة لصبغته بصبغة أقرب للمعنى وقد أخترته كمعنى لكلمة شهادة في هذا البحث

مشروعية الشهادة لإثبات جريمة الزنا :

أ/ مشروعيتها من القرآن الكريم :

قال تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [1].

والفاحشة هي الزنا في هذه الآية [2]. وهنا دلالة على أن الزنا يثبت بالشهادة تثبت الزنا.

ب/مشروعية الشهادة من السنة النبوية المطهرة.

مشروعية الشهادة في السنة النبوية المطهره وردت في أكثر من حديث ومن هذه الأحاديث ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أنه قال لهلال بن أمية[3] :(البينة أو حد في ظهرك) فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على إمرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (البينة وإلا حد على ظهرك) فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما بيرئ به ظهري من الحد فنزل جبريل أنزل : (والذين يرمون أزواجهم) [4]حتى بلغ (إن كان من الصادقين)[5])[6] .

ووجه الإستدلال هو طلب النبي صلى الله عليه وسلم من هلال بن أمية البينة على إن زوجته زانية وماكان يتصور من هلال إلا الشهادة ليثبت بها جريمة الزنا على زوجته وشريكها . أيضاً ذكر هلال لفظ (أينطلق يلتمس البينة) دلالة لذهابه لجلب الشهود . كل هذه قرائن تدل على أن البينة التي طلبها النبي صلي الله عليه وسلم من هلال هي الشهادة حتى تثبت بها جريمة الزنا ويسقط عن نفسه حد جريمة القذف .

---

[1] سورة النساء الآية ١٥

[2] لطائف الإشارات تفسير القشيري/القشيري/ الهيئة المصرية العامة للكتاب /ط٣/ص٣١٩.

[3] هو هلال بن أمية بن عامر بن غيث بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن بدري وشهد غزوة احد وتخلف عن غزوة تبوك وتاب الله عنه . واول من لاعن زوجته في الإسلام .أسد الغابة في معرفة ألصحابه/لشيباني/دار الكتب العلمية/ج٥/ص٣٨٠

[4] سورة النور الايه ٤

[5] سورة النور الاية ٩

[6] صحيح البخاري /البخاري/ كتاب تفسير القران/ باب يدرا عنها العذاب ان تشهد اربعة شهادات بالله انه لمن الكاذبين /حديث رقم ٤٧٤٧/دار طوق النجاه /ج٦/ص١٠٠

ج/ مشروعية الشهادة من الإجماع :

أجمع الفقهاء على مشروعية الشهادة عموماً في الثبات وقبلوها لإثبات جريمة الزنا وهذا مما سبق بيانه في إتفاقهم على الشهادة كبينة لإثبات الزنا . وأستمدوا إجماعهم هذا من القرأن الكريم والسنة المتواترة

فالشهادة عموما ذات أهمية كبيرة في الإثبات وفي إثبات الزنا بصفة خاصة لقطعيتها وكان القضاة عندما يقضون بناءاً على الشهادة يكونوا مطمئنين لحكمهم نظرا لقوة هذه البينة .

قال شريح[1] :-(القضاء جمر فنحه عنه بعودين فإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء)[2].

حجية الشهادة :

يرى جمهور الفقهاء[3] بأن الشهادة تثبت بها جريمة الزنا وهي بينة قاطعة وقد نص القانون على أن الشهادة تثبت بها جميع الحدود[4] . فعليه متى ماتكونت عقيدة القاضي بصحة هذه الشهادة[5] مستوفية لشروط صحتها فإنها حجة قاطعة في إثبات الزنا .

---

[1] هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم قاضي الكوفة ويقال له شريح بن شرحبيل وهو من أولاده الفرس الذين كانوا باليمن ولاه عمر قضاء الكوفة فقيل أقام علي قضاءها ستين سنه وكان يقال له قاضي المصريين وهو ثقة توفي سنه ٧٨ وعمره مائه وعشرة سنين الأعلام الزركلي /مرجع سابق ج٥ /١٥٨

[2] المغني بن قدامه /مرجع سابق/ج١٠/ص١٢٨

[3] سبق ترجمته

[4] سبق ترجمته

[5] إحكام الإثبات في الدعاوي المدنية والجنائية /عباس محمد طه/مرجع سابق /ص٢٨٣.

شروط قبول الشهادة لاثبات جريمة الزنا :

الشهادة كما ذكرنا من أقوى البينات العملية لإثبات جريمة الزنا وحتى يتم قبولها لـــدى القاضي لابد من توفر عدد كبير من الشروط تتعلق هذه الشـــروط بالأركـــان العامـــة للشهادة وتدور معها عموما ولكن هنالك شروط خاصة في الشهادة لإثبات جريمة الزنا بالإضافة للشروط العامة .

وشروط الشهادة العامة ذكرها ابن عثيمين[١] وقال هي : ١. البلـــوغ . ٢، العقـــل ٣. الكلام ٤. الإسلام ٥. الحفظ ٦. العدالة[٢] .

ووافقه ابن مفلح[٣] في هذه الشروط بدون ذكر الكلام والحفظ[٤] وذكـــر صـــاحب درر الأحكام شرح غرر الأحكام بأن شروط الشهادة هي العقل والضبط والولاية[٥] .

فكل هذه الشروط عامة للشهادة أوردها الفقهاء بإعتبارها شروطاً عامة لقبول الشـــهادة بصفة عامة للإثبات وعلى هذا النحو نجد أن المشرع السوداني حاول وضع سياج من الشروط العامة لقبول الشهادة فقد نص قانون الإثبات السوداني في المادة ٢٤ منه على يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها .ومايهمنا هنا في هذا البحث هي الشروط الخاصة التي تتعلق بالشهادة كبينة لإثبات الزنا فبالإضافة لهذه الشروط توجد شروط خاصة لابد من أن تتوفر في الشهادة لإثبات الزنا هذه الشـــروط هي :

---

[١] محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي عالم وفقيه سعودي وأستاذ بكلية الشريعة وعضو هيئة كبار العلماء له اكثر خمسة وخمسين مؤلف حاز علي جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م الموسوعة العربية العالمية .http:llwww. Mawsoah>net

٢ الشرح الممتع علي زاد المستقنع /مرجع سابق/ج١٥/ص٤١٣

[٣] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين من قضاة الحنابلة ولد وتوفي في دمشق وتولي القضاء وغيرها سنة ٨٥١ وتولي القضاء لاكثر من أربعين سنة /الأعلام للزر كلي /مرجع سابق /ص٦٤-٦٥

٤المبدع شرح المقنع /مرجع سابق /ج٨/ص٣١٠

-. شرح الزركشي علي مختصر الخرقي /الزركشي /دار العبيكان /ج٧/ص٣٢٦

[٥] درر الحكام شرح غرر الإحكام /محمد بن فرامرز بن علي /دار إحياء الكتب العربية /ج٢/ص٣٧٠

أن يشهد أربعة في وقت واحد على وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة[٦] هذا رأي المالكية ووافقهم الأحناف بأن يشهد الشهود بالزنا ماهو وكيف ومتى زنى بها وأين زنى ومن زنى[٧] .

وعلى هذا الرأي الشافعية[١] والحنابلة[٢] ولما كانت هذه الشروط هي أركان للشهادة على الزنا وجب الوقوف عليها شرط شرط حتى يتسنى للقاضي والحاكم أن ينفذ حكم الله وحده . ونستخلص من ما ذكره الفقهاء أن شروط الشهادة لإثبات الزنا[٣] هي :

١/ الذكورة . ٢/ العدد .

٣/ أن يشهدوا على ماهو الزنا .

٤/ إتفاق الشهود على وقت الزنا .

٥/ إتفاق الشهود على مكان الزنا .

٦/ إتفاق الشهود على الزاني والزانية .

الشرط الأول الذكورة :

تواترت الأدلة في اثبات جريمة الزنا بالشهادة ولكن بالرغم من هذا التواتر لم يكن هنالك بيان دليل واحد يدل على أنه يجوز للمرأة أن تشهد في الزنا . بل كل الأدلة المتواترة دلت على أن الذكورة شرط في شهادة الزنا . فقد قال تعالى : (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ)[٤] . وجه الدلالة هو قوله أربعة منكم إشارة إلى الرجال لأن المذكور في الآية لفظا هو النساء فذكر إسم الإشارة مقترنا بلفظ النساء هنا يشير للرجال كما في لفظ نساء جاءت بلفظ نسائكم أيضاً ثبت أن النبي رجم اليهودي والمرأة اليهودية بشهادة يهود رجال[٥] وهذا ما ذهب إليه القرافي[٦] وبعض الفقهاء[٧].

---

[٦] الذخيرة/ القرافي /دار الغرب الإسلامي /ج١٢/ص٥٤

[٧] بدائع الصانع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق/ج٧/ص٤٩

[١] الوسيط في المذهب /الطوسي/دار السلام القاهرة /دار السلام القاهرة ج٦/ص٤٤٨ /الحاوي الكبير/مرجع سابق/ج١٣/ص٣٣٩

[٢] المحرر في الفقه علي مذهب الإمام احمد بن حنبل /ابن تميمة /مكتبة المعارف الرياض /ط٢/ج٢/ص١٥٥/الشرح الممتع علي زاد المستنقع /مرجع سابق /ج١٤/ص٢٧١

[٣] الذخيرة/القرافي/مرجع سابق /ج١٢/ص٥٤
بدائع الصانع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق/ ج٧/ص٤٩

[٤] سورة النساء الآية (١٥)

[٥] صحيح البخاري /البخاري/كتاب تفسير القران /باب قل فاتو بالتوراة فاقتلوها إن كنتم صادقين /حديث رقم ٤٥٥٦/مرجع سابق ج٦/ص٣٥

[٦] القرافي هو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي من علماء المالكية هو مولود بمصر له عدد من المصنفات في الفقه والاصول /الأعلام /مرجع سابق ص٢١٩.

والواضح من تتبع أسباب رفض الفقهاء لقبول شهادة المرأة في الزنا عدة أسباب أهمها وأوضحها :

أ/ إمتثال قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[٨]

ب/ عدم ضبط المرأة : ودليل ذلك أن شهادتها نصف شهادة الرجل ووضح ذلك في قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ)[١] فالمرأة ضبطها ليس كالرجل وشهادة الزنا كما تبين فإنها تحتاج لضبط كبير كما ورد ذلك في شروط الشهادة الخاصة

ج/ حياء المرأة وخجلها: المرأة بطبعها خجولة بها الحياء فطرة أمرها الإسلام بالحجاب والستر والأمر الطبيعي للمرأة أنها لا تنظر إلى أشخاص يتزانون لأدبها ووقارها حتى إذا إسترقها نظرها ونظرت إلا أنها لا تكثر التأمل فيه فبالتالي لا تصح شهادتها لأنها إن لم تتأمل الزنا لا تشهد بالصورة التي تتوفر فيها شروط الشهادة الخاصة وبهذا أخذ القانون السوداني قانون الإثبات ١٩٩٤م المادة ٦٢/ب شهادة أربعة رجال عدول [٢].

وأرى أن هذا الشرط هو الأحوط للمرأة صيانتاً لها حتى لاتدخل نفسها في إمور قد تجرح فقط كينونتها المصانة بالشريعة الإسلامية لأن المرأة خجولة بطبعها إذ لا يتصور أن تنظر إمرأة عادية في علاقة جنسية بين رجل وإمرأة بتركيز بالقدر المطلوب في جريمة الزنا وإن نظرت فإن هذا يقدح في عدالتها لذلك فإن أستبعادها عن الشهادة في جريمة الزنا أمر لا يضاهى في مدى إحترام المشرع الإسلامي للمرأة وحفظاً لحيائها . ولو كان غير ذلك لكان هناك تناقضاً وهشاشة في التشريع فتبارك الله الحق أعدل الحاكمين. والواقع العملي يؤكد ذلك فالمرأة في جرائم العرض عند أدائها للشهادة فيما هو دون جريمة الزنا تجد أنها تتصبب عرقاً وتحتجب غالباً عند أداء

- الذخيرة/القرافي /مرجع سابق/ج١٠/ص١٥١

[٧] بدائع الصانع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق /ج٧/ص٤٦.

[٨] سورة النساء الاية ١٥ .

[١] سورة البقرة الاية ٢٨٢.

[٢] جمهورية السودان / وزارة العدل//قانون اثبات السوداني لسنة ١٩٩٤/المادة ٦٢ الفقرة ب

الشهادة ولا أبالغ إن قلت أن أغلبهن يبكي عند مناقشتهن بواسطة الدفاع لإعتقادهن وإحساسهن بجسامة الأمر الموكل لهن .

الشرط الثاني : العدد :-

والعدد المتفق عليه من الشهود لاثبات جريمة الزنا هم أربعة ودليل هذا من القرآن قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[٣]

والزنا يثبت بأربعة شهود خلافا للقاعدة العامة في الشهادة التي نصابها شاهدان عدلان في كل قواعد الإثبات لأنه يقوم على إثبات الزنا للرجل والمرأة معا فللرجل شاهدان وللمرأة شاهدان وبهذا الشرط أمر المشرع السوداني كما هو واضح في نص المادة ٦٢/ب أعلاه.

الشرط الثالث : أن يشهدوا على ماهو زنا :-

هذا الشرط أورده الكاساني[١] وإستدل بقوله أن الزنا قد يقع على أنواع لاتوجب الحد كزنا اليد والعين والرجل[٢] وهذا حسبا ليس بمقصود لذلك يسأل عن ماهو الزنا الذي زنياه .

الشرط الرابع : إتفاق الشهود على وقت الزنا :

والإتفاق بين الشهود في تحديد الزمان تكمن أهميته لإثبات جريمة الزنا لسببين هما :

١.الإحتمال بأن الزنا متقادم والتقادم يمنع قبول الشهادة بالزنا .

٢.إحتمال إختلاف الشهود في زمان واقعة الزنا فهذه شبهة تدفع الحد .

٣.إحتمال أن يكون الفعل مكرر فتسقط العقوبة إذا لم يكتمل النصاب منفرداً [٣] .

الشرط الخامس : إتفاق الشهود على مكان الزنا :-

---

[٣] سورة النساء الاية ١٥

[١] أبو بكر بن مسعود بن احمد الاشاني او الكاساني هو فقيه حنفي من أهل حلب له بدائع الصنائع /الشلان المبين في أصول الدين توفي في حلب / الأعلام للزر كلي /مرجع سابق /ج٢/ص٧

[٢] بدائع الضائع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق /ج٣/ص١٩٩

-المبسوط /السرخي/دار المعرفة بيروت /ج٩/ص٨٥

[٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق /مرجع سابق/ج٣/ص١٩٩

الجوهرة النيرة /مرجع سابق/ج٢/ص١٤٨

إتفاق الشهود على مكان الزنا الذي وقع فيه هذا من أقوى شروط قبول الشهادة للزنا لأن إختلاف المكان عند الشهود يترتب عليه فعلان مختلفان وكل فعل يحتاج لبينة كافية ولا يتكامل الشهود في هذه الحالة فإنهم يحدون حد القذف[٤] .
وقال الأحناف لا يحد الشهود حد القذف[٥] والراجح هو أن يحد الشهود وذلك لأن الإختلاف في المكان يحمل في طياته قرينة الكذب من جانب ومن جانب أخر

فإنه يحتمل تكرار الفعل في مكانين مختلفين فيلزم كل واحد منهما نصاب الشهادة مكتملاً.

في هذه الحالة يحد الشهود حد القذف لأن القذف وقع حقيقة وإختلاف الشهود في مكان الزنا أولى لإقامة الحد عليهم من إختلافهم في وصف زمان الزنا وماهيته وكيفيته والذي قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجلد الشهود حد القذف .
والإختلاف في المكان المقصود هو الإختلاف الحقيقي بأن يقول بعض الشهود أنهم رأوا الزاني يزني بها في بيت فاطمة ويقول البعض زنى بها في بيت هند لإستحالة هذا الفعل أن يتم في فعل واحد أما لوقال بعض الشهود زنى بها في **هذه** الزاوية من هذا البيت وقال البعض الآخر زنى بها في زاوية أخرى تقبل الشهادة ويحد الزاني لأنه قد يتعارك وينتقل ويرحل من زاوية لاخرى[١] .
وشروط تحديد المكان قال البعض من الفقهاء عدم إلزام الشهود في الشهادة بذكر المكان فإذا ذكروه لوحدهم لابد من أن يتفقوا في المكان وبهذا الرأي الشافعية[٢] والحنابلة[٣] أما الأحناف[٤] و المالكية إشترطوا ذكر المكان [٥].

---

[٤] الحاوي الكبير /الماوردي /مرجع سابق /ج١٧/ص٢٤٠
[٥] الهداية في شرح بداية المبتدي /المرغنابي/دار احياء التراث العربي بيروت /ج٢/ص٣٥١
[١] الحاوي الكبير/ مرجع سابق / /ج١٧/ص٢٤٠
[٢] نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج/الرملي /مرجع سابق /ج٨/ص٣١١
[٣] الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل /مرجع سابق /ج٤/ص٢٥٦
[٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق /ابن الزجيم/دار الكتاب الإسلامي /ط٢/ج٥/ص٢٧
[٥] الذخيرة /القرافي /مرجع سابق /ج١٢/ص٥٤

والمشرع السوداني أخذ برأي الأحناف والمالكية بأن يذكر الشهود مكان الزنا لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا ما ذكره المشرع السوداني في المادة ٦٥ الفقرة (ب) من قانون الإثبات حيث نص على أنه من الشبهات الرجوع عن الإقرار وإختلاف الشهود ورجوع الشاهد عن شهادته[٦] فإذا إختلف الشهود في مكان وزمان الزنا يسقط الحد ولا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف . وهذا هو الرأي الراجح للأسباب التي سبق توضيحها.

الشرط السادس : إتفاق الشهود على الزاني والزانية :-

وهذا الشرط هو أصل الزنا وركن هذه الجريمة ومحلها وجريمة الزنا كما ذكرنا تقع من شخصين فلابد للشهود من أن يتفقوا على الزاني ومن هي المزني بها فلو إختلفوا لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف فيسألهم القاضي من الزاني ومن المزني بها . فإن إختلفوا يحدون للقياس السابق كما في إختلافهم في المكان والزمان .

إذن الشهادة حتى تقبل لإثبات الزنا لابد من أن تتوفر فيها الشروط العامة لقبول الشهادة والشروط الخاصة لقبول الشهادة لإثبات الزنا لأن الزنا من الحدود والحدود تدرأ بالشبهات وهذا هو منهج النبوة الصالح والقدوة الأماجد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه أنه قال "إدفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا"[١] وروي عن عمر بن الخطاب[٢] أنه قال " لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب لي من أن أقيمها بالشبهات"[٣] .

---

[٦] جمهورية السودان // وزارة العدل/قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ /المادة ٦٥ الفقرة الثانية

[١] سنن ابن ماجه /ابن ماجه/كتاب ٨ حدود/باب الشرعي المؤمن ودفع الحدود بالنبهات /حديث رقم ٢٥٤٤/دار إحياء الكتب العربية /ج٢/ص٨٥٠

[٢] عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي /أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمير المؤمنين صاحب الفتوحات بضرب بعدله المثل كان من أشراف قريش في الجاهلية وأقوامهم اسلم قبل الهجرة بخمسة سنين له ٥٣٧ حديث نقلا عن النبي صلي الله عليه وسلم قتله أبو لؤلؤة المجوسي /الأعلام للزر كلي /مرجع سابق/ ج٥/ص٤٥

[٣] الكتاب المصف في الأحاديث والآثار /ابوبكر بم أبي شيبه /كتاب ٨ حدود /باب في دري الحدود بالنبهات /اثر رقم ٢٨٤٩٣/ مكتبة الرشد /ج٥/ص٥١١

وعليه إن الشهادة إذا إستوفت كل هذه الشروط تصح لإثبات الزنا وتكون مـــن أقـــوى الدلائل لإثباتها ومايكون على القاضي إلا توقيع العقوبة المقررة للفعل من رجم أو جلد أو تغريب .

المبحث الثالث

الإقرار

الإقرار كما بينا هو الدليل الثاني لإثبات جريمة الزنا وهو متفق عليه بين كل الأئمة لإثبات الزنا كما سيرد ذلك لاحقاً.

ماهية الإقرار :-

تعريف الإقرار لغة :

الإقرار أصل الكلمة قرر وإستقر وجعله في قراره وقرر عنده الكبر إذا علمه[١] والإقرار ضد الجحود [٢] وهو الإعتراف [٣] وغالبا ما يطلق على الإعتراف [٤] بحق الآخر على المقر فهو عكس الشهادة لأنها تثبت الحق على غير مؤديها [٥].

ثانياً: تعريف الإقرار إصطلاحاً :-

تعريف الإقرار في اصطلاح

١/تعريف الإقرار في إصطلاح الفقه الإسلامي :

أ/ الأحناف :

الإقرار هو الإعتراف [٦] . وهو إخبار بحق لآخر عليه وحكمه هو الثبوت للمقر به.[٧]

ب/ المالكية :

هو قول يوجب حقاً على قائله [٨] وهو الإعتراف .

ج/ الشافعية :

هو إخبار بمستحق في الذمة [٩] وهو أن يعترف إنسان بحق لآخر عليه .[١٠]

د/ الحنابلة :

هو الإعتراف بالحق . [١١]

---

[١] مختار الصحاح / مرجع سابق /ص ٢٥٠

[٢] لسان العرب /مرجع سابق /ج١١- ص ٢٥٦

[٣] القاموس المحيط /مرجع سابق /ص ١٠٠١ .

[٤] مختار الصحاح /مرجع سابق /ص ٢٠٦.

[٥] التعريفات / مرجع سابق /ص ٣٣

[٦] لسان الحكام في معرفة الأحكام / أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد الثقفي /مصطفى الباب الحلبي -ط٢-ص ٢٥٦ .

[٧] البحر الرائق في شرح كنز الدقائق على هامش منحة الخالق /بن نجيم/ – ط٢ – ج٧- ص ٢٤٩ .

[٨] مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل / الطرابلسي /دار الفكر / ط٣ /ج٥ /ص ٢١٦.

[٩] الحاوي الكبير /مرجع سابق /ج٧ /ص ٥٤ .

[١٠] تكملة المجموع شرح المهذب / مرجع سابق /ج٢٠ /ص ٢٨٩ .

[١١] المغني /إبن قدامة / مرجع سابق /ج٥ / ص ١٠٩.

٢/ تعريف الإقرار في إصطلاح القانون :

المشرع السوداني عرف الإقرار بأنه هو إعتراف شخص بواقعة تثبت مسئوليته مدعي بها عليه [١] .

ومن خلال هذه التعاريف تظهر لنا بصورة واضحة قوة حجية الإقرار في الإثبات ورجحانه على كافة وسائل الإثبات الأخرى لأن الإنسان لا يمكن أن يعادى نفسه [٢] لذلك يكون من أقوى البينات التي يستند إليها القاضي عندما يرد إليه الإثبات للزنا . بالرغم من أن النبي ص قد تأنى في الحكم بناءاً على الإقرار إلا أن توانيه هذا ماكان عن ضعف بينة الإقرار وإنما كان ذلك بيان منه على درء الحدود كما ورد عنه عندما أقر عنده ماعز بالزنا[٣] (جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)[٤] فمن الواضح من ظاهر هذا الفعل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجع ماعزاً لضعف البينة ولكن الواقع يثبت عكس ذلك تماماً فقد إتضح من الإسترسال في الأسئلة أن النبي ص أراد أن يتأكد من سلامة عبارة ماعز ويتأكد من أنه زنى فعلاً أما قوة الإقرار فإتضحت في أن النبي صلم لى الله عليه وسلم يسأله حتى عن بمن زنى ولم يسأله بينة إضافية وكذلك أيضاً فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالغامدية [٥]وسيتضح ذلك من خلال هذا البحث

---

١ جمهورية السودان /وزارة العدل / قانون الإثبات الاثبات السوداني ١٩٩٤م – المادة ١/١٥ .

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق /بن نجيم /مرجع سابق /ج٥/ص٢٢

٣ هو ماعز بن مالك الاسلمي وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وإعترف بالزنا /أسد الغابة في معرفة الصحابة /الشيباني /دار الكتب العلمية بيروت ج٥/ص٦.

٤ صحيح مسلم / مسلم / كتاب الحدود / باب من إعترف على نفسه بالزنى /حديث رقم ١٦٩٥ /مرجع سابق / ج٣ ص١٣٢١

٥هي التي أقرت على نفسها بالزنا بعد ماعز يقال أن إسمها سبيعة وقيل أبية ورجمه النبي ص لما جاءت بإبنها وفي يده قطعة خبز .أسد الغابة في معرفة الصحابة الشيباني /دار الكتب العلمية بيروت /ج٧/ص٤٣٥ . تهذيب الاسماء واللغات /النووي /دار الكتب العلمية بيروت /ج٢/ص٣٦٧..

مشروعية الإقرار : -

الأقرار ثابت بالقرآن وبالسنة وبالإجماع ولا يوجد أحد يرفض الإقرار كبينة للإثبات عموماً ولا خصوصاً لإثبات الزنا .

مشروعية الإقرار من القرآن الكريم :-

ثبت الإقرار بالقرآن الكريم في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)**[1] صدق الله العظيم أيضاً في قوله تعالى (فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ) [2]

وجه الإستدلال في الأية الأولى يكمن في الأمر بالشهادة على النفس وهي عين الإقرار وفي الآية الثانية يكمن في الإعتراف وهو الإقرار وكيف أنه كان سبباً في العقوبة . كما بينا ذلك في التعريف

مشروعية الإقرار من السنة :

جاءت السنة النبوية تحمل في طياتها العديد من بيان مشروعية الإقرار . فتارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالتقرير : فقال صلى الله عليه وسلم (وأغدوا يا أنيس[3] إلى إمرأة هذا فإن إعترفت فارجمها فأعترفت فرجمها)[4] ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً عندما أقر على نفسه بالزنا وأقر أصحابه وسلم على الرجم إذا إعترف الزاني والإستدلال يمتد إلى نهاية الأمر فأمر النبي صلى الله علي أنيس أن يرجم المرأة إذا إعترفت وهذا ماحدث فعلاً إذ أن المرأة أعترفت فرجمت

---

[1] سورة النساء الاية ١٣٥

[2] سورة الملك الأية ١١

[3] هو أنيس بن ابي يحيى كنيته أبا يونس توفي سنة خمسة وأربعون – كان ثقة خليل الحديث – الأعلام للزركي – مرجع سابق – ج٣ – ص ٢٠٩

[4] متفق عليه – صحيح البخاري – البخاري – كتاب الحدود – باب الوكالة في الحدود – حديث رقم ٣٢١٤ – مرجع سابق – ج٣ – ص ١٠٢ – صحيح مسلم – مسلم – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالونا – حديث رقم ١٦٩٨ – مرجع سابق – ج٣ – ص ١٣٢٤ .

مشروعية الإقرار من الإجماع :-

أجمع الفقهاء [1] على أن الحدود تثبت بالإقرار وإستدلوا بالأدلة السابق ذكرها وأن الإقرار بينة قاطعة ما لم تعتريه شبهة .

وعلى هذا النسق جاء المشرع السوداني وأقر الإقرار كأحد الأدلة المستقلة لإثبات الزنا في نصه .

المادة ٦٢ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م :

تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق الآتية وهي :-

أ. الإقرار الصريح ولو مرة واحدة أمام المحكمة ما لم يعدل عنه قبل البدء في الحكم.[2]

إذن الإقرار كبينة مستقلة لإثبات الحدود عموماً وجريمة الزنا خاصة أمر مقبول شكلا أما مسألة وزن الإقرار كدليل للإثبات فهو أمر تقديري متروك للمحكمة التي صدر أمامها الإقرار . والمحكمة عند وزنها للإقرار لابد من أن تراعي فيه شروط قبول الإقرار وصحته . وعليه لابد من الوقوف على شروط قبول الإقرار حتى يتيسر على المحكمة محترزاته والأخذ به متى ماتوفرت عناصره .

شروط الإقرار :

الإقرار له شروط عامة للإثبات عموما وشروط خاصة لقبوله كبينة لإثبات الزنا . وشروطه العامة هي تلك التي تعتبر ركنا له وهي :

١. الأصالة : فالمقر لابد من أن يكون إقراره بنفسه ولايوكل أحداً آخر غيره ليقر مقامه وهذا هو ركن الإقرار إذ أن الإقرار يصدر من شخص موجود وحاضر فاهم لمعنى الإقرار وأي صورة غير هذه لا تعتبر إقراراً يعتد به في إثبات جريمة الزنا .

٢. البلوغ : لابد من أن يكون المقر بالغا فلو كان صبي لا تقبل إقراره لأن الصبي

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مرجع سابق – ج٧ – ص ١٦ .
- الأم / الشافعي / مرجع سابق – ج٧ – ص ٥٤ .
- الفواكه الدوائي على رسالة بن أبي زيد القيرواني – مرجع سابق – ج٢ – ص ٢٠٦ .

[2] جمهورية السودان – وزارة العدل – قانون الإثبات السوداني – للعام ١٩٩٤ – المادة ٦٢ الفقرة أ .

لاعبارة له . إلا إذا كان الإقرار صادر نتيجة عمل مأذون له مزاولتــه وهــذا فــي المعاملات المدنية وهذا من الأسباب التي وددت أن يتم التفرق فيها ما بــين الإقــرار والإعتراف .

٣. العقل : فالعقل هو أساس التكليف فلو فقده الإنسان فقدان دائم كالجنون أو متقطع أو حتي بسكر فإن إقراره لا وزن له لأنه فاقداً لماهية مايقول وغير مدرك لأفعاله وأقواله .

٤. الإختيار : فلا يصح إقرار المكره لأن الإقرار فعل وأفعال المكره لايؤاخذ بها متى ماثبت أنه مكره .

هذه الشروط التي ذكرتها نصح أن تكون الشروط العامة لقبول الإقرار وصحته وهــذه الشروط اتفق عليها فقهاء الفقه الإسلامي [١] والقانون . [٢]

ولكن هنالك شروط خاصة تتعلق بالإقرار إذا قدم هذا الإقرار كبينة للمحكمــة لإثبــات جريمة الزنا وهي الشروط هي :

١. أن يكون الإقرار في مجلس القضاء .
٢. أن يكون الإقرار صريحاً .
٣. ألا يرجع المقر عن إقراره .
٤. ألا يكون الطرف الآخر المقر بالزنا .

هذه الشروط لابد من أن تتوفر في الإقرار لإثبات الزنا ولذلك وجب الوقــوف عليهــا وبيان موقف الإقرار عند إختلالها .

١/ أين يكون الإقرار في مجلس القضاء :-

يشترط في صحة الإقرار لإثبات الزنا أن يكون بمجلس القاضي وهــو مكــان إنعقــاد المحكمة وهو سرايا المحكمة إستحساناً . وفي الماضي كان مجلس القضــاة هومحــل وجود القاضي . فماعز [٣] والغامدية [٤] عندما أقروا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا

[١] راجع الشرح الممتع على زاد المستنقع / مرجع سابق /ج ١٤ /ص ٣٦١ .
[٢] جمهورية السودان/وزارة العدل / قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م المادة ١٩٥ الفقرة (١،٢) .

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس محكمة وعندما وكّل أنـــيس[٥] للمـــرأة إن إعترفت فأرجمها

لم يكن هو في المجلس . هذه الوقائع لم يكون مجلس القاضي فيها أمر جوهري لقبول الإقرار ولم يشترطه النبي صلى الله عليه وسلم وسبب ذلك أنه لم يكن في هذه الأوقات أماكن مخصصة لإنعقاد المحكمة وضوابط وكان هنالك قاضي واحد وهو رســـول الله صلى الله عليه وسلم أما الآن فإن مجلس القضاء شرط لقبول الإقرار لإثبات الزنا لعدة أسباب هي :-

١/ظهور ديوان للمحاكم ودار خاصة بالمحكمة .

٢/تعدد القضاة ومراتبهم وأنواعهم حسب تخصصاتهم .

إذن بعد أن تم تحديد مكان لانعقاد المحكمة وتعيين قاضي مختص بهـــذه المحكمـــة لا يصح الإقرار إلا أمامه وفي المحكمة .

وهذا ماذكره المشرع السوداني في التطبيقات القضائية الواردة ففي حكومـــة الســـودان ضد إبراهيم الغالي سليمان:[١](الإقرار لابد أن يصدر أمام المحكمة). ولو أقر الشخص بإرتكاب جريمة خارج دور القضاء وشهد شهود على إقراره إذا أنكره لا تقبل شهادتهم لأن الشهادة تكون بالرؤيا لا السماع وتكون بالأصالة ليس على قول آخر .٢

وقسم المشرع السوداني الإقرارات من حيث صدورها أمام مجلس القضاة إلى إقـــرار قضائي وغير قضائي فالإقرار القضائي هوالإقرار بواقعة ، عنـــد نظـــر الـــدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة أو أثناء أجراء متعلق بالدعوى أمام قاضٍ أو أمام أي جهـــة شبه قضائية.

---

[٣] سبق تخريجه.
٤ سبق تخريجه.
٥ سبق تحريجه
[١] حكومة السودان ضد /إبراهيم الغالي سليمان / مجلة الإحكام القضائية السودانية ١٩٧٠
[٢] تحفة الفقهاء /السمر قندي/ دار الكتب العلمية /ط٢/ج٣/ص١٤١

وإقرار غير قضائي هو الإقرار الذي لا يتوافر فيه أي من الشـــروط المنصـوص عليـــــها في المادة(٢٠)وتتبع في اثباته القواعد العامة في البينة .[٣]

إذن المشرع السوداني لا يعتبر الإقرار الغير قضائي في كل المسائل الجنائية فمن باب أولى أن لا يأخذ به في الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وفي تقديري أن أخذ الإقرار أمام المحكمة أحوط وأضمن لتحقيق العدالة وحفاظا علـى المتهم من التأثير عليه لما تمارسه السلطة القضائية من رقابة علـى كافـة الأجهـزة الأخرى الشرطية والنيابة وغيرها . بالإكراه والإغراء وغيره . وماذهب إليه المشرع السوداني هو عين الصواب .

٢/ أن يكون الإقرار صريحاً :-

في المسائل الجنائية عموما لابد من أن يكون الإقرار بصورة صريحة وواضحة مبنى ومعنى إلا أنه توجد حالات خاصة لصراحة الإقرار ووضوحه فمن صور هذا اللبس هو عدم قدرة المقر على الكلام سواء كان خلقة أو لعارض حادث . وأيضاً هو الخلـط بين الكلمة وتداولها لأكثر من معنى فهنا يستفسره القاضي .

ففي الحالة الأولى يمكن أن تأخذ إقرار الأخرس فالفقهاء إختلفوا فـي الأخـذ بـإقرار الأخرس فيرى المالكية [١] بجواز الأخذ بإقرار الأخرس بالإشارة الواضحة إذا فهمـت إشارته وعلى ضوء ذلك يمكن إقامة الحد إذا خلا من شبهة وخالفهم في هـذا الـرأي جمهور الفقهاء [٢] إذ يعتبرون إقرار الأخرس في المعاملات ولا يقبلونه فـي الحـدود والقصاص .

أما الصورة الثانية فيمكن أن نأخذ بالزنا نفسه نموذجاً ففي الحديث قال صلى الله عليـه وسلم (العين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام واليـد تزنـي وزناهـا

---

[٣] قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ المواد (١٦،١٧)

١ الذخيرة / مرجع سابق /ج١٢ – ص ٥٨ .

٢ رد المحتار على الدرر المختار / بن عابدين / دار الفكر / بيروت /ط٢ / ج٣ / ص ٩ .

- نهاية المطلب في نهاية المذهب / الجويني / مرجع سابق / ج١٧ / ص ١٩٨ .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي /العمراوي / دار المنهاج /ج ١٢ / ص ٣٧٤ .

البطش والرجل تزني وزناها المشي والسمع يزني وزناه الإستماع ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)[٣] أيضاً روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (العين تزني والفم يزني والقلب يزني والرجل تزني) [٤]

فالزنا عند العامة هو الزناالمقصود به الإيلاج ووفق هذه الأحاديث النظر المحرم زنا والسمع المحرم زنا ويبقى السؤال هل هذا الزنا المقصود والمراد به موضوع البحث ؟ الإجابة لا فهذا من قبيل اللبس اللغوي الذي ينتج عنه عدم صراحة الإقرار . ولدفع هذا اللبس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه مقراً بالزنا إستفسره عن الزنا وعن الفعل الذي أتاه حتى يزيل ذلك الغموض فعندما جاء ماعزاً[١] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يارسول الله اني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلانة فقال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فأمر به أن يرجم)[٢] . وفي رواية مسلم[٣] أنه سأله عن عقله قال أبك جنون وسأله عن إحصانه فقال له هل أحصنت[٤] قال نعم فيستفاد من هذه الأسئلة الأولى التحقق من فعل الزنا المقصود في الإقرار والمقصود من المجموعة الثانية للأسئلة هي مسالة رفع الشبهة ودفع الغموض عن تكييف الفعل لإقامة الحد .

اذن الغموض قد يكشف الإقرار من ناحيتين هما في حالة عدم قدرة المقر على الكلام والحالة الثانية هي ان يقر إقراراً عاماً بالزنا ففي الحالة الأولى كما ذكرنا الجمهور لايأخذ بإقراره عدا المالكية وحجة الجمهور أن إقراره شبهة تدرء عنه الحد لعدم

---

٣ شرح مشكلة الآثار /الطحاوي /باب بيان ما الشكل عن النبي صلى الله عليه وسلم /حديث رقم ٩٨/مؤسسة الرسالة /ص٩٣.

٤ المصنف / الصنعاني/ كتاب الطلاق / باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن / حديث رقم ١٣٦٨/المكتب الإسلامي / بيروت / ط٢ –ج ٧ – ص ٤١٤ .

[١] سبق تخريجه

[٢] سنن أبي داود /أبو داود/ كتاب الحدود /باب رجم ما غربه مالك /حديث رقم ٤٤١٩/المكتبة المصرية ج٤/ص١٤٥

[٣] هو مسلم بن الحجاج لبو الحسن القشيرس التيسابوري الإمام الحافظ الحجة صاحب الجامع الصحيح /صحيح مسلم /ثقه وحجه وستره وهو احد الصحيحين المعول عليهما في حديث رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ولد بعد المائتين الكني والأسماء /مسلم/ عمادة البحث العلمي السعودية /ص١٥

[٤] صحيح مسلم/مسلم/ كتاب الحدود /باب من اعترف علي نفسه بالزنا /حديث رقم ١٦٩١/سيف تخريجه /ج٣/ص١٣١٨

المقدرة على إستفساره عن الزنا وغيره مما له علاقة بالزنا[٥] أما المالكية فقالوا يقبل إقراره إذا كان واضحا بالإشارة الواضحة أما المشرع السوداني أخذ برأي المالكية فقد إعتبر إقرار الأخرس بالإشارة المعهودة الدالة الواضحة من صور الإقرار التي تأخذ بها المحكمة وهذا ما ذكره المشرع السوداني في المادة ١٨ من قانون الإثبات السوداني ١٩٩٤م "يكون الإقرار ١ صراحة أو دلالة ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهودة من الأخرس الذي لايعرف الكتابة. إلا أن المشرع السوداني توسع في الشبهات فبالرغم من أخذه إقرار الأخرس بالدلالة الواضحة إلا أنه قد يسقطه بالشبهة

أيضاً المشرع السوداني في الفصل الحادي عشر من القانون السابق المادة ٦٢/١ نجده أشار لعدم قبول الإقرار لإثبات الحدود إلا صراحة .

٦٢/أ الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة :- [٢]

وهنا يكون قد أخذ المشرع برأي الجمهور ظاهراً . إلا أنني أرى أنه لاتعارض بين الصراحة التي أشار إليها المشرع السوداني وبين إشارة الأخرس الصريحة فالأخرس إذا كان يعرف الكتابة وكتب أنه زنى بفلانة يعاقب . وأعتقد أن المشرع السوداني لم يقصد إسقاط إقرار الأخرس في جرائم الحدود إلا أنه أستخدم كلمة صريحة لبيان أنه حتى وأن كانت إشارة يجب أن تكون صريحة بمعنى أنها لا تدل إلا على الفعل ودليل قولي أنه لايتصور أن يتعارض القانون مع نفسه مع إمكانية وقوع التعارض كما في نص المادة ١٨ من قانون الإثبات السوداني . والرأي الراجح هو رأي الفقهاء المالكية فمتى ما كان الإقرار بإشارة مفهومة ودالة دلالة واضحة على إرتكاب جريمة الزنا لا مانع من تطبيق الحد ولا يصح الدفع بأن الخرس شبهة درائة للحد إذ أنه متى ماكانت الإشارة واضحة ولا مجال لإثبات عكسها وجب الأخذ بها .

---

[٥] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق /مرجع سابق *ج٦/ص٢١٨

[١] جمهورية السودان – وزارة العدل – قانون الاثبات السوداني ١٩٩٤م – المادة ١٨ .

[٢] جمهورية السودان – وزارة العدل – قانون الاثبات السوداني ١٩٩٤م المادة ٦٢/أ .

وهذا الرأي تدعمه مقاصد الشريعة الإسلامية إذ به يحافظ على الأعـــراض والأنســـال والأنساب وإقامة حدود الله وتطهير المقر . فماعزاً أقر طالبا الطهارة من ذنب اقترفه والغامدية اقرت طالبة الطهارة من ذنب اقترفته وكل هؤلاء كانت لهم توبـــة نصـــوحة وجنات الخلد هم فيها خالدين . إذن كان أولى للمشرع عدم اقحام كلمة صـــريحا فـــي صدر الفقرة أ من المادة ٦٢ لقانون الإثبات ١٩٩٤م ويكتفي بلفظ الإقرار .

٣/ ألا يرجع المقر عن إقراره حتى البدء في إقامة الحد : -

الرجوع عن الإقرار يقصد به أن يرجع المقر بنفسه عن إقرار سبق وأداه باختياره دون تأثير فبذلك يكون قد حاول أن يسحب بينة سبق وقدمها على نفسه .

فالمقر إذا رجع عن إقراره هذا بمثابة سحب البينة التي قدمها على نفســـه وقـــد اتفـــق الفقهاء [١]على أن الرجوع عن الإقرار شبهة دارئة للحد ولا يجوز تطبيق الحد إذا رجع المقر بالزنا عن إقراره . ودليل ذلك ماورد في السنة النبوية المطهرة لما هرب ماعز[٢] من الحفرة من شدة الرجم وبعد أن لحقه الصحابة ورجموه وأخبروا النبي ﷺ فقال لهم (هلا أخليتم سبيله)[٣] ووجه الإستدلال أن النبي ﷺ أشار لهم بأن كانوا يخلو سبيل ماعز لأن هروبه بمثابة رجوعه عن الإقرار الذي قدمه فيورث ذلك شبهة تسقط الحـــد[٤] . إلا أنه توجد حالة لا يتعبر فيها الرجوع عن الإقرار شبهة دارئة للحد وهذه الحالـــة هـــي حالة الزوج عندما يشهد على زوجته بالزنا فإنه إذا رجع عن شهادته يكون قد أقر على نفسه بحد القذف[٥] ولا يرجع عنه أبدا ويقام عليه حد القذف أما المشرع السوداني فقـــد

---

[١] بدائع الصانع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق/ج٧/ص٢٣٢
المبسوط /السر خسي/ –ج٩/ص١٥١
الزخير /القرافي /مرجع سابق /ج١٢/ص١٩٧
تكملة المجموع شرح المهذب /المطيعي /مرجع سابق /ج٥/ص٣٠٢
المغني لابن قدامه /مرجع سابق /ج٥/ص١١٩
[٢] سبق تخريجه
[٣] شرح مشكلة الاثار /مرجع سابق /باب مشكل ماروي عن النبي (ص) حديث رقم ٤٣٢/ص٣٧٩
[٤] المبسوط /السر خسي/مرجع سابق /ج٩/ص٩٤
[٥] الذخير للقذافي/ مرجع سابق /ج٩ /ص٩٤

إعتبر الرجوع عن الإقرار شبهة تسقط الحد[٦] . وبالرغم من إتفاق الفقهاء الإسلاميين والقانون السوداني على أن مجرد الرجوع عن الإقرار يسقط العقوبة إلا أنني أرى بأن الرجوع عن الإقرار لابد من أن يكون له سبب مقنع وإلا فلا يعتبر بذلك الرجوع لأنه لو ترك الأمر بدون قيد سبب الرجوع فلن نتمكن من إقامة حق . وحتى لا يتخذ ضعاف النفوس الرجوع عن الإقرار مطية لزحزحة العدالة والتلاعب بها خاصة أن بعض الحدود الإقرار بها قد يتمخض عنه جزئيات في حد ذاتها تمثل بينات قاطعة أنطرحها على إساس أن المقر رجع عن إقراره وهذه الجزئيات مبنية على الإقرار وما بني على باطل فهو باطل ؟ لا والله ما هذه بالعدالة التي أنزل الله لها رسولا وجعل لها يوم معلوم . ولايصح أن تقول أن الرجوع عن الإقرار شبهة دارئة للحد بل الواجب البحث في أسباب الرجوع عن الإقرار . ورأي هذا وجدت له أسانيد في التطبيقات القضائية السودانية فبعض القضاه قد إنتهجوا هذا النهج في بعض القضايا . ففي حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر نجد المحكمة قضت بأنه لايؤخذ بالإعتراف المعدول عنه لإثبات الحدود متى ما أدعى المتهم بأنه أكره عند أخذ الإقرار[١] أو أن الطرف الآخر كذبه في الزنا فإنه يسقط عنه الحد ووقائع هذه القضية تكمن في أن المتهم أقر أنه سرق وفي طريقه وجد إمرأة وزنا بها ،اعطاها ٢٠ جنيه أقر أنه زنا بها ولكن عند الإستئناف ذكر أنه أُكره على الإعتراف ودفع بأن تكذيب المتهمة الثانية له سبب لرجوعه عن الإقرار . قبلت المحكمة العليا الإستئناف المقدم لهذه الأسباب ويتضح لنا من هذا المنهج الذي إنتهجته هذه المحكمة أنها تعمدت النظر إلى الأسباب التي أدت للرجوع عن الإقرار ولو لم تقتنع لما كان ذلك حكمها وهو براءة المتهم من الحد ولكن لم تنظر في الإكراه كإدعاء لابد من وجود بينة كافية تثبته . إذن المحكمة نظرت إلى أسباب الرجوع عن الإقرار ولم تناقشها واكتفت بأن الرجوع شبهة تسقط الحد ويوجب التعزير .هذا الرأي مخالف لسابقة في مجلة ١٩٧٨ م[٢] إذ نصت في مبادئها على أنه

---

[٦] جمهورية السودان / وزارة العدل /قانون الإثبات ١٩٩٤/المادة ٢/٦٥ بتصرف
القانون السابق المادة ٢١ الفقرة ٣ بتصرف

[١] حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر مجلة الأحكام القضايه السودانية لسنة ١٩٨٤/

٢ حكومة السودان ضد الأغر /خوجلي عبد القادر، مجلة الإحكام القضائية السودانية ١٩٧٨

يتعين على المحكمة ألا تعتمد في إدانة المتهم على إعتراف صدر من جراء إكـــراه أو تعذيب للمتهم و في حالة عدول المتهم عن أعترافه يجوز للمحكمة أخذ المتهم بإعترافه بشرط أن يكون الإعتراف صدر دون إكراه أو عدمه يؤثر على سلامته وأن يكون ذلك مطابقا للحقيقة والواقع . ووجه الإستدلال في هذه السابقة هو أن المحكمة الزمت نفسها بالبحث في أسباب الرجوع عن الإقرار والتقصي في تلك الأسباب وأخذها كدفوع يقـــع عبء اثباتها على من إدعى بها إذن المحكمة اتجهت للنظر للأسباب التي أدت للرجوع عن الإقرار وجعلتها نقاط نزاع تحكم فيها البينة الأقوى .

إلا أنه في عام ١٩٨٤م [1]جاءت سابقة حكومة السودان ضد أميرة عبـــد الله أحمـــد آدم والتي تعود تفاصيلها إلى أن المتهمة تقيم في ربك جاء زوجها آدم موسى محمد وأدعى بأن زوجته أميرة حملت سفاحا من رجل لم يسمه . أقرت المتهمة بالتهمة الموجهة لها وبذلك تكون قد أسقطت عن زوجها حكم اللعان لأنه قذفها . المتهمة أقرت بأن رجـــل مسئول عنها بمصنع سكر عسلاية هو من زنا بها إلا أن المســـئول أنكـــر إدعائهـــا . حكمت عليها محكمة الموضوع بالإعدام إلا أنها قدمت مذكرة إسترحام مع زوجهـــا . أقر الزوج في مذكرته بمواقعة زوجته وأن ما كان منه من بلاغ ناتج عن سوء تفـــاهم وأيضاً زوجته أقرت بالزنا مع عدم علمها بالزنا وما يعنيه وما حكمه . لهذه الأســـباب أسقطت المحكمة عنها الحد وإستعاضت عنه بعقوبة تعذيرية . كل ماأود أن أشير إليـــه في هذه السابقة هو دفع

الزوج في مذكرة الإسترحام الثانية التي قدمها بأن زوجتـــه لا تعـــرف حكـــم الزنـــا مايترتب عليه . وقبول المحكمة لهذات السبب كسبب رجوع عن إقرار سبق وقدمتـــه المتهمة عن نفسها ويؤيده حملها وبناءا على هذه المذكرة وتكذيب المتهم الذي اتهمتـــه بالزنا له إعتبرت المحكمة أن هذه شبهات تسقط الحد ؟ اكتفت المحكمة لرجوعها عـــن الإقرار أن يكون السبب هو أنها لا تعرف حكم الزنا وتكذيب الطرف الآخر لها . لـــم تنظر المحكمة إلى اعتراف الزوجة وتكذيب المتهم نفسه ويقول أنه كان زعلان منهـــا

-حكومة السودان ضد حسن محمد حمدون مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٧٨.

[1] حكومة السودان ضد أميرة عبد الله احمد ادم مجلة الإحكام القضائية السودانية ١٩٨٤م

لذلك إدعى بأن الحمل ليس منه هل يرقي هذا أن يكون دليل رجوع عن اعتراف ؟. أخذت المحكمة بهذه الأسباب وإعتبرت أن الرجوع شبهة دارئة للحد وأسقطت الحد عنها . وهذا للأسف تطبيق أعمى لنص المادة ١٤٧ من القانون الجنائي السوداني الذي نصت على تسقط عقوبة الزنا بأي من السببين الآتيين أ/ إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده[٢] ،هنا هل يمكن أن نقول أن المحكمة العليا قد تحرت العدالة لحكمها هذا؟ والإجابة ستكون بأن المحكمة نفذت القانون منطوقاً لا مفهوماً وعليه و مما سلف ذكره تباينت أحكام السوابق القضائية في التعليق على الرجوع عن الإقرار وأسبابه منها مايشير إلى ضرورة ذكر الأسباب ومنها ما يشير إلى البحث في تلك الأسباب ومنها من لا ينظر لها أصلا ولا يجهد نفسه بها ويأخذ بها تحايلاً لدرء الحد[٣] .

والرأي الراجح الذي تدعمه مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها هو أن يكون الرجوع عن الإقرار يجب أن يكون محل إدعاء فمن يرجع عن إقراره يبين سبب رجوعه وعلى المحكمة أن تبحث في تلك الأسباب فإن اقتنعت فبها وإلا فلا .

وهذا الرأي تدعمه مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأعراض والأنساب وإستقرار دعائم الأمة الإسلامية في القضاء بإبعاده عن ملذات الطامعين بالعبث به وهذا يتوقف مع الإقرار بحيث أنه من أقوى البينات فبالتالي لابد من أن توفر له حصانة تمنع من أن يزول إلا بسبب . وعلى هذه الرأي سارت بعض السوابق القضائية [١] .

٤/ أن لا يكذب الطرف الآخر إقرار المقر بالزنا :-

هذا الشرط يعني أن المقر عند إقراره بالزنا لابد من أن يصادق عليه الطرف الآخر لأن واقعة الزنا كما سلف ذكره تقع بين شخصين رجل وإمرأة فلو أقرت وكذبها أو أقر وكذبته هي فإن هذا يورث شبهة في إقامة الحد . إلا أنه عند إقرار بالزنا لفلانة أو إقرارها بفلان إذا كذبته أو كذبها تكتمل أركان جريمة القذف ويحد المقر المكذب هذا الرأي ذكره الأحناف وإستدلوا بأن الزنا لايقع من شخص واحد فإذا امتنع الظهور من جانبها إمتنع الظهور من جانبه حتما [٢] .

٢/جمهورية السودان/ وزارة العدل /القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ /المادة ١٤٧

[٣] أنظر حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر – مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٤م.

[١] حكومة السودان ضد محمد أحمد موسى مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م.

[٢] المبسوط – السرخس – مرجع سابق – ج٩- ص ١٩٣ .

وخالف مالك في مدونته هذا الرأي وذكر ما معناه أنه إذا أقر الرجل وكذبته ضرب للمرأة حد الفرية وحد الزنا لنفسه [٣] ووافق المالكية الفقهاء الشافعية [٤] أيضاً وافق الحنابلة الجمهور في الرأي .

ومما ذكر يتبين لنا أن هذا الشرط شرط أحناف خالف الجمهور والجمهور هم جماعة ومخالفتهم رد إلا بدليل واضح بل الدليل يقوم على ما أورده الجمهور من رأي فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما رجم ماعزاً رجمه لوحده لم يرجم من زنى بها معه أو لم يحدها جلداً ولا رجماً . ولم يسأله حتى عنها ولو كان هذا الشرط ذا قيمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفسر عن ذلك ماعزا ولكان صلى الله عليه وسلم أول من دفع الحد لهذا السبب ألم تنظر إلى الدفوع التي دفع بها إلى ماعز .[٥]

أيضاً جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يؤيد هذا الرأي وقوله صلى الله عليه وسلم للإعرابي الذي قال يارسول الله أقضي بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال أقضي بيننا بكتاب الله فقال الإعرابي إن إبني كان عسيفا على هذا فزنى بأمرأته فقالوا على إبنك الرجم ففديت إبني منه بمأئة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على إبنك جلد مائة وتغريب عام فقال صلى الله عليه وسلم (لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليد والغنم فرد عليك وعلى إبنك مائة جلدة وتغريب عام وأما أنت ياأنيس[١] فأغدوا على إمرأة هذا إن إعترفت فأرجمها فخف عليها أنيس فرجمها)[٢].

وجه الإستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الزاني بدون أن يسمع إقرار المزني بها ولوكان لتصديقها له أو تكذيبها له وزن لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهو القاضي بالحق .

-بدائع الضائع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق/ج٧/ص٦١

[٣] المدونة – مالك – مرجع سابق – ج٤ – ص ٤٨٢ .

-راجع مواهب الجليل شرح مختصر خليل /الطرابلسي مرجع سابق /ج٦/ص٣٠٤

[٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي – مرجع سابق – ج١٢-ص ٩٦

-روضه الطالبيين وعمده المقتبن /مرجع سابق /ج١٠/ص٩٦

-مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي /مصطفي ابن سعيد .بن عبده السيوطي – المكتبة الإسلامية – ط٢ – ج٦ – ص ١٨٦ .

[٥] سبق ترجمته

[١] سبق ترجمته

[٢] متفق عليه / صحيح البخاري / البخاري / كتاب الشروط / باب الشروط التي لا تحل فيه الحدود /حديث رقم ٢٧٢٤/ مرجع سابق /ج٣ / ص ١٩١ .- صحيح مسلم /مسلم /كتاب الحدود /باب من اعترف علي نفسه بالزنا /حديث رقم ١٦٩٧ /مرجع سابق /ج٣/ص١٣٣٤.

٣ حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٤م

وأيضاً ذكر الموطوءة ليس ركن في الإقرار ولا شرط لذلك بفواته لايفوت الإقرار .
أما المشرع السوداني في هذا الشأن لم يفرد له مساحة واسعة وواضحة كغيره من الشروط ولكن من خلال التمحيص يمكن أن نستدرك رأي القانون في هذا الشرط .
فالمقر بالزنا يعامل بإقراره على نفسه بالزنا لان هذا يكون إقرار أما عن إقراره أنه زنا بفلانة فيكون هذا الإقرار متعدي بمعنى أنه إقرار وشهادة إدعاء وقذف للمزني بها فإذا أقرته على إقراره تكون قد أسقطت عنه عبء اثبات أنها زانية فتحد ،أما إن كذبته فإنه يحد بإقراره لأن الإقرار أصلاً حجة قاصرة على المقر وما يتعداه كل بأثره ولا يعتبر تكذيب الطرف الآخر شبهة لأنه يتعلق بالإقرار ولا يمكن أن تقول أن في هذا تجزئة للإقرار لأن هذا إدعاء آخر بأن فلانة زانية أو فلان زاني مشارك له في الفعل فهذا أصلاً زيادة في الإقرار له حكمه وهذا مايمكن إسناده إلى القانون بغض النظر عن الرأي الشاذ في السابقة القضائية الذي ينص على أن تكذيب الطرف الأخر للمقر بالزنا شبهة تدرء الحد[٣]وأرى أنه شاذ لأنه
خالف الجمهور والسنة الفعلية ولم يستند إلى دليل بل وخالف صريح نص القانون .
وعليه يؤخذ المقر بإقراره ويعاقب ويطرح باقي الإعتراف كدعوى إلا أن التطبيقات القضائية إعتبرت تكذيب الطرف الآخر في الزنا لإقرار المقر شبهة تدرء الحد وهذا المبدأ ارسته سابقة حكومة السودان ضد أميرة عبد الله أحمد آدم[١] التي سبق الإشارة لها . أن المحكمة درأت عنها الحد لتكذيب الطرف الآخر لها وإعتبرت أن هذه شبهة تسقط الحد وتوجب التعذير . وهذه السابقة على ضؤها سارت حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر[٢]الذي اقر بأنه زنا بفلانه وكذبته فأسقطت عنه المحكمة الحد وأوجبت تعذيره في الزنا وحده حد القذف الجلد ثمانين جلدة وعليه يمكن أن نقول أن السوابق القضائية سارت على نهج ورأي الأئمة الأحناف فأسقطت حد الزنا بمجرد تكذيب الطرف الآخر لذلك وهذا الأمر ناتج من تواتر التطبيقات القضائية على مبدأ واضح وممنهج وهو الهروب من تنفيذ حد الزنا فلا يكاد قضاؤنا أن عرضت عليه جريمة زنا

[١] سبق ترجمته
[٢] حكومة السودان ضد محمد محمود طاهر مجلة الإحكام القضائية السودانية / ١٩٨٤ م

أقر عقوبتها حدا بل دائما ما يسقطها بناءاً على رأي حتى وإن كان مرجوحا وأما يستعيض عنها بعقوبة تعزيزرية ايضاً بناءا على رأي مرجوح تماشيا مع أن تدرء الحد شبهة خير من إقامته بشبهة ولكن تشابه على قضاؤنا الثابت والمشتبه في جريمة الزنا وتعارض آرائه فصار كله شبهة كل من عرضت عليه هذه الجريمة بحث في مخارجها قبل البحث فيها . وماذا كانت نتيجة هذا ؟ أمراض فتاكة أطفال فاقدي الأبوين وغيرها . لذلك كان الأولى إقامة الحدود لتحقيق الرادع المانع من تركها .

إذن الجمهور لا يعتبر تكذيب الطرف الآخر لإقرار المقر بالزنا شبهة دارئة للحد وخالفهم الأحناف والقانون السوداني سار على خطى الأحناف ونهجهم وبذلك يكون قد خالف رأي

الجماعة إلى رأي الفرد دون دليل واضح وهذا يطرح سؤالاً لماذا أخذ المشرع برأي الأحناف ؟ ألعله اقتنع بأن الزنا لايقع إلا من إثنين فتكذيب الطرف الآخر ينتفي به الفعل

إن كان كذلك لماذا قال تعالى : (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [1] ولماذا إعتبر المشرع السوداني نفسه في تعريفه كلمة زنا [2] أن الزنا حد يقع من الرجل في بند وأشار في البند الآخر إلى المرأة بمعنى أن كل فعل منهما هو في حد ذاته جريمة .

أم أن المشرع السوداني مال عن الحق وإختار مبدأ الشبهات لدفع الثابت فنلتمس منه التدخل والرجوع إلى الحق وعدم الحياد عن تحقيق مبدأ العدالة وذلك لأن جريمة الزنا في عهدنا هذا لم تقف على حد أنها حق لله تعالى فقط بل تعدت هذه النقطة وباتت مرض خطير يواجه المجتمع ويدفع ضريبته كل أب مسلم وأم مسلمة .

مما سلف يجدر القول أن تكذيب الطرف الآخر المقر بالزنا لإقراره لا يعتبر شبهة دارئة للحد بل يعتبر إقرار بالزنا وقذف يجب على المقر في هذه الحالة أن يحد للزنا والقذف حتى ولو عفا المقذوف فإنه يسقط حد القذف فقط وليس حد الزنا .

حجية الإقرار :

---

[1] سورة النور – الآية ٢

[2] سبق تحريجه.

الإقرار بعد توفر شروطه وأركانه صحيحة مكتملة يكتسب حجية في إثبات جريمة الزنا ويكون حجة قاطعة يستطيع على أثر هذه البينة أن يحكم القاضي بالحد وهو مطمئن لما حكم به وعلى هذا الرأي سار الفقهاء [٣] والقانون [٤] فقد نص على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر . إلا أنه في حجية الإقرار في الزنا بالنسبة للطرف الآخر تظل محل إدعاء من المقر فإن أقر الطرف الآخر يحد الطرفان وإن كذبه يحد الطرف الأول حدان للزنا مره وللقذف مرة أخرى [٥] وهذا ما سبق وأشرنا له .

[٣] سبق تخريجه.
[٤] جمهورية السودان – وزارة العدل – قانون الاثبات السوداني المادة ١/٢١ .
[٥] راجع مدونة مالك – مرجع سابق – ج٤- ص ٤٨٢- البيانا في مذهب الأمام الشافعي – مرجع سابق – ج١٢- ص ٤٣٠ .

المبحث الرابع

أثر القرائن في اثبات جريمة حد الزنا

بعد أن أشرنا إلى البينات التي اتفق الفقهاء فيها بأنها أدلة قاطعة تثبت حد الزنا وهي الشهادة والإقرار في هذا المبحث سوف أبحث في جزء ثار حوله خلاف في إثبات الحدود عموما وإثبات حد الزنا خاصة هذا الخلاف دار حول ما يسمى بالقرائن أو القرنية كبينة تنهض بإثبات الزنا وكان للفقهاء رأي وللقانون رأي وللعلم المتقدم رأي آخر لذلك كان لابد من الوقوف على آراء الفقهاء الإسلاميين القدامى وإجاباتهم على القرائن التي وردت لإثبات الحدود حتى نسترشد بها عند محاولة أخذنا بالقرائن الحديثة .

ماهية القرائن :

تعريف القرائن في اللغة :

القرائن جمع قرينة والقرينة من القرن وهو الجمع [١] وهي إستنباط أمر غير معلوم بناءاً على بينة معلومة فأقول إذا طلع ضوء الشمس فانها موجودة [٢] وهي مايوضح من الكلام والمراد بالوضع يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود من سابقة[٣] وهي الأمر الدال على الشئ . [٤]

تعريف القرائن إصطلاحاً :

١/ تعريف القرائن في إصطلاح الفقهاء :

عرفها الجرجاني [٥] (هي عبارة عن أمر يشير إلى المطلوب [٦]) وهي أيضاً عبارة عن الأمارة البالغة حد اليقين[٧] .

---

[١] تهذيب اللغة – أبومنصور – مرجع سابق – ج٩- ص ٨٩ .
[٢] مفاتيح العلوم – الخوارزمي – دار الكتاب العربي – ص ١٧١ .
[٣] دستور العلماء – القاضي عبد النبي بن عبد الرسول – دار الكتب العلمية – بيروت – ج٣- ص ٤ .
[٤] المعجم الوسيط – مرجع سابق –ج٢- ص ٧٣١ – معجم لغة الفقهاء – مرجع سابق ص ٣٦٢.
[٥] هو علي بن محمد بن الزين الجرجاني – فيلسوف من كبار علماء اللغة العربية ولد في تاكو قرب استداباد له العديد من المصنفات منها التعريفات ورسالة في أصول الحديث وتقييم العلوم – الأعلام للزركلي – مرجع سابق –ج٤-ص٣١٢ .
[٦] التعريفات – الجرجاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ص ١٤٧ .
[٧] مجلة الإحكام العدلية /مرجع سابق /ص٣٥٣

٢/ تعريف القرائن في إصطلاح فقهاء القانون :

عرف القانون السوداني القرينة بأنها هي الأمارة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناءاً على الغالب من الأحوال .[١]

إذن القرينة من خلال هذه التعريفات لا تدل على المراد منها إلا بإجتهاد حتى وإن كان ضئيلا فمراد القرينة لا يسمع من مبناها بل يفهم من معناها وإشارتها وكان نهج الرسالة الواضح هو الدعوة للتفكير والفهم والإستيضاح من خلال أمور معلومة لإستدراك أمور في الأصل أنها غير معلومة .

مشروعية القرائن : -

مشروعية القرائن ثابته بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فلا تكاد يخلو جزء من إجزاء القرآن الكريم من لفظ أفلا تعقلون أو لفظ أفلا تتفكرون للإستدلال على عظمة الله وقوته وجبروته وإلوهيته . والأصل أن أي بينه تنتهي بالإثبات هي قرينة على فعل شئ فالشهادة على الزنا هي دلالة على إرتكاب جريمة الزنا وكذلك الإقرار وغيره من الأدلة . والحديث عن القرائن ومشروعيتها لا يسعني حصره في هذا البحث إلا أنني تعمدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تشير إلى الحدود لأنها من صميم هذا البحث .

مشروعية القرائن من القرآن : -

قال تعالى (قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٥) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) ٢.

هذه الآية أشارت إلى قرينة وجود المال المسروق عند الشخص قرينة على سرقته مالم يثبت هو عكس ذلك وما يشير إلى ذلك ماورد كإشارة (كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) ٣

---

١ جمهورية السودان /وزارة العدل /قانون الاثبات السوداني ١٩٩٤م المادة ٤٨ .

٢ سورة يوسف الآية ٧٥-٧٦

٣ سورة يوسف الآية ٧٥

فـــتشير هذه الآية إلى أن من وجد في رحله السرق فهو سارق وعقوبته الإسترقاق لأنه ظالم والرحل هو المتاع وتتعدها إلى كل ما يخص الشخص وحده دون سواه [1] .

أيضاً جاء قوله تعالى (وَإِسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَـــدَى الْبَـــابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ28)) [1]

جاء في تفسير هذه الآية أن منً شَهِد ذكر بأنه إذا كان الشق من القُبل فإنه يكون طالباً لإمرأة العزيز مدفوعاً بها والشق قرينة دفعها أما إذا كان الشَّق من دُبر فإنـــه يكـــون مطلوباً هارباً[2] من إمرأة العزيز ووجه الإستدلال هو براءة يوسف عليه الســـلام مـــن التهمة التي وجهتها له إمرأة العزيز لأن قميصه مشقوق من الدبر قال تعـــالى : (فَلَمَّـــا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ28) [3] فهذه قرينـــة تـــدل على أنه مطلوباً هارباً .

مشروعية القرائن في السنة :-

وردت الكثير من الأحاديث تحمل في طياتها دلالات تبيح القرائن وهذه الأحاديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[4] .

هذه أكبر بينة تشير إلى مشروعية القرائن في إثبات الزنا فقال صلى الله عليـــه وســـلم للعاهر الحجر أي بمعنى من ولدت بغير فراش الأصل أنها زانية وعليها الحد مـــا لـــم يثبت غير ذلك وإسناد الولد للفراش قرينة على قيام الزوجية الصحيحة التي هي أساس

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن – الطبري – مرجع سابق – ج١٦ – ص ١٨٣

[1] سورة يوسف الآيات (٢٨.٢٧،٢٦,٢٥)

[2] جامع تأويل القران /مرجع سابق /ج١٦/ص٥٩

[3] سورة يوسف الآية ٢٨

[4] متفق عليه -صحيح البخاري /كتاب الحدود /باب للعاهر الحجر /حديث رقم ٦٨١٨ /مرجع سابق /ج٨ /ص١١٥ /صحيح مسلم /مسلم /كتاب الحج /باب الولد للفراش /توفي النبهات /حديث رقم ١٤٥٧/مرجع سابق ج٢ ص١٠٨٠ .

الأبوة والبنوة و العاهر الزاني وعهرت أي زنت وهذا الحديث إشارة إلى أنه ليس للزاني إلا الخيبة ولا حق له في الولد .

مشروعية القرائن من الأثر :-

وردت حجية القرائن بالأثر في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1] أنه قال (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل منهم لا أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو الحبل أو الإعتراف) [2]. والقرينة المشار إليها في الأثر وهي وجه الإستدلال هو ذكر الحبل وهو الحمل أي ظهور الحمل بينة زنا مالم تدحض ببينة أخرى وهذه قرينة للزنا أو الجماع كما سيأتي ذلك لاحقاً .

مشروعية القرائن في القانون :-

القرائن في القانون السوداني في جانب الإثبات أخذت حيزاً واسعاً بالإضافة إلى الفصل السابع من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م والمعمول به حالياً دخلت في تعريف الوقائع المتعلقة بالدعوى في الفصل الثالث المادة ٧/ج فقد ذكر المشرع السوداني أن الوقائع الظرفية تعتبر متعلقة بالدعوى والوقائع الظرفية هي :

أولاً: تكون مناسبة أو سبباً أو نتيجة للوقائع محل النزاع أو تكشف عن طبيعتها أو مداها أو مكانها أو زمانها أو غير ذلك مما يحيط بها .

ثانياً : تبين أو تشكل دافعا أو قصداً لأي واقعة محل النزاع والوقائع التي تكشف عن أي حالة ذهنية أو نية أو إحساس مما يتصل بالواقعة محل النزاع ،

ثالثاً: تبين هوية الأشخاص وأحوالهم الجسدية وسلوكهم وعلاقاتهم والوقائع المؤثرة على ذلك مما يكون متصلاً بالواقعة محل النزاع .

---

[1] سبق ترجمته .

[2] صحيح البخاري – البخاري – كتاب الحدود – باب الإعتراف بالزنا – أثر رقم ٦٨٢٩ – مرجع سابق – ج٨ – ص ١٦٨ .

[3] جمهورية السودان – وزارة العدل – قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م – المادة ٧/ج .

رابعاً: تبين كون الفعل المعين من نهج سوابق متشابهة كانت للفاعل صلة بهـا من أجل إثبات أن الفعل كان عرضاً أو مقصوداً ، أو أنه أتخذ بقصد أو علـم خاص أو تبين أسلوب تعامل يتم به الفعل عادة من أجل إثبات أنه قد تم أو لم يتم [٣].

فبالنظر في هذه المادة نجد أن كل هذه الأفعال في الأصل هي ليست محل نزاع إلا أنه تم وضعها وجعلها متعلقة بالدعوى لإثبات أمر آخر غير المذكور تستنبطه المحكمة .

وغالب الإثبات إن لم يكن كله يقوم على القرائن ففي العمد مثلاً أو الخطأ لا يثبت ببينة وإنما تستنبطه المحكمة بناءاً على أقوال أخرى ففي القتل يشهد الشهود على أن فلان قتل فلان إلا أنهم لا يشهدون بأنه قتله عمداً أو خطأ أوغير ذلك إنما القاضي هو من يسترشد لذلك من قرائن الأحوال مثل طريقة القتل ودوافعه [١] .

أيضاً مما يصح أن يكون حجة للعمل بالقرائن هو الفصل السابع الذي سبق الإشارة له فقد ذكر المشرع السوداني في صدر هذا الفصل في المادة ٤٩ تكون حجية القرينة بقدر دلالتها في إثبات الواقعة على أنه يجوز نفيها في جميع الأحوال [٢]ونصت المادة ٥٠ من نفس القانون على : تعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط والبصمة ونحوها

تعتبر من القرائن بينة الشريك وبينة المحتضر .

إذن المشرع السوداني أخذ بالقرائن في الإثبات عموماً إلا أنه في إثبات حد الزنا بالقرائن حمّال أوجه بين نصوصه وتطبيقاته وذلك الإختلاف ناتج عن مصادره الشرعية المستوحاة من الكتب الفقهية الأصول . فالفقهاء القدامى مصادرهم الفقهية وأدلتهم الشرعية مختلفة في أخذ القرائن لإثبات الحدود عموما والزنا خاصة ولكل دليله على ماذكره . والقرائن التي عاصرها فقهاء الأمة الكرام والتي كانت تتعلق بإثبات الزنا هي .

---

[١] راجع حكومة السودان ضد عباس عبد الله البلال – مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٣م
- حكومة السودان ضد آدم حسن إسماعيل طه مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٤م .
- حكومة السودان ضد أحمد محمد إبراهيم مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٧م .

[٢] جمهورية السودان – وزارة العدل – قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م المواد (٤٩-٥٠) .

١/الحبل لغير المتزوجة . ٢/ النكول عن يمين اللعان .

هذه القرائن تتعلق بالزنا وتدور معه اثبات ونفي و في الأخذ بها لإثبات الزنا إختلاف بين الفقهاء القُدامى والحُداثى لذلك كان لابد من ذكرها وبيان آراء الفقهاء فيها وإزالة التعارض بين الفريقين ماتيسر . وذكر بعض القرائن الحديثة التي لا تكاد تقل قوتها الإثباتية عن القرائن المعاصرة أمر لابد منه حتى يسهل للمحاكم إقامة الحق . لذلك سوف أذكر بعض القرائن المعاصرة والحديثة كعينات لغيرها ويصبح القياس الصحيح عليها لصحة غيرها ومن هذه القرائن :

١) الحبل لغير المتزوجة .

٢) النكول عن يمين اللعان .

٣) البصمة والبصمة الوراثية واثرهما في إثبات حد الزنا .

أولاً : الحبل لغير المتزوجة :

هذا اللفظ أخذ به الفقهاء عند تداوله والصحيح هو الحبل فقط وذلك لأن الأصل أي إمرأة حبلى هي زانية أو مجامعة في قبلها لأن أصل الحمل لايتم إلا بإيلاج ما لم يثبت عكس ذلك لأن المرأة أصلا غير متزوجة والأمر الطبيعي للحمل هو التلاقي بين رجل وإمرأة بالغين وهذا الفعل إذا تم خارج إطار الزواج فهو عين الزنا . لذلك كان يكفي ذكر لفظ الحبل فقط أو الحمل وما عدا ذلك إدعاء له أسانيد وعليه بينات .

وفي إثبات حد الزنا بقرينة الحمل إختلاف بين أئمة الفقه فيرى الفقهاء المالكية [١] والحنابلة [٢] أنه يجوز إقامة الحد على المرأة الحبلى إذا لم يكن لها زوج أو سيدها منكراً وطئها إذا خلا الحمل من الشبهة . والحمل المقصود هو أن يظهر الحمل لإمرأة من غير عقد زواج ولا من شبهة عقد ومن دون ظهور إمارة تدل على الإستكراه [٣].

ويرى ابن عرفة [٤] (إذا ظهر الحمل بإمرأة ولم يعرف لها زوج أو كانت أمة وكان سيدها منكرا وطئها فإنها تحد ولا تقبل دعواها النفي على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك

---

[١] الفواكه الدوائي على رسالة بن ابي زيد القيرواني / مرجع سابق /ج٢-ص ٢٠٩.

[٢] المغني / لابن قدامة /مرجع سابق /ج٨-ص ٩٣.

[٣] التلقين في الفقه المالكي / الثعلبي / دار الكتب العلمية / بيروت / ج٢-ص ١٩٧ .

[٤] هو محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي من العلماء من أهل دسوق مصر تعلم واقام وتوفي بالقاهرة كان من المدرسين بالأزهر له كتب منها الحدود الفقهية وحاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل /الأعلام مرجع سابق /ج٦ / ص ١٧ .

ولا دعواها أن هذا المني أشربته فرجها في الحمام ولا من وطء جِنَيٍ إلا بقرينة مثـــل كونه

عذراء وهي من اهل الفقه) [٥]ويرى إبن قدامة [٦] أنه إذا حبلت إمرأة لا زوج لها ولا سيد فإنه لا يلزمها الحد إذا إدعت أنها أكرهت.[٧]

أما الفقهاء الأحناف ١ والشافعية ٢ فلم يجوزوا إقامة الحد على المرأة الحبلى لوجـــود شبهة الإكراه وغيرها ٣ وإستدلوا بقوله تعالى : (إِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) ٤ وجه الدلالة في الآية أن الزنا يثبت بالشهود العدول فقط ما لم يقر الزاني ٥.

أيضاً إستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (لو كنت راجماً أحدا بغير بينة لرجمتهـــا) ٦ قال بن عباس عن تلك إمرأة قد أعلنت ووجه الإستدلال هنا أن الإعلان كان بالحمـــل ودليل ذلك الرواية الثانية لهذا الحديث في سنن بن ماجة[٧] (لو كنت راجماً بغير بينـــة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)[٨]

ووجه الإستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليها الحد مع قيام قرينة الحمل

---

[٥] حاشية الدسوقي على هامش الشرح الكبير /أحمد بن عرفة / دار الفكر / ج٤ / ص ٣١٩.

[٦] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي فقيه ومجتهد من نابلس كان إماما ثقة فاضلا صالحا توفي بدمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ ودفن في سبيل قايسون له عدد من المؤلفات منها البرهان في علوم القرآن والدوقنة في الأصول – التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد – دار الكتب العلمية – ص ٣٣٠ .

٧ المغني / لابن قدامة / مرجع سابق / ج٩ / ص ٧٩ .

[١] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار / يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي / عالم الكتب بيروت / ص ٣٢٨ .

[٢] الأم / الشافعي / مرجع سابق / ج٥ / ص ٣٠٨.

[٣] تفسير الأم للشافعي /الشافعي / مرجع سابق ج٥/ ص ٥٤٩ .

[٤] سورة النساء /الآية ١٥ .

[٥] تفسير الأم للشافعي / مرجع سابق / ج٢ / ص ٥٤٩ .

[٦] متفق عليه صحيح البخاري – كتب الحدود – باب من أظهر الفاحشة والتهمة بغير بينة / حديث رقم ٦٨٥٥ / مرجع سابق /ج٨ /ص ١٧٢ .

صحبح مسلم / كتاب الطلاق /باب عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل /حديث رقم ١٤٩٧/مرجع سابق ج٢-ص ١١٣٥ .

٧ هو محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة الحافظ القزويني وماجة لقب يزيد والد أبي عبد الله كذلك رأيته بخط أبي الحسن القطان وهبة الله أبن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت وهو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق صنف في التفسير والتاريخ والسنن ويقرن سننه بالصحيحين وسنن أبي داؤودو النسائي ./ التدوين في أخبار قزوين / عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني /دار الكتب العلمية بيروت /ج٢/ص٤٩

٨ سنن بن ماجة / بن ماجة /كتاب الحدود / باب من أظهر الفاحشة /حديث رقم ٢٥٥٩ /دار إحياء الكتب العربية /ج٢/ص٨٥٥

أما المجيزين[٩] لإقامة حد الزنا بقرينة الحمل فقد إستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب [١٠] رضي الله عنه أنه قال : (إن الرجم حق على منً زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف) [١١].

أيضاً إستدل المجيزون بما روى عن علي بن أبي طالب[١] رضي الله عنه أنه قال (يا أيها الناس إن الزنا زناءان زنا السر وزنا العلانية فأما زنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي وأما زنا العلانية أن يظهر الحبل أو الإعتراف ويكون الإمام أول من يرمي) [٢]والرأي الراجح هو جواز إقامة حد الزنا بقرينة الحمل وذلك لأن أدله المانعين غير مقنعة فالآية لو نظرنا لها لفظاً لا تقصد إثبات الزنا بالشهود فقط وهذا يرد على المانعين لأخذهم بالإقرار والإقرار لم يذكر . أما الحديث لايشير إلى قرينة الحمل بل أشار إلى علم القاضي ففي سبب الحديث لم تكن هنالك مخاصمة بسبب اللعان بل ماحدث هو بعد ملاعنه هلال٣ لزوجته وصف النبي صلى الله عليه وسلم أوصاف وقال صلى الله عليه وسلم إن جاءت به كذا فهو لهلال وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فجاءت به على النحو المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً أحدا بغير بينة لرجمتها هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي بعلمه في الحدود مع أنه لا يقول إلا حقا وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلا له ومع ذلك لم يرجم لعدم البينة٤ .

---

٩ نبيل الأوطار / الشوكاني / مرجع سابق / ج٧/ ص ١٢٤

١٠ سبق ترجمته

١١ سبق تخريجه

[١] هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن عم النبي (ص) رابع الخلفاء الراشدين اول العشرة المبشرين بالجنة وعهد النبي (ص) احد الشجعان الإبطال من اكبر الخطباء والعلماء بالقضاء من اول الناس إسلاما بعد خديجة كنيته ذو النورين ولد بمله قد تولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان عام ٣٦ه /الأعلام/ مرجع سابق /ج٤/ ص٢٩٥

[٢] الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار / ابي شيبه /كتاب الحدود /باب فمن يبدا بالرجم /رقم ١٨٨١٨/مرجع سابق /ج٥/ص٥٤٤

[٣] سبق ترجمته

[٤] الذخيرة /القرافي /مرجع سابق /ج١٠/ص٩١/بتصرف

وعلى هذا الأساس بني المشرع السوداني عقيدته في إثبات حد الزنا للمرأة بالحبل وأرى أنه أخذ بالرأي الراجح والسليم من حيث الأدلة. والواقع العلمي والعملي يؤيد جواز إقامة الحد بالحبل لغير المتزوجة فلم يسجل العلم ولا التاريخ أن إمرأة حملت بدون جماع إلا واحدة وهي مريم بن عمران [٥] وكان ذلك بينة من الله لها قال تعالى (قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا)[٦] والشاهد هنا حتى مريم لم تحبل إلا بعد أن أرسل الله لها رسولاً (فاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا)[٧]

أما المشرع السوداني أخذ بهذه القرينة لأثبات فقد نصت المادة ٦٢ من قانون الإثبات السوداني

على تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق الآتية :

٦٢/ج الحمل لغير المتزوجة إذا خلا من شبهة.[١]

إذن المشرع السوداني أخذ بهذه القرينة القوية لإثبات الزنا هذا ما هو ظاهر في نص المادة . إلا أنه بالرجوع إلى تطبيقاته القضائية نجد القضاة يحملون كلمة شبهة وكأنها المناص مما ذكره المشرع وحجة على القانون يسقطون حدود الله بشبهات لا أساس لها من الصحة تحايلا على القانون وحد الله رأفة بالزاني ، وهذا يتضح جليا في التطبيقات القضائية لهذه الجريمة بهذه البينة.[٢]

ثانياً: نكول الزوجة على يمين اللعان :

يمين اللعان هي عبارة عن يمين إثبات مخصوصه[٣] شرعت ليثبت بها الزوج ما إدعاه على زوجته من زنا أو نفي ولده منها فيسقط عنه حد القذف وتسقط الزوجة عن نفسها

---

٥ هي مريم بنت عمران بن ماتان بن العازر بن إيليود بن صادق وهي الذي نزل فيها قول الله تعال(وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) آل عمران الاية ٤٢-٤٣ وهي أم نبي الله عيسى عليه السلام المنزل بالانجيل / المحبر / محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي دار الافاق الجديدة /ص٣٨٩ بتصرف .

٦ سورة مريم الاية (٢٠).

٧ سورة مريم الاية ١٧

١ جمهوريه السودان /وزارة العدل / قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤/المادة ٦/٦٢

٢ راجع حكومة السودان ضد سليمان بشري محمد مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٠ .
-حكومة السودان ضد اميرة محمد احمد سبف ترجمتها

٣ المدونة /مالك/مرجع سابق /ج٢/ص٣٥٢

بها حد الزنا إذا حلفت بكذبه . وصورتها أن يشهد الزوج أربع شهادات بأنه رآها تزني ويقول أشهد بالله رأيتها تزني وفي المرة الخامسة يقول لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين . وتدرأ عن نفسها العقوبة المحددة للزنا بقولها أربعة شهادات بالله مارآني ازني أربعة مرات وفي المرة الخامسة تقول غضب الله عليها أن كان زوجها من الصادقين قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[٤] هذه اليمين شرعت ابتداءا ليثبت بها الزوج زنا زوجته أو نفي نسب إبنه منها وثانياً لتدافع بها الزوجة عن نفسها في حالة دعوى زوجها عليها بالزنا .

وسبب نزول هذه الآيات هو عندما قذف هلال بن أمية[١] إمرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[٢] فقال النبي صلى الله عليه وسلم (البينة أو حد في ظهرك)[٣] فقال هلال يارسول الله إذا رأى أحدنا على إمرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول (البينة وإلا حد في ظهرك) حتى نزلت آية اللعان .

زاد في هذا مارواه أبو داؤود[٤] في روايته في سننه فقال قال هلال (والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبري به ظهري من الحد فنزلت آيات اللعان فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهما فجاء فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة إن غضب الله عليها عن كان من الصادقين وقالوا أنها موجبة قال بن

---

[٤] سورة النور الآيات من (٦-٩)

[١] هو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلي بن عامر بن كعب بن واقف كان قديم الإسلام كسر أصنام بن واقف أمه انيسه بنت الهرم آخت كلثوم بن الهرم نزل عندها النبي (ص) بقبه . معرفة الصحابة /لابن نعيم /دار الوطن للنشر /ج٥/ص٢٧٤٩

[٢] هو شريك بن سحماء آمه هي أم البراءة بن مالك وهو شريك بن عبزه بن مهتب انصاري شهد احد . تهزيب الأسماء واللغات / النووي / دار الكتب العلمية / ص٣٤٤

[٣] صحيح البخاري /البخاري / كتاب الشهادات / باب ويدرا عنها العزاب / حديث ٢٦٧١/مرجع سابق /ج٣/ ص١٧٨

[٤] هو سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الاسدي إمام أهل الحديث وله سنن أبي داؤد بها ٤٨٠٠ حديث /الأعلام الزر كلي / مرجع سابق /ج٣/ ص١٢٢

عباس [٥] فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إبصروها فأن جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن) .٦٠

وعليه تكون يمين اللعان إذا حلفها الزوج بينة قاطعة لإثبات حد الزنا على الزوجة يجب على أساسها توقيع عقوبة الرجم عليها ما لم تدفع هذه اليمين بيمين دفع اللعان فإذا لم تدفع يمين الزوج بيمين اللعان تكون في هذه الحالة مقرة بما إدعى به زوجها ونكولها عن اليمين قرينة على صدق الزوج وكذبها لأنها لو لم تكذب الزوج فيما إدعاها به تكون قد إستحقت العقوبة.

إذن إذا نكصت الزوجة عن يمين اللعان فهذه قرينة قوية لإثبات الزنا وعلى هذا النهج جاء المشرع السوداني ونص على يمين اللعان في المادة ٦٠ من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ ونص في المادة ٦٢ الفقرة د من نفس القانون على أن نكول الزوجة عن اللعان بعد حلف زوجها يمين اللعان بينة تثبت بها حد الزنا[١] .

كذلك أقرت السوابق القضائية مبادئ تتعلق باللعان منها إذا قذف الزوج زوجته بالزنا يجب عليه اللعان ولكن إذا أقرت الزوجة بالزنا سقط اللعان وثبتت جريمة الزنا بالإقرار[٢] . ومما سبق ذكره يتعين على القاضي أن يحكم بالحد في حالة نكول الزوجة عن أداء يمين اللعان كليا أو جزئيا بمعنى أنها لو حلفت أربعة أيمان ولكنها تلكأت بالخامسة ولم تحلفها يحكم القاضي بالحد ولا يعتبر حلفها السابق شبهات يسقطن عنها الحد .

---

[٥] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر آلامه ابن عم النبي (ص) ولد بمكة ونشا في بدا عصر النبوه له ١٦٦٠ كان مجمع للعلوم ويحب الفقه والتأويل وكان عمر بن الخطاب اذا عضلت عليه قضيه دعا عبد الله لها ينسب له كثير نت تفسير القران . الأعلام /الزر كلي /مرجع سابق/ ج٤/ص٩٥

[٦] سنن ابي داؤد /ابي داؤد /كتاب الطلاق / باب اللعان/ حديث رقم ٢٢٥٤ / مرجع سابق /ج٢ /٧٦

١/ جمهورية السودان -وزارة العدل – قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م المادة ٦٢/٦٠/ج . بتصرف

٢/ حكومة السودان ضد أميرة عبد الله أحمد آدم مجلة السوابق القضائية السودانية – لسنة ١٩٨٤م.

- حكومة السودان ضد مريم محمد عبد الله مجلة الحكام القضائية السودانية ١٩٨٥

- حكومة السودان ضد اميرة عبد الله أحمد ادم مجلة الحكام القضائية السودانية١٩٨٤

ثالثاً: البصمة والبصمة الوراثية وأثرهما في إثبات حد الزنا :-

فيما سبق وردت الإشارات إلى القرائن المعاصرة والقديمة التي عاشها أئمة مذاهبنا الأشراف وتم سرد لآرائهم الكريمة في كل جزئية سبقت ولكن في هذه المرة كان الحديث عن محدث عن بينة جديدة وقرينة حديثة لم يعهدها فقهائنا الأماجد في سابق الزمان ولم يعاصرونها لذلك خلت تدويناتهم من الإشارة إليها ومن أحكامها لذلك وجب على فقهائنا والقائمين بهذا الأمر في هذا العصر البحث في محتوى هذه البينات بإعتبارها من

القرائن الحديثة إسترشاداً بما سار عليه فقهائنا القدامى في التعامل مع مثلها واصدار الفتاوى الشرعية وبيان ما يجب أن يكون عليه حال القانون حتى تصبح قواعد مشروعية وشرعية يهتدي إليها القاضي عند الحكم بالحد .

من هذه القرائن الحديثة ما يعرف بالبصمة ومنها ما يعرف بالبصمة الوراثية وغيرها من الوسائل الحديثة في الأثبات كإلتقاط الصور والفيديو وغيرها .

في هذه الجزئية سوف أشير إلى البصمة والبصمة الوراثية وأثرهما في إثبات جريمة حد الزنا مسترشداً بالفقه الإسلامي والقانون والتطبيقات وحددت هذان البينتان بإعتبار أنهما من البينات العملية في عهدنا هذا من جانب وتسابق العلم في تطوير هذه البينات من جانب أخر .

اولاً: البصمة

تعريف البصمة لغة : -

هي مابين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ورجل أو ثوب ذو بصم بمعنى أنه رجل غليظ أو ثوب غليظ[1] والبصمة هي العلامة وأثر الخف عند الحيوانات واثر الختم بالأصبع .[2]

تعريف البصمة إصطلاحاً :-

هي عبارة عن تلك الخطوط البارزة والتي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة من بين الإصابع واليدين والكتفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين[3] وتعتبر وسيلة من وسائل التعرف على الشخصية .[4]

مما سبق فإن البصمة عبارة عن الأثر الذي تتركه اليد في مكان ما وهذا الأثر يدل دلالة قاطعة على اليد ولكن يلاحظ أن التعريف حصر البصمة في اليد لوجودها ولكن في العالم اليوم ظهرت وسائل يمكن عبرها أخذ البصمة من أكثر من مكان في جسم الإنسان يد أو عين أو شفاه أو أنف أو أذن أو فم وغيرها من الأعضاء الظاهرة .

إذن يمكن أن نستخلص تعريفا للبصمة يكون شاملاً لكل الذي ذكرناه آنفاً فيكون تعريف البصمة الشامل بأنها هي عبارة عن الأثر الذي يتركه الكائن من أحد أعضائه التي لاتدل إلا عليه هو فقط في مكان ما مع إمكانية التعرف عليه به.

وهذا التعريف أوردته حتى يشمل كل الذي له بصمة إنسان أو حيوان وغيره وذلك لأن البصمة لها دور كبير في الإثبات إستمدته من قوتها الإثباتية . فمن أهم القواعد الثابتة في الإثبات الجنائي أن للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الأدلة المطروحة أمام يحكم منها بما يطمئن به فؤاده ووجدانه ومنطق عقله ووجدانه السليم ولا يتعارض مع صريح نص وثبت ما فوق مرحلة الشكل المعقول [1] والبصمة من أكبر الدلائل القوية في الإثبات تقوى على الأدلة القولية من شهادة وإقرار لأنه كما أشرنا في السابق أن لكل من الشهادة والإقرار بالرغم من قوتها الإثباتية إلا أنهما قد تتأثران بما يقدح منهما

---

[1] القاموس المحيط/ مرجع سابق/ص٩٧٧

[2] المعجم الوسيط/ مرجع سابق / ص١٢٥

[3] البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي /أسامة محمد الصغير /دار الفكر والقانون /القاهرة /ص١٩

[4] بينان التعرف وأثرها في الاثبات /عماد الدين الجال فضل /ص٢٤٥

[1] البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي – مرجع سابق – ص ٦٨

فالشهادة يطرأ عليها الزور والإقرار يطرأ عليه الكذب فكلها يؤديها الإنسان الـذي لا أحد يعرف ما بداخله أيضاً في الشهادة قد يكون الشهود أعداء خصمهم أو أولياء آخـر فيخفون ويوضحون فسبق حقيقة قانونية قضائية قد يخالف الحقيقة الواقعيـة ولكـن لا يستطع أحد ردعهم لكمال الشروط الشكلية للشهادة وكذلك الإقرار قد يكون المقر كاذبا . صحيح لا يتصور أن يعادي المقر نفسه[٢] ولكن قد يكون بمعاداته لنفسه ضرر كبيـر يقع على شخص آخر يقصده المقر . وعليه لا يمكن القول بما هو يقدح من قوة هـذه الأدلة التي افترضتها الحوجة لها ولكن لا يمنع القول بما يظهر ماهو أقوى منها فـي الإثبات . من الأدلة المادية التي صار يهتم بهـا رجـال العدالـة وعلمـاء الجريمـة ويعتبرونها أقوى أثر إثباتي في إقناع القاضي من الأدلة التقليدية متى ماتم ذلـك فـي ضوء نظريات علمية حديثة . .

مميزات البصمة :-

تتميز البصمة بعدة مميزات هذه المميزات هي التي تكتسب منها القوة الإثباتيـة فـي الجنايات وتجعلها بين قاطعة وهذه المميزات هي :

١. عدم إنطباق بصمتين لشخصين مختلفين أو في شخص واحد [١]

٢. ثبات البصمة وعدم تغيرها بالكسور والعوامل الخارجية [٢] . .

٣. عدم تأثر أشكال البصمات بالوراثة أو الأصل[٣] . .

من هذه المميزات تستمد البصمة قوتها الإثباتية لتقوى على كل البينات وتنقص حجيتها الإثباتية .

ويستفاد منها في إثبات حد الزنا في أنه يمكن أن تؤخذ من عدة أماكن من الجسم تؤيـد بعضها وتثبت الزنا . فيمكن أخذ بصمة الشفاه في أماكن التقبيل وبصمة العضو الذكري

---

[٢] راجع المبسوط – السرخسي – مرجع سابق – ج ١٠- ص ٥٥٤ – نفس المرجع ج١٧- ص ٤١
- راجع المحيط البرهاني في الفقه النعماني – مرجع سابق – ج٨ –ص ٤٧٧ بتصرف
- راجع الحاوي الكبير – مرجع سابق – ج١٧- ص ٢٦٩ بتصرف
- راجع المغني لابن قدامة – مرجع سابق – ج٩-الصفحات ٢٧-٥٠ بتصرف

[١] البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي – مرجع سابق – ص ٢٢ .
٢ المرجع السابق ص ٢٧
[٣] االمرجع السابق ص ٣٣

للرجل في نظيره عند الأنثى وكذلك من الأماكن التي تتلاقى وتتلامس ببعضها بين الرجل والمرأة عند الجماع .

وتنهض البصمة بهذه المميزات لإثبات الزنا إستقلالاً وتضامناً . فيمكن على أثرها تنفيذ عقوبة حد الزنا ويمكن أن تعضد أقوال مدعي الزنا وشهودهم فيكامل بعضهم البعض .

البصمة في القوانين السودانية :-

قد سبق وعرَّف المشرع السودان البصمات وتعامل معها في قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية السودانية كذلك أستهدى بها كثيراً في السوابق القضائية للإثبات كذلك إفترضتها الضرورة العلمية والعملية للتحري في كل الجرائم الغامضة فأول مايذهب له المتحري هو البحث في البصمات .

ومن التطبيقات العملية التي أخذ فيها المشرع السوداني بالبصمة في تشريعاته المختلفة منها مايأتي :-

(يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأي شخص أو أي شئ متى ماكان ذلك لازما لأغراض التحري)[1] .الأوراق العادية هي الأوراق المثبت بها واقعة معينة موقعة بإمضاء الشخص الذي يحتج بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه [2]. تعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخطوط والبصمة ونحوها . [3] التقارير الطبية تعتبر بينات مادية تقوم في أساسها على الأثر وما يتركه الجاني من آثار في محل الجريمة والتقرير الطبي إذا خلا من مما يشير إلى وجود آثار للجاني يقتضي ذلك صحة براءة المتهم [4] وهذا ما أرسته السوابق القضائية .

خلاصة القول هي أن البصمة من الأدلة الحديثة التي فرضت نفسها في مجال الإثبات ولا يوجد ما يمنع من أن تكون بينة إثبات لجرائم الحدود عموما والزنا خاصة . كما آنف ذكره . ومشروعيتها

---

[1] جمهورية السودان – وزارة العدل – قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م المادة ٥٠ .
[2] جمهورية السودانية -وزارة العدل - قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م المادة ٣ .
[3] جمهورية السودان وزارة العدل قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ المادة ٥٠
[4] – حكومة السودان ضد إسماعيل علي سليمان مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٨م.
[5] سورة النساء الاية ١٥

تقتضيها تحقيق العدالة والسلامة وحفظ المجتمع من هذه الجريمة الفتاكة .ويمكن الإشارة تبعاً لهذا الأمر إلى أن قوله تعالى(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)٥ لم يراد منها فقط تحديد كيفية اثبات الزنا في الشهادة فقط بل المراد من هذه الأية شدة الإستيثاق من فعل الزنا وفهم الصحابة رضوان الله عليهم لهذه الأية كان قائماً على فهم دلالة المنطوق لأنه وإلى أن توالت عهود الصحابة لم يكن للعلم أي لمسات في الإثبات أما الأن فيجب علينا إعمال دلالة المفهوم فالأية قصد منها الإستيثاق فلم يكن المراد من ذكر أربعة شهود غير قوة البينة للإثبات وعليه لا أرى مانع من قبول بينة البصمة اذاً صحت عملية أخذها ومعالجتها طبياً .

ثانياً : البصمة الوراثية :-

تعريف الوراثة لغة :- من الورث وإرث أي صدق وتدل على موارثة أي أمر من الأول إلى الآخر والتاريث هو الإغراء بين القوم[٦] .

الوراثة إصطلاحاً :

الوراثة هي العلم الذي يبحث في إنتقال الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الإنتقال .[١]

البصمة الوراثية هي :

البيئة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه [٢] فمن هذا التعريف يتضح أن لكل إنسان بصمة وراثية تختلف عن غيره وأن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص آخر ويطلق على هذا النمط البصمة الوراثية أو الحمض النووي الـ DNA .

مميزات البصمة الوراثية :

١. لا يتصور تطابقها إلا في حالة التوائم السيامية . هم توأم متماثل ارتبطت أجسادهم في الرحم. وهي ظاهرة نادرة، إذ يقدر حدوثها من ١ لكل٤٩٠٠٠ ولادة إلى ١ لكل ١٨٩٠٠٠

---

[٦] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – الفارابي – دار العلم للملايين – بيروت – ط٤ – ص ٢٧٢ .

[١] البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب – حسام الأحمد – منشورات الحلبي الحقوقية – ص ١٥٦

[٢] البصمة الوراثية واثرها في اثبات النسب ونفيه – بديعة علي أحمد – دار الفكر الجامعي – ص ٧١ .

- المرجع السابق – ص ٧٢ .

- البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب – مرجع سابق ص ٢٠ .

[٣] https://ar.wikipedia.org/wiki-

ولادة، مع وجود نسبة أعلى نوعاً ما في جنوب شرق آسيا وإفريقيا و البرازيل. يموت ما يقارب نصف التوائم السيامية في الرحم قبل الولادة والجزء الآخر منهم يولد مع تشوهات تُصعّب العيش. معدل البقاء على قيد الحياة عند التوائم السيامية حوالي ٢٥٪. التوائم السيامية الإناث أكثر من الذكور بنسبة ١:٣ [٣]

٢. يمتاز الحمض النووي بقوة إثبات كبيرة جدا في أقصى الظروف البيئة (حرارة- رطوبة – جفاف) .

٣. يمكن أخذه من جميع العينات الجيلوجية السائلة[٤] .

٤. يمكن أخذ عينة البصمة الوراثية أو الحمض النووي من أي نسيج[٥] .

بعد ذكر هذه المميزات وبالوقوف عندها أجد أن هنالك أسباب قوية تمد يدها لتنهض بهذه البينة القوية في الإثبات مطلقا فإذا كانت البصمة أقوى من غيرها فإن البصمة الوراثية مرتبة أعلى من البصمة وبذلك من المفترض أن تكون هي بينة الإثبات الأولى ما لم يجر فيها تلاعب في أجهزة المعامل المعدة لذلك .

أثر الحمض النووي في إثبات النسب :

من الواضح جداً علاقة الزنا بالحمل وماينتج عنه من نسب وكما ذكرنا بأن كل إنسان يتفرد بنمط في بصمته الوراثية يختلف عن غيره مما لا يتصور وقوع هذا النمط في شخص آخر . وبما أن الجنين ينتج من عملية إلتحام وتخصيب الحيوان المنوي الذكر للبويضة . فإنه ينتج من خليط الذكر والأنثى هذا الخليط يكون الجنين إلى أن يصبح مولودا وعلى ذلك فإن فحص الجينات لهذا الجنين تعتبر بينة قاطعة الدلالة لنفي النسب إذا ماقورنت بأبواه ولم تتوافق معهم . وبذلك تكون بينة الـ **DNA** أو

---

[٤] البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي – مرجع سابق – (٥٤-٥٥) .

[٥] البصمة الوراثية وأثرها في اثبات النسب و نفيه – مرجع سابق – ص ٨٢ .

١البينات الجينية وأثرها في إثبات البنوة والابوة . www.google.com\٢٠\١٢\٢٠١٦ الساعة ٢٠

٢المبسوط / مرجع سابق \ج١٦\ص١٥٠

-جمهورية السودان وزارة العدل قانون الاثبات المادة\٢٩\١

٣\راجع تحفة الفقهاء \مرجع سابق \ج٣\ ص٣٦٣

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني\مرجع سابق ج٣ \ص٢٨

٤ سنن النسائي النسائي كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد \حديث رقم ٣٤٨١\مكتبة المطبوعات الاسلامية \ط٢\ج٦\ص١٧٩.

٥ راجع البصمة الوراثية واثرها في اثبات النسب \مرجع سابق ٨٢.بتصرف

الحمض النووي[1] بينة قوية لنفس السبب ومقبولة شرعا ولا مانع من قبولها قانونا إلا أنها لا ترقى لأن تكون بينة إثبات للنسب . وذلك لأن التشريع الإسلامي يتشوق إلى إثبات للنسب .لمن لانسب له ويتوسع في هذا الإثبات ويتسامح فيه بحيث يقبل الشهادة فيه على التسامع [2] ولايطلب دليلا عليه عند الأفراد مادام واقع الحال لا ينافيه وذلك لما فيه من إحياء للنفس لأن مغمور النسب في حكم الميت في عرف المجتمع الإسلامي [3] . إلى أن المشرع الإسلامي حرص حرصاً شديداً على نظافة النسب ونقائه وصدقه وحذر من التلاعب والتزوير فيه وتوعد المتلاعبين بالنسب باشد العذاب . ولذلك يقتضي الشارع قبول بينة الـ **DNA** لنفي النسب مخافة التزوير والتلاعب قال صلى الله عليه وسلم (أيما إمرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شي ولايدخلها الله جنته وأيما رجل جحر ولده وهو ينظر إليه إحتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة)٤ .وعليه فإن الخلاصة هي أن البصمة الوراثية بينة قاطعة لنفي النسب وهذا ما إستقر عليه العلم والعلماء وما من شخص على دراية بهذا العلم إلا وقبلها وثنى بها إلا أنها لا ترقى لإثبات النسب [5] .

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جريمة الزنا :-

البصمة الوراثية تدور مع جريمة الزنا دوراناً مكتملاً منذ وقوعها وحتى زوال أخر أثر للزنا فجريمة الزنا نفسها ما يخرج من ثمرة حرام كلها تدور مع البصمة الوراثية . فالبصمة الوراثية يمكن أن تكون بينة إذا ما أخذت من مخلفات الجماع والسائل المنوي آثار الجماع كذلك من الجنين وتقوم البصمة الوراثية بتأخير حكم اللعان فلو ذكر رجل بأن زوجته حامل من غيره ولم تعترف هنا بتأخر حكم وقد يسقط حكم اللعان وتحد الزوجة إذا أظهرت الأبحاث بواسطة DNA أن الجنين لا يمكن أن يكون للزوج . وكذلك قد يسقط حد الزنا من رجل أو عن إمرأة أنه أمرهما على الزنا وحملت منه ونفت ذلك البينة الوراثية فلا يحد الرجل .

كذلك وجود سائل منوي لشخص آخر في فرج إمرأة فهو بينة قاطعة علـــي الزنـــا ولا تسمع دعواها غير ذلك إلا ببينة[1] .

وعليه فإن العالم المتقدم قد عرف البصمة الوراثية من قديم الزمان وأخذ بها في الإثبات ومن إستخداماتها أنها ساعدت في الكشف عن فضيحة الرئيس الأمريكي الســـابق بيـــل كيلنتون[2] في قضيته مع سكرتيرته التي اتهمته بأنه كان يجبرها على فعل أفعال قبيحـــة ولم يعترف الأول إلا بعد أن أظهرت الأدلة مطابقة البصمة الوراثية المأخوذة منه مـــع المني الموجود في فستان ليونسكي[3] .

وبذلك يمكن القول بأن العلم لا يرفض مستحدثاته وكذلك الشرع لا يرفض العلم بل هو أول من دعى إلى العلم والتعلم وبذلك يكون كل علم لا يخالف صريح نصوص الشرع هو علم شرعي . وعليه فإن البصمة والبصمة الوراثية من الأدلة القوية القادرة علـــى إثبات الزنا ونفي النسب وتأخير اللعان ووجب على المشرع السوداني أخذ ذلـــك فـــي الإعتبار وإدراج هاتين البينتين من ضمن بينات الإثبات في جرائم الحدود .

---

[1] حاشية الدسوقي على هامش الشرح الكبير / بن عرفة / مرجع سابق / ج٤/ص ٣١٩ بتصرف .

٢- ويليام جيفرسون كلينتون هو سياسي أمريكي والرئيس الثاني والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة مابين ١٩٩٣م الى عام ٢٠٠١ وهو ثالث أصغر الرؤساء في تاريخ البلاد . www.google.com الساعة العاشرة صباحاً ٢٠١٨/٩/١٠

[3] البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب /مرجع سابق / ص ١٣١ .

- بينات التعرف وأثرهافي الإثبات / مرجع سابق / ص ٣٠٢

الفصل الثالث

عقوبات جريمة الزنا

المبحث الأول :- عقوبات جريمة الزنا

المبحث الثاني :- عقوبة الرجم

المبحث الثالث :-عقوبة الجلد

المبحث الأول

عقوبات جريمة الزنا

عقوبة جريمة الزنا :-

عندما نطلق كلمة جريمة فلابد أن يكون لهذا الأمر عقوبة فلا جريمة بلا عقوبة والعكس صحيح فلما كانت جريمة الزنا كان لابد من عقوبة هذه العقوبة تدور مع الجريمة في مجتمعها وفلكها طرداً فكلما كانت الجريمة شديدة وشنيعة كلما كانت العقوبة أكبر وأكبر . ومما سبق فإنه يتبين لي أنه من خلال وجه الإثبات القوي لإثبات هذه الجريمة والخصائص التي تختص بها هذه الجريمة شناعة هذا الفعل وقبحه وكما أوردنا في بيان الحدود وأن جريمة الزنا هي أحدى جرائم الحدود فإن المشرع الأعلى وهو الله عز وجل قد تفرد بإقرار العقوبة لهذه الجريمة الشنعاء . وتولى بنفسه أمر التشديد بنفسه ولم يتركه للبشر .

وجريمة حد الزنا عند الحديث عن عقوبتها نجدها تتعلق تعلقا لصيقاً بصفات مرتكبيها من حيث الإحصان وعدمه فتختلف ركناً وفعلاً وعقوبةً بوجوده أو عدمه . لذلك الفقه الإسلامي عند الحديث عن عقوبة جريمة الزنا والفقهاء عند حديثهم عن عقوبة جريمة الزنا ضمنوا العقوبات حسب أوصاف مرتكبي الجريمة إلى :

١/ عقوبة الزاني المحصن وهي الرجم .

٢/ عقوية الزاني غير المحصن وهي الجلد والتغريب .

إذن معيار إختلاف العقوبة هو الإحصان والإحصان هو الزواج [١] قال تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [٢] .والشخص المحصن هو الشخص المتزوج والزنا من أقوى دوافعه الشهوة والزواج به يتم الجماع المشروع طارداً للشهوة والمفترض أن يكون مانعاً من الزنا أصلاً والزواج شرع للصون قال صلى الله عليه وسلم :(يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض

[١] المقدمات والمهددات – مرجع سابق – ج٣- ص ٢٤٥ .
[٢] سورة النساء الاية ٢٥ .

للبصر و أحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1]

وكلمة وِجاء تعني قاطع للشهوة [2]والإحصان للفرج يعني مانعا للزنا لذلك كان الإحصان من دواعي تشديد العقوبة وإنفرادها عن العموم وعلى هذا النهج سار الفقهاء في تعريف عقوبة الزنا على أساس الإحصان . [3]

وحتى يتكامل مقصد هذا البحث لابد من الوقوف على كل عقوبة لكل واحد منهما وأركانها ومتعلقاتها وكما ذكرت فإنه لبيان ذلك لابد من التعريف بين الزنا الذي يقع من المحصن من عداه من غير المحصن .

تمت الإشارة إلى الزنا بأنه هو الوطء ويعد مرتكبا هذه الجريمة :

١. كل رجل وطء إمرأة دون رباط شرعي .

٢. كل إمرأة مكنت رجل من وطئها دون رباط شرعي .

٣. يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو مايعادلها في القبل .

٤. لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطا شرعيا[4] .

لم تشير هذه المادة من القانون الجنائي السوداني إلى كون الإحصان أو عدمه ركن من أركان جريمة الزنا بل جاء الفصل عاما كل رجل وكل إمرأة هذا يدل على أن الإحصان وعدمه لا يعد ركنا من أركان جريمة الزنا إلا أن المادة ١٤٦ من القانون الجنائي .

١. من يرتكب جريمة الزنا يعاقب ب:

أ/ الإعدام رجما إذا كان محصنا . ب/ الجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن .

٢. يجوز أن يعاقب الزاني غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة عام .

---

[1] متفق عليه صحيح البخاري / البخاري / كتاب النكاح / باب من يستطيع الباءة فليصم / حديث رقم ١٩٠٥ /مرجع سابق /ج٧ /ص٣. صجيج مسلم /مسلم /كتاب الحج /باب إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة وإشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم / حديث رقم ١٤٠٠/مرجع سابق ج٢/ص١٠١٨

[2] صحيح البخاري / البخاري /مرجع سابق ج٣/ص٢٦ بهامشه

[3] البناية شرح الهداية – مرجع سابق – ج٦ ص ٢٧١- - المهذب في فقه الإمام الشافعي – للشيرازي – مرجع سابق – ج٣ – ص ١٧٠ – المقدمات والمهددات – مرجع سابق – ج٣ – ص ٢٤٥ .

[4] جمهورية السودان – وزارة العدبل – القانون الجنائي السوداني – المادة ١٤٥ .

٣.يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت إرتكاب الزنا على أن يكون قد تم فيها الدخول[١] .

فمن خلال هذا النص يتضح بأن الإحصان وعدمه هما شرطان لتوقيع عقوبة معينة وليس ركن من أركان جريمة الزنا عموما رجاء التفريق بين الشرط والركن لأن الركن يتوقف عليه الشيء ووجوده وكان جزءا من حقيقته . كالمرأة في جريمة الزنا والقبل وآلة الزنا كلها من أركان جريمة الزنا أم الشرط فهو ما يتوقف على وجود الشئ وكان خارجا عن حقيقته [٢] لذلك كان التفريق بين الإحصان كشرط لتوقيع العقوبة المقدره وبينه كركن لوقوع الجريمة . ولهذا السبب لا يجد أي من تعاريف الفقهاء والقانون المذكورة للزنا تحمل في طياتها إشارة للإحصان في تعريفاتهم للزنا إلا أنهم أشاروا إليه كشرط لتوقيع عقوبة مقدرة .

فالعقوبات المقدرة لجريمة الزنا هي

١/ عقوبة الرجم

٢/ عقوبة الجلد

فالأولى للزاني المحصن والثانية للزاني غير المحصن وسيأتي الحديث بإسهاب في المباحث القادمة .

[١] جمهورية السودان – وزارة العدبل – القانون الجنائي السوداني ١٩٩١– المادة ١٤٦

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / بن قدامة – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – ط٢- ص ٤٩٦ .

المبحث الثاني

عقوبة الرجم

الرجم لغة هو الرمي بالحجارة [١] ثم قيل اللعن والطرد رجم قال تعالى مخاطباً الشيطان قال تعالى :(قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ)[٢] أي مطرود من الجنة والرجيم هو المطرود الملعون . قال تعالى : (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ)[٣] رجوماً بعني ضرباً للشياطين مانعات للشياطين من الوصول للسماء حتى لايسترقون السمع ومن يسترق السمع قال تعالى : (وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا (8) وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا) [٤] وقد يكون الرجم بالقول أو الشتم قال تعال : (قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا)[٥] لأرجمنك أي لأشتمنك بالقول[٦] .

أما الرجم إصطلاحاً فهو عقوبة شرعت للزاني المحصن وتكون بأن يضرب الزاني بالحجارة حتى الموت . روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه (أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا فأمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت)[٧] ووافق المشرع السوداني على هذا التعريف إذ نص على أن عقوبة الزاني بأنه :

من يرتكب عقوبة الزنا يعاقب بالإعدام رجماً أذا كان محصناً [٨]

---

[١] الوسيط في تفسير القران المجيد / أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي /دار الكتب العلمية بيروت لبنان /ج٣/ص٤١

[٢] سورة ص الاية ٧٧

[٣] سورة الملك الاية ٥

[٤] سورة الجن الايات ٨-٩.

[٥] سورة مريم الاية ٤٦

[٦] مفاتيح الغيب /أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي /دار إحياء التراث العربي /ط٣/ج١٩/ص١٢٩.

[٧] الكتاب المصنف في الحديث والاثار /أبي شيبة /كتاب الحدود /باب في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر /حديث رقم ٢٨٨٠٧/مكتبة الرشد /ج٥ /ص٥٤٢.

[٨] جمهورية السودان /وزارة العدل /القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م/المادة ١٤٦الفقرة ١/أ.

كما اوردنا بأن عقوبة الزاني تختلف بوصف مرتكبها وشرعت عقوبة الـرجم للزانـي المحصن عند ففقهاء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون

الإحصان لغة الحصن وهو العفاف والمنع والحصن هو السور والإحصان المقصود به دخول رجل عاقلا بالغا بإمرأة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح [1] وقد يختلـف معنـى الإحصان في الزنا عن الإحصان[2] في القذف فقد قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُـمُ الْفَاسِقُونَ)[3] .والدليل قوله تعالى على أن الإحصان هو الزواج في الزنا خاصة (وَمَـن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِـنَّ وَآتُـوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[4] ووجه الإستدلال في قولـه فـإذا ـحصن أي تزوجن

فالمحصنة في حد القذف الشخص العفيف الذي لم يسبق أدانته بجريمة الزنا أو اللـواط أو الإغتصاب أو مواقعة المحارم أو ممارسة الدعارة[5] والمحصنة في جريمة الزنا هي الزواج قصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت إرتكاب الزنا على أن يكون قد تم فيها الدخول [6].

والإحصان إصطلاحا هو الوطء المباح بنكاح صحيح الإخبار فيه من بالغ مسـلم حـر وعاقل وشروطه هي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعقد الصحيح والوطء المبـاح وردت في ما قيل :-

---

[1] التعريفات – الجرجاني – مرجع سابق – ص ١٢ – راجع المطلق على ألفاظ المقنع بن الفتح – مرجع سابق –ص ٤٥٣ .

٢البناية شرح الهداية /أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد /دار الكتب العلمية بيروت /ج٦ ص٣٦٤

٣ سورة النور – الاية ٤

٤سورة النساء الاية ٢٥

٥جمهورية السودان /وزارة العدل /القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ – المادة ٢/١٥٧

٦ جمهوزرية السودان وزارة العدل القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ المادة ١٤٦ الفقرة ٣ .

شروط الإحصان أتت ستة **** فخذها عن النص مستفهما

بلـــــــــــــــــــــــوغ وعـــــــــــــــــــــــــقل

وحريـــة

**** رابـــــــــــــــــــــــــــــــــعة كونـــــــــه

مســــــــــــــــلـــــــــــــــــــــــــــما

وعقد صحيح ووطء مبـــــــــــــــــــــاح **** مـــن أغفـــل شـــرط فلـــن يرجمـــــــــــــــــــــــا [1]

وهذا هو المقصود في هذا البحث

أما الإحصان في القانون السوداني فقد أورد أنه يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت إرتكاب الزنا على أن يكون قد تم فيها الدخول ٢ .

ومن محترزات هذا التعريف نجد شموله شروط الإحصان فالزوجية الصحيحة من شروطها العقل والعقد والدخول . إذن قد وافق المشرع السوداني مع الفقه الإسلامي في أخذ إعتبار الإحصان أمر لابد من أن تتوفر فيه شروط حتى يكون له تأثر في العقوبة . وقد ناقش السوابق القضائية أمر الإحصان بشئ من الحصافة ففي سابقة حكومة السودان ضد الحاجة الحسين سليمان ذكرت هذه السابقة أن المرأة المطلقة لا تعتبر محصنه كذلك الرجل المطلق لا يعتبر محصن فالإحصان هو قيام الزوجية الصحيحة[3] . وهذا هو عين الصواب وأضيف إلى هذا التعليق أن غياب الرجل عن زوجته أو إمتناعه من جماعها أكثر من ستة أشهر شبهة تدفع الحد عن الزوجة. والزوج فقط ودليل قولي هذا هو ماورد في الأثر عن عمر بن الخطاب:(أنه كان ماراً بالليل فسمع إمرأة تقول:

تطـــــــــاول هذا الليل وإسودّ جانبه ****وأرّقني أن لا حبيب ألاعبه

---

[1] رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين) /بن عابدين /مرجع سابق /ط٢ /ج٤/ص١٨

[2] جمهورية السودان /وزارة العدل /القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م /المادة ١٤٦ الفقرة ٣

[3] حكومة السودان ضد الحاجة الحسين سليمان مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٨

فلولا الذي في السماء عرشـــــــــــــــه ****لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر فأرسل إليها فقال : أنت القائلة كذا وكذا فقالت: نعم قال :ولم؟ قالت أجهزت زوجـــي في هذه البعوث قال فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها ؟ فقالت :ستة أشهر فكان عمر بن الخطاب يرسل بعوثه كل ستة أشهر) [1] كذلك ماورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم أبـــاح لأصحابه التمتع عندما كانوا بعيدين عن زوجاتهم ونكاح المتعة وهو منسوخ حِله في ذلك الوقـــت ودليل ذلك في الصحيح أنه قال للجيش (إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا فأستمتعوا)٢ فهنا قد أحـــل الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه زواج المتعة ضرورتاً لصعوبة معاشرة

زوجاتهم فجاءتهم الرخصة الذي أحلت لهم زواج المتعة. فهذا في حد ذاته شبهة تسقط الحد إذن صعوبة إمكانية التلاقي تفسد الإحصان بالقدر الذي يورث شبهة تسقط الحد.

وبعد أن تمت الإشارة إلى الإحصان عموما وبيان ماهيته وكما سبق أن الإحصـــان لا يجعل الشهوة متأججة للزنا لذلك كانت عقوبة الزاني المحصن عند الفقهاء الإســـلاميين الرجم وعند البعض الآخر هي الرجم والجلد معا .

أما المشرع السوداني فوافق الفقهاء في الرأي الأول بأن عقوبة الزاني المحصن هـــي الإعدام رجماً وذلك في نص المادة ١٤٦ الفقرة ١.

فيرى الأئمة الأحناف بأن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم ووافقهم في ذلـــك ائمـــة المالكية [1] أما الشافعية فلهم روايتان الأولى أن يزني وهو بكر ولم يحد حتـــى أُحصـــن وزنى مرة أخرى بعد الإحصان ففيه قولان أنه يرجم ويدخل في الرجم الجلد والتغريب لأنهما حدان يجبان بالزنا والرأي الثاني أن هذان حدان مختلفان يجلد ثـــم يـــرجم ولا يغرب لأن التعريب حاصل بالرجم [2] والرأي الثاني أن الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد [3] وهذا ماعليه المذهب .وعليه يمكن القول بأن الفقهاء جمهوراً ووافقهم المشرع

---

[1] المصنف / الصنعاني /كتاب الطلاق /باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق إليه / أثر رقم ١٢٥٩٤/المكتب الاسلامي بيروت /ط٢/ج٧/ص١٥٢

[2] صحيح البخاري / البخاري /كتاب النكاح /باب نهي النبي ص عن نكاح المتعةأخراً / حديث رقم ٥١١٧ /ج٧/ص١٣ .

١ العناية شرح الهداية / مرجع سابق /ج٦ – ص ٢٧١ ،

-المبسوط – مرجع سابق – ج٩ – ص ٩٤

- شرح مختصر خليل للخرشي – مرجع سابق – ج٨ – ص ٨١

[2] المجموع شرح المهذب / النووي /مرجع سابق /ج٣/ص١٧.

[3] نهاية المطلب في دراية المذهب – مرجع سابق – ج١٧ – ص ٣٢٣

السوداني في القانون الجنائي السوداني فكلهم يرون أن الزاني المحصن يرجم فقط عدا الحنابلة فإنهم يرون أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم [٤].

إستدل الجمهور وهم القائلين بالرجم للزاني المحصن بأدلة من السنة . هي أنه صلى الله عليه وسلم رجم بدون جلد في حادثة الغامدية[٥] وذلك فيما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها أيضاً مما روي عنه عمر[١] أنه قال (إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعد فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف)[٢]

فهذا الأثر حمل في ثناياه إشارة إلى آية الرجم وهذه الآية هي كما في سنن بن ماجة [٣] (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة) [٤]هذه آية قال عمر[٥] بن الخطاب أنها كانت من آيات القرآن . إلا أنها لم تلحق به لشهادته بها منفرداً أيضاً إستدل بها الفقهاء جمهوراً لاثبات الرجم على الزاني المحصن .

أيضاً إستدلوا بحديث قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)[٦]والثيب هو المتزوج وهو المحصن وهو عندما أطلق هنا ليست على سبيل

---

[٤] العناية شرح الهداية – مرجع سابق – ج٥ – ص ٢٢٩.

٥ هي التي أقرت على نفسها بالزنا بعد ماعز يقال أن إسمها سبيعة وقيل أبية ورجمه النبي ص لما جاءت بإبنها وفي يده قطعة خبز .أسد الغابة في معرفة الصحابة الشيباني /دار الكتب العلمية بيروت /ج٧/ص٤٣٥ . تهذيب الاسماء واللغات /النووي /دار الكتب العلمية بيروت /ج٢/ص٣٦٧.

[١] سبق ترجمته

[٢] صحيح مسلم / مسلم / كتاب الحدود / باب رجم الثيب في الزنى / أثر رقم ١٦٩١ /مرجع سابق / ج٣ /ص ١٣١٧.

[٣] سبق ترجمته

[٤] سنن بن ماجة / بن ماجة / كتاب الحدود / باب الرجم /أثر رقم ٢٥٥٣ /مرجع سابق / ح٣/ص٨٥٣.

[٥] سبق ترجمته

[٦] صحيح مسلم / مسلم /كتاب الحدود / باب حد الزنى / حديث رقم ١٦٩٠/مرجع سابق /ج٣ /ص١٣١٦.

الإشتراط في الزنا بأنه إذا زنى الثيب بالثيب فهذا تقييد خرج عن الغالب فلو زنت ثيب ببكر أو بكر بثيبه فإن الثيب يرجم والبكر يجلد ويغرب[1]

وإستدلوا على إخراج الجلد من الرجم بما نسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث (جاء إعرابي فقال يارسول الله أقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال أقض بيننا بكتاب الله فقال الإعرابي أن أبني كان عسيفا على هذا فزني بإمرأته فقالوا لي على إبنك الرجم ففديت منه بمائة من الغنم ووليده ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على إبنك جلد مأئة وتغريب عام فقال لأقضين بينكم بكتاب الله أما الوليد والغنم فرد عليك وعلى إبنك جلد مأئة وتغريب عام أما أنت يا انيس فأغد إلى إمرأة هذا فإن إعترفت فأرجمها فإعترفت فرجمها) [2] ووجه الإستدلال في ذلك أن الرسول أمر أنيس بالرجم فقط دون الجلد وهذا الحديث ناسخ لحديث الثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام .

كذلك لم يجمع النبي بين الجلد والرجم في ماعز ولا في الغامدية ولا في المرأة التي زنا بها العسيف بل رجمهم من غير جلد وهذه سنة فعلية وأيضاً الجمع بين الرجم والجلد لافائدة لأن الحد شرع زاجراً والزجر بالجلد لا يتأثر مع هلاكه وزجر غيره يحصل الرجم لكونه أبلغ العقوبات وأشدها ولا شئ يشرع بلا فائدة .

وأما المجيزين للجمع بين الجلد والرجم وهم الحنابلة[3] ورواية الشافعية [4] فقد إستدلوا بظاهر الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني خذوا عني لقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم)[5] .

وذكر بأن هذا صريح ثابت بيقين لا يتبدل إلا بيقين مثله والأحاديث التي ذكرها الجمهور من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من رجمه لماعز والغامدية وذكر الرجم دون الجلد ضمنية لا تعارض الصريح فلذلك يبدأ بالجلد ثم الرجم .[6]

---

[1] بهامش صحيح مسلم / مسلم /كتاب الحدود / باب حد الزنى / حديث رقم ١٦٩٠/مرجع سابق /ج٣ /ص١٣١٦ بتصرف

[2] متفق عليه . سبق تخريجه .

[3] سبق تخريجه

[4] سبق تخريجه

[5] سبق تخريجه

[6] المغني لإبن قدامة /أبن قدامة /مرجع سابق /ج٩/ص٣٨.

كذلك إستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم إمرِي مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1]

أيضاً إستدلوا بما روي في الأثر أن علي [2] بن أبي طالب كرم الله وجهه أتته إمرأة حبلى فقالت أني زنيت فقال لعلك أوتِيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهتٍ فقالت زنيت طائعة غير مكرهة قال لعلك غُصِبت على نفسك قالت

ماغصبت فحبسها فلما ولدت وشب إبنها جلدها ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة ثم أُدخلت قيها ثم رمى ورمينا فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم)[3] وجاء في صحيح الإمام البخاري أنه روى عن علي أنه قال :(قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4] وفي التعليق قد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [5].

ورأي السادة الحنابلة رأي مرجوح لأنه لا يستند إلى دليل نقلي ولا دليل عقلي حتى يؤخذ به فكل مانقل عنه صلى الله عليه وسلم كان رجماً فقط والعقل يقول أن القتل يجب ماعداه من العقوبات إضف إلى ذلك يخالف الدليل النقلي بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم بدون جلد إذن بقول جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة للزاني المحصن وبقول السادة الحنابلة فإن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم .أما المشرع السوداني فقد أخذ برأي الجمهور حيث نصت المادة ١٤٦ من القانون الجنائي السوداني على :-

من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بـ:

---

[1] متفق عليه /صحيح البخاري /البخاري /كتاب الديات /باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) /مرجع سابق /ج٩/ص٥- صحيح مسلم/ مسلم /كتاب الايمان / باب مايباح به دم المسلم /حديث رقم ١٦٧٦/مرجع سابق /ج٣/ص١٣٠٣

[2] سبق ترجمته .

[3] مسند الامام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل /مسند الخلفاء الراشدين /مسند علي أبن أبي طالب /أثر رقم ١١٨٤/مؤسسة الرسالة /ج٢/ص٣٧٤.

[4] صجيج البخاري / البخاري / كتاب الحدود / باب رجم المحصن/أثر رقم ٦٨١٢/مرجع سابق /ج٨/ص١٦٤

[5] صجيج البخاري / البخاري / كتاب الحدود / باب رجم المحصن/أثر رقم ٦٨١٢/مرجع سابق /ج٨/ص١٦٤ بهامش الصفحة .

بالإعدام رجما إذا كان محصنا [1].

إذن المشرع السوداني أخذ برأي الجمهور في الأخذ بعقوبة الرجم للزاني المحصن.

إلا أنه وعند مناقشة هذه الأدلة التي إستند إليها الفقهاء في تخصيص عقوبة الزنا قد يشوبها شئ من التناقض لدرجة أنه قد يطرحها ويمنع الأخذ بها .

وبما أن الأحكام الشرعية يتم إستنباطها بناءاً على الأدلة الشرعية والأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد لمعرفة مايقدم ومايؤخر لتلا يأخذ بالاضعف منها ويترك

الأقوى [2] فالقرءآن الكريم هو المصدر الأول من الأدلة الشرعية وبه نبدأ فالزنا وردت عقوباته في القرءآن الكريم في موضعين هما الأول قوله تعالي (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [3].

فالإمساك في البيوت عقوبة للزانية بإعتبار أن الزنا هو الفاحشة والبيوت هي السجن حتى أن تتوفى المرأة ولو كان لها زوج فيرد له مهرها [4] جاءت في كثير من كتب تفسير القرآن الكريم[5] بأنها منسوخة بحيث (خذوا عني خذوا عني)[6]

والقول في هذه الآية أنها تحمل في داخلها أرتالاً من الأحكام المخفية تحتاج إلى تمحيص وتدقيق الذي هو ثمرة الفقه الإسلامي فذكر الله تعالى (من نسائكم) هنا المخاطب الرجال وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] جمهورية السودان /وزارة العدل / القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م/المادة ١٤٦ الفقرة أ

[2] المعتصر في شرح مختصر الأصول من علم الاصول / أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي /المكتبة الشاملة مصر /ص٢٢٢

[3] سورة النساء الاية ١٥ .

[4] الكشف والبيان عن تفسير القرأن / الثعلبي /دار إحياء التراث العربي /ج٣/ص٢٧١.

[5] تفسير الماوردي /الماوردي /دار الكتب العلمية ٤٦٢

[6] سبق تخريجه

ومن معهم وفي حكمهم لأنها جاءت بلفظ عام فكل ما يصح أن يدخل في هـذا العموم هو داخل

وصيغة نسائكم تبين المخاطب في نطاق التكليف ومن يقـوم بتنفيـذ العقويـة وردت الإشارة إليه بلفظ فأمسكوهن فالفاعل ضمير مستتر تقديره أنتم يامعشـر المخـاطبين والمفعول به ورد في آخر الكلمة (هن) إسم إشارة وإسم الموصول في للآتـي يـأتين بالفاحشة جاءت بصيغة الجمع والعموم وما أود الإشارة إليه هو بيان العقوبة الـواردة في هذه الآية هي الحبس للزانية عموماً بغض النظر عن الأحصان من عدم فلا يقبـل تقييد بغير دليل ويلاحظ أن هذه الآية أغفلت عقوبة الزاني وجاءت الآية التالية لهـذه الآية لتحمل في طياتها عقوبة الزاني الرجل في الآية التي تليها (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِـنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)[1] هذه الآية تبـين عقوبة الرجل في قول الله تعالى (منكم) فمن للتبعيض وكم لجماعة المخـاطبين ولفـظ منكم كله أخرج من لفظ اللذان لأن اللذان في اللغة إسم موصول يـدل علـى المثنـى المذكر يأتيانها الرجلان فأطلق العقوبة عامة بلفظ الإيذاء (فآذوهما) والإيذاء قد يكـون بالقول والتوبيخ أو الفعل . إذن هاتين الآيتين ذكرت عقوبة الزاني والزانية والمساحقة واللواط بإعتبار أن كل هذه الأفعال فواحش فكانت عقوبة المرأة في الزنـا والسـحاق عموما محصنة وغيرها هي الحبس حتى الوفاة وكانت عقوبة الرجل في الزنا واللواط هي الإيذاء ولفظ الإيذاء مسألة تقديرية يحكم بها الحاكم بحبس حال الزاني وقد تكـون جلدا وقد تكون سجنا وقد تكون أي شئ ليحصل به الإيذاء المقصود ومما يدل على أن هذه الجريمة لم تكن حدا وجاءت إشارة في هذه الآية لقوله تعالى (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُـنَّ سَبِيلًا)[2] ودليل قولي أنه في الآية الأولى كلمة اللآتي فهذا الأسم يسـتخدم فـي اللغـة لوصل جمع المؤنث ولو قال أحدهم أن السحاق قد يقع من المثنى فإنه يستغرقه أيضـاً وجاء بلفظ الجمع لبيان العموم فبالتالي أرى أن هذا يؤيد ماذهبنت إليه أنفاً وكذلك فـي الأية التانية فلفظ اللذان تشير إلى فاحشة الرجال وهي اللواط ولا يخرج هذا الأمر من

[1] سورة النساء الاية ١٦
[2] سورة النساء الاية ١٥

العقاب عقوبة الزنا والواقع العملي أرى أنه أيَد رأيِ لأن الآية الأولى كان بها إشارة بأن هناك حكم آخر سوف ينزل أشارت إليه (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[1] وماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا عني خذوا عني لقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة جلدة والرجم)[2]. وهنا يتضح لنا سرعة نزول السبيل بعد الأية لأن الرواية تواترت على هذا النسق بمعنى أن الصحابة كانت هذه الآية على مسامعهم فلم يحتاجوا إلى بيان كثير حولها فإكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بخذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا وأكتفى في توضح ماهو السبيل ؟ أيضاً الواقع العملي وكتب الأثار الفقهية لم ترصد ولا حالة واحدة من حالات الحبس في البيوت عليه يكون هذا الحديث قد فسَر وبين بعض المصطلحات الغامضة التي كانت في الآية التي كانت تحمل أكثر من معنى وأورد عقوبة الزنا إلى هنا لا مانع من الرجم ومقبول شكلاً وموضوعاً

أما الموضع الثاني في القرأن الكريم الذي ذكرت فيه عقوبة الزنا وحكمه هو قوله تعالى :(سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[3] .

١. الجلد مائة جلدة .

٢. عدم السماح للزناة بالزواج إلا فيما بينهم أو مع المشركين .

٣.إختلف العلماء في معنى الآية فقال قوم قدم المهاجرين إلى المدينة وفيهم فقراء لا مال لهم ولا عشائر وبالمدينة نساء بغايا يكوين أنفسهن وهذا يومئذ أخص أهل المدينة فرغب بعض الفقراء في نكاحهن فإستئذنوا النبي فنزلت الآية (وحرم ذلك على المؤمنين) وقيل أنها

[1] سورة النساء الاية ١٥
[2] سبق تخريجه .
[3] سورة النور (١-٣)

نزلت في رجل كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته في الجاهلية فدعته في مكة فقال لها أن الله حرم الزنا قالت فأنكحني فقال حتى أسأل رسول الله فأمسك النبي حتى نزلت الآية [1] والأسباب ذكرت كثيرة كلها يستدل بها على أن العموم الذي ورد هذه الأية مخصوص بأسباب فكل الفقهاء لا أحد منهم إعتبر أن هذه عقوبة ثابتة للزاني ويبقى السؤال هو هل مانزل في القرءآن بصيغة العموم لسبب خاص يبقى الحكم خاصاً أم أن ما نزل في القرآن بصيغة العموم لسبب خاص ليبقي الحكم عاماً كما نزل ؟ فالجواب الصائب هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعلى ذلك كانت أغلب أحكام القرأن الكريم جاءت بأسباب خاصة فتكون هذه العقوبة ثابتة للزاني فيجلد ولا ينكح إلا زانية أو مشركة وكذلك الزانية . وأما الزاني المحصن والزانية المحصنة بالزنا يقوم لأحدهم سبب الطلاق بقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر وضرار"[2] وأرى أن عقوبة منع التزاوج هذه لنوع معين من الزناة وهم من يستمرون في هذا الفعل ودليل قولي قوله تعالى وعليه فإن العقوبات التي تثبت بالقرآن الكريم إلى هذه النقطة هما عقوبتان فقط وهما :١.الجلد مائة جلدة . ٢ عدم النكاح إلا بما يماثله في فعله .

بعد هذا نزلت الآية في قوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[3] وهذه الآية أنزلت حكم جديد في النكاح وهو إشتراط الصلاح في الزوجين أي أن يكونا صالحين فبمجرد الصلاح فإنه تسقط عقوبة منع التزاوج في حالة الصلاح والصلاح هنا يقصد به التوبة مقرونة بالإقلاع عن العمل قال تعالى (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) [4]وهذا الرأي ينسب للشافعي[5] وأوافقه فيه فقد ذكر أن منع الزواج منسوخ بأية وأنكحوا [6]وهذا الرأي أيضاً يعضده ما أورده إبن ماجة[7] في السنن قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه

---

[1] فتح القدير / الشوكاني دار إبن كثير دمشق /ج٤/ص٩ .بتصرف . .
[2] سنن بن ماجة – بن ماجة – حديث رقم ٢٣٤١- كتاب الاحلام – باب من بنى في حقه مايقيد جاره – مرجع سابق –ج٢ –ص ٧٨٢ .
[3] سورة النور الاية٣٢ .
[4] سورة النساء الاية ١٦ .
[5] سبق ترجمته .
[6] الام / الشافعي /مرجع سابق /ج٥/ص١٥٨.
[7] سبق ترجمته

إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [1] والحديث في المستدرك على الصحيحين بلفظ فأنكحوه [2] ويؤيد هذا الرأي مقاصد الشريعة الإسلامية .

إلى هنا يتبين أن عقوبة جريمة الزنا الواردة باللفظ في القرءآن الكريم هي الجلد فقط مائة جلدة أمام الناس كما ورد ذلك في سورة النور .

المبحث الثالث

عقوبة الجلد

يرى الفقهاء إجماعاً بأن عقوبة الجلد شرعت للزاني الغير محصن و هي الجلد مائة جلدة .إلا أنهم[1] وإختلفوا في التغريب فقال البعض يغرب وذكر البعض بعدم التغريب [2] . وإستدل الفقهاء على الجلد بأدلة كثيرة ولم يوجد من يعارضها أو يقدح فيها ومن هذه الأدلة :

قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3] فالأية واضحة ووجه الإستدلال صريحاً بمعنى يجلد كل واحد منهما مائة جلدة أي يجلد الزاني الرجل مائة جلدة وكذلك المرأة .

---

[1] سنن بن ماجة / بن ماجة /كتاب النكاح /باب الإكفاء/حديث رقم ١٩٦٧/مرجع سابق/ص١٧٩.

[2] المستدرك على الصحيحين / أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله /كتاب النكاح / حديث رقم ٢٦٩٥/دار إحياء الكتب العلمية بيروت /ج٣/ص١٧٩.

أيضاً إستدل الفقهاء بقوله صلى الله عليه وسلم :(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والـــرجم)[٤] والبكر هو غير المحصن وردت عقوبته خاصة بالجلد والتغريـــب. أيضـــاً روي أن رجلين إختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما:(أن إبنـــي كـــان عسيفا على هذا فزنى بإمراته وأنني افتديت منه بمائة شاه ووليدة فسألت رجالاً من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على إمراة هذا فقـــال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على إبنك جلد مائـــة وتغريب عام وأغدوا ياأنيس إلى أمرأة هذا فإن إعترفت فأرجمها فإعترفت فرجمها)[٥] .

كيفية الجلد :-

يجلد الرجل واقفاً وعكسه المرأة ولا يجردون من القميص والقميصان ولا يـــربط ولا يمد يكون الجلد بسوط معتدل الحجم بين القضيب والعصا وبه تعتبـــر الخشـــبات ولا يكون رطباً ولا شديد اليبوسة خفيفاً لا يؤلم ويضرب ضرباً بين ضـــربين فـــلا يرفـــع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه ولا يضع السوط عليه وضـــعاً فإنـــه لايؤلم ولكن يرفع ذراعه ليكسب السوط ثقلا . فإذا كان المجلود رقيق الجلـــد يرمـــي الضرب الخفيف لم يبالي به ويفرق السياط على الأعضاء ويتقـــي الوجـــه والمقاتـــل والرأس[٢] .

---

[١] المبسوط / السرخسي / مرجع سابق / ج٩ / ص ٤٤
[٢] المقدمات والمهددات / مرجع سابق – ج٣ -٠ ص ٢٨٣ .
-. الحاوي الكبير / مرجع سابق /ج٩ / ص ٣٨٥
– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / مرجع سابق /ج٤-ص ٩١ .
المغني لابن خدامة / مرجع سابق / ج٩ / ص ٤٣ .
٣ سورة النور الاية ٢
٤سبق تخريجه .
٥ سبق تخريجه.

[٢] روضة الطالبين و عمدة المفتين /النووي /مرجع سابق /ج١٠/١٧٢ .
-المبدع شرح المقنع /مرجع سابق /ج٧/ص٣٦٨.

ولابد أن يكون الجلد أمام جماعة من الناس وذلك لأن الله في محكم تنزيله في شأن الزاني وعقوباتهم (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ [١]) وهذا حتى يأتي العقاب أثره من تحقيق الردع العام والخاص فيعاقب المذنب ولايعود لهذا الفعل مرة أخرى أيضاً يخاف الناس من الوقوع في مثل هذه الأفعال خوفا من هذا العقاب.

يجلد الحر مائة جلدة والعبد نصفها وكذلك الأمة وذلك لقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٢]. ويؤخر للسقيم حتى يبرأ ويسقط عن السقيم الذي لا يبرأ ويستبدل هنا العقوبة بعقوبة أخرى .

وعليه لا خلاف بين الفقهاء على عقوبة الجلد للزاني الغير محصن ولكن البعض إستدلوا بما سبق ذكره على أضافة عقوبة أخرى على الجلد للزاني المحصن وهي التغريب .

فالأحناف يرون أن التغريب تقديراً وليس حداً[٣] وأنه لو كان حداً لنزل مع أية الجلد والتغريب لا يصلح أن يكون حداً لما فيه من إغراء على الفاحشة كذلك لأنه مادام في بلده فإنه يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم هذه عقوبة أخرى وبالتغريب يزول هذا المعنى[٤] كذلك قد يفتح التغريب باباً للزنا[١]

---

[١] سورة النور الاية ٢

[٢] سورة النساء الاية ٢٥ .

[٣] المبسوط / مرجع سابق /ج٩/ص٤٤.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق /ج٧/ص٣٩

أما المالكية فيرونه للرجل حداً[٢] ولا يرونه للمرأة [٣] خشية الفتنة أما الشافعية فيرون أن التغريب حداً للرجل والمرأة [٤] ووافقهم الحنابلة [٥].

أما المشرع السوداني فأخذ بما رواه الأحناف وأعتبر أن عقوبة التغريب ليست حد وأنما تقديراً [٦] فقد نص أنه يجوز أن يعاقب الزاني غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة .

ويكون التغريب لمدة عام كما ورد في دليل السنة والتغريب هو نفي إلى مسافة قصر الصلاة [٧] والقائلين به للمرأة لإشترطوا أن تغرب إلى أحصن المواقع [٨].

وأرى أن الرأي الراجح هو القائل بأن التغريب ليس حداً .وذلك لأن أحاديث التغريب منسوخة بأية الجلد في سورة النور كما بينت ذلك في مناقشة الرجم .

وأما بالنسبة للقائلين بأن التغريب تعزيراً ليس لهم للحق سبيل لأن الحدود مقدرة من الله تعالى فلا يجب أن تزيد فيها أو أن تنقص منها لأن في ذلك تطاول على أحكام الله . فهم بين أمرين إما أن يأخذوا التغريب كحد أو يتركوه فلا مجال للتعزير في الجرائم الحدية فلا يجوز أن يزيد أو أن ينقص فيها أو أن يشرع فيها من هواه . فهم بذلك يخرجون الجريمة من محتواها العام وهو أنها جريمة حدية .

---

[١] اللباب في شرح الكتاب / مرجع سابق /ج٣/ص١٨٧.
[٢] البيان والتحصيل /مرجع سابق /ج١٦/ص٣٥٣
٣ المقدمات والممهدات /مرجع سابق /ج٣/ص٣٥٢.
[٤] الحاوي الكبير /مرجع سابق /ج١١/ص٣٦٩.
[٥] الشرح الكبير على متن المفنع /مرجع سابق /ج١٠/ص١٦٧.
[٦] جمهورية السودان /وزارة العدل /القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م المادة ١٤٦/الفقرة ٢
[٧] المهذب في فقه الامام الشافعي /مرجع سابق /ج٣/ص٣٤٤.
[٨] الحاوي الكبير /مرجع سابق /ج١١/ص٢٦٩

الفصل الرابع

دوافع الحدود ودرئها

المبحث الأول :- الحدود تدرأ بالشبهات

المبحث الثاني :- دوافع ومعالجات جريمة زنا

المبحث الأول

الحدود تدرأ بالشبهات

تعريف الشبهة لغة :-

هي من الإشتباه وهي أن يشبه البعض البعض [1] وأشبه الأمر بالإلتباس وشك في صحته بمعنى أنها غير واضحة [2] والشبهة الإلتباس في الحكم هي ما لا يعرف أصلا

[1] لسان العرب – مرجع سابق – ج٣ –ص ٥٥
[2] القاموس الفقهي – أو حبس – مرجع سابق – ص ١٨٩

أحلال أم حرام . [1] وهذا يعني أن الشبهة أمر غير ثابت وفي الحدود تكون بوجود أمر خارجي يدفع الحد ويسقطه .

تعريف الشبهة إصطلاحاً :-

هي مايشبه الثابت وليس بثابت [2] وهي ما لايدرى أهي حلال أم حرام وهي دارئة للحد دافعة له . [3]

التعريف بالحدود تدرأ بالشبهات:-

هذا يعني أنه متى ما لازم الحد شبهة وجب على الإمام أن يعطل الحد ويدفعه ولا يقيمه

الأدلة في أن الحدود تدرأ بالشبهات :-

عن عائشة [4]رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إدرءوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم فإن كان له مخرجا فخلو سبيله فإن الإمام أن يحظى في العفو خير من أن يحظى في العقوبة) [5]

وروي عن عمر بن الخطاب [6]أنه قال (لئن أعطل الحدود بالشبهات خير لي أن أقيمها بالشبهات) [7]

كذلك نص المشرع السوداني على درء الحدود بالشبهات المادة 65 . قانون الإثبات السوداني نصت على أنه :

١/ تدرأ الحدود بالشبهات.

2 / يعد من الشبهات الرجوع عن الإقرار ، وإختلاف الشهود ورجوع الشاهد عن شهادته.

3 / يدرأ الحد عن الزوجة في الملاعنة حلفها.

---

[1] المعجم الوسيط – مرجع سابق – ص ٤٧٥

[2] العناية على هامش الهداية /البابرتي – مرجع سابق – ص ٢٤٩.

[3] مجمع الأزهار في شرح ملتقى الإبحار – مرجع سابق – ص ٥٣٩ .

[4] سبق ترجمته

[5] سنن الترمذي /الترمذي / كتاب الحدود / باب ماجاء في درء الحد /حديث رقم ١٤٢٤/مرجع سابق /ج٤/ص٣٣

[6] سبق ترجمته

[7] الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار /أبي شيبة /كتاب الحدود /باب في درء الحدود بالشبهات /أثر رقم ٢٨٤٩٣/مرجع سابق /ج٥/ص٥١١

أثار الشبهة بالنسبة للحدود :-

الشبهات في منظور فقهاء الفقه الأسلامي هي شبهات تتعلق بالموطؤة نفسها وهي شبهة العقد وشبهة الملك وشبهة الإشتباه (التحليل)[١] فشبهة العقد يطلق عليها غالباً شبهة النكاح ويقصد بالعقد عقد النكاح وهي أن يتزوج الرجل المرأة بنكاح فاسد يكون فساده من قبل الشاهدين أو من دخول الحرمة فيما بينهم نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً أو ظناً أنها إمرأته فيطأها فهذه تثبت النسب وتسقط الحد .[٢]

أما شبهة الملك أن يطء الرجل المرأة ظاناً أنها تحل له كأن يطأ الرجل جارية إبنه [٣]

أما شبهة الإشتباه هي شبهة الظن وهي لا تخرج من الشبهتين أما أشتباه ملك أو أشتباه عقد فهي مثال أن يطء الإبن جارية أبيه ويقول ظننت أنها تحل لي فلو علم بأنها لا تحل له يحد وأن ظن أنها تحل له بشبهة ملك مال أبيه فإنه لا يحد [٤] فهذه من الشبهات التي تسقط الحد أي بمعنى أنها تسقط العقوبة من فاعلها ولكنها لا تحل له الزنا

أما المشرع السوداني فيمكن أن يسترشد إلى آثار الشبهات بالنسبة للحدود في دفعها ألى نوعين الشبهات وهي :

١/ شبهات قوية تسقط الحد والتعزير .

٢/ شبهات ضعيفة تسقط الحد وتوجب التعزير .

وهذا ما جاء في سابقة حكومة السودان ضد الحاجة الحسن سليمان [٥].

وهذا يعني أن هناك شبهات يترتب عليها درء الحد والتعزير مثل الإكراه وشبهات أخرى تدرء الحد ولكنها توجب التعزير مثل ما إستقر عليه القضاء في أن الرجوع عن الإقرار وعدم المخاصم كلها تدرأ الحد وتوجب التعزير .

بمناقشة الأدلة السابقة للشبهات وأنواعها يتضح أن الشبهات التي تدرأ الحد والتعزير هذه تتعلق بالجانب الموضوعي لموضوع جريمة الزنا ولا توجد شبهات تدرأ الحد

---

[١] النتف في الفتاوى /مرجع سابق /ج٢/ص٦٣٢.

[٢] تحفة الفقهاء /مرجع سابق ج٣/ص١٣٨

-النتف في الفتاوى /مرجع سابق /ج٢/ص٦٣٢..

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /مرجع سابق /ج٧/ص٣٥.

[٤] المبسوط /مرجع سابق /ج٩/ص٩٦.

[٥] حكومة السودان ضد الحاجة الحسين سليمان /مجلة الاحكام القضائية السودانية ١٩٨٨

والتعزير في جانب الإثبات الخاص بالحدود كما ذكرها المشرع السوداني وهذا سوف أُبينه .

فشبهة الإكراه والشبهات التي تناولها الفقهاء مثل شبهة الملك وشبهة العقد وشبهة المحل[1] وهذه الشبهات لا ترد عن الإثبات فهي في الأصل لا تعتبر شبهات في جرائم الحدود وحدها فالمكروه غير مكلف أصلاً وبينت ذلك في فصل الإرادة في الركن الموضوع لجريمة الزنا وهذا مانص عليه القانون الجنائي السوداني كذلك الشبهات التي تناولها للفقهاء تقابل القانون مايسمي بالخطأ في الوقائع ولا يعتبر الفعل جريمة أصلا وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون السابق بأنه لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي يعتقد بحسن نية ، بسبب خطأ في الوقائع ، أنه مأذون له في الفعل. .

خلاصة هذا البيان هو أنه لا توجد شبهات تسقط الحد في جانب الإثبات. فالحدود كما هو معلوم درج المشرع في إثباتها إلى إستخدام منهج الإثبات المقيد فمتى ما توافرت البينة يقام الحد ومتى ما لم تكتمل البينة فهنا لا يمكن أن نذهب إلى الشبهات بل نفترض بأن الأصل براءة المتهم وهذا لا يخص الحدود وحدها بل يشمل كل المعاملات .

ولكن عندما نرجع إلى النوع الثاني في هذه الشبهات وهي الشبهات التي تسقط الحد وتوجب التعزير ونأخذ تلك الشبهات التي ذكرها القانون على سبيل المثال لا الحصر ودليل ذلك أن السوابق القضائية أرست غيرها من الشبهات سوف يظهر أن هذه الشبهات لاتتعلق بالحدود وحدها بل تتعداها لكل الجرائم الجنائية فالقانون نص على أنه يعتبر من الشبهات الرجوع عن الإقرار ورجوع الشاهد عن شهادته وإختلاف الشهود ويدرأ الحد عن الزوجة في الملاعنة حلفها[2] .

الرجوع عن الإقرار :-

الرجوع عن الإقرار يمثل سحب الإعتراف الذي قدمه المقر ضد نفسه وذلك ينتفي الدليل المقدم ضد المتهم فلا داعي لأن نذكر بأنه حد سقط بشبهة رجوع المقر عن إقراره بل الأولى أننا إذا أردنا درء الحد عنه أن نقول برىء لعدم كفاية الأدلة ضده أو

[1] المهذب في الفقه الشافعي – الشرازي – مرجع سابق – ج٣ – ص ٣٣

[2] جمهورية السودان /وزارة العدل / قانون الأثبات السوداني لسنة١٩٩٤م/المادة ٦٥

لعدم الدليل لأن الرجوع عن الإقرار في الجنايات عموماً مقبول فقد نص المشرع السوداني عل أنه : لا يشكل الإقرار في المسائل الجنائية بينة قاطعة إذا كان غير قضائي أو إعترته شبهة فالشبهة هنا في الإقرار نفسه وليست في جريمة الزنا وسبق وتكلمنا عن الرجوع عن الإقرار وبيَّنت أحكام الرجوع ومايشترط لصحة الرجوع وهو بيان سبب الرجوع وكما بين المشرع نفسه لا يشكل الإقرار في المسائل الجنائية بينة قاطعة إذا كان غير قضائي أو اعترته شبهة [1].

رجوع الشاهد عنه شهادته :-

الرجوع عن الشهادة يمثل سحب البينة المقدمة ضد المتهم وبذلك ينتقض الدليل المقدم ضد المتهم ويتحقق فيها ما تحقق في الرجوع عن الإقرار ولا داعي لذكره ثانياً ولكن نذكر أن الرجوع إذا كان لا يفسد عدد الشهود في الحد يطبق الحد وإذا أفسد عدد الشهود فإن ذلك قد يترتب عليه توفر عناصر جريمة تعزيرية أخرى وهذا ما أرسته السوابق القضائية فجاء في سابقة حكومة السودان ضد آدم حسن إسماعيل أن زيادة عدد الشهود عن العدد اللازم لا أثر له .٢

هذا يعني أنه إذا رجع أحد الشهود وكان رجوع هذا الشاهد يفسد العدد فإن عدم كفاية البينة الشرعية لتوقيع العقوبة الحدية هي سبب درء الحد وذلك لا يعني البراءة إن كان هنالك من الأدلة ما يكفي لإدانته بتوقيع عقوبة تعزيرية وهذا ماجاء في سابقة حكومة السودان ضد عبد الله الطاهر وغيرها .[3] وهذا هو الرأي الراجح ويدعم ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية .

إختلاف الشهود :-

إختلاف الشهود يفسد البينة تماماً في كل المعاملات ولا يرقى أن يكون بينة لأي شي فمن باب أولى أن يسقط به الحد عليه لا أجد مسوغ تخصيص له بالحدود .

---

[1] جمهورية السودان /وزارة العدل /قانون الاثبات السوداني /١٩٩٤م المادة ٣/٢١

[2] حكومة السودان ضد آدم حسن إسماعيل – مجلة الاحكام السوابق القضائية السودانية – لسنة ١٩٨٤م

[3] حكومة السودان ضد عبد الله طه الطاهر . مجلة الاحكام السوابق القضائية السودانية – لسنة ١٩٨٤م

- حكومة السودان ضد علي محمد أحمد – مجلة الاحكام والسوابق القضائية السودانية لسنة ١٩٨٧م

اللعان من الزوجة : -

اللعان من جهة الزوجة أصلا هو لنفي واقعة يفترض أنها مثبتة بلعان زوجها لها ويمين اللعان لا تعتبر شبهة تدرأ الحدود وإنما هي بينة تناهض البينة التي قدمها الزوج فالزوجه أصلا بريئة وبعد حلف الزوج يمين اللعان صار زناها مثبت ولكن للخصوصية يحق لها أن تنهض بما يخالف دليل الزوج وهو يمين لعانها ويسقط عنه العقوبة أيضاً اللعان حكم ثابت ليست شبهة فالمرأة عندما تحلف يمين اللعان هي بريئة وذلك ثابت وليس شبهة .

الخلاصة :

الشبهات الإثباتية التي ذكرت في قانون الإثبات السوداني لا تخص الحدود بشئ فهي شبهات في كل الجرائم . وفي الأصل لا توجد شبهات بالمعنى المراد في جانب الإثبات في الحدود عموماً فالفقهاء عندما تناولوا الشبهات ذكروا شبهات في المحل وشبهات في العقد ولكنهم لم يذكروا شبهات الإثبات و يوضحوها أصلاً بأنها شبهات بالمعنى المراد في الحدود

عليه أرى أن لا داعي لنص المادة ٦٥ من قانون الإثبات السوداني لأنها منصوص عليها ضمنا في ثنايا هذا القانون وفي القانون الجنائي السوداني .

المبحث الثاني

دوافع ومعالجات جريمة الزنا

خلصت في هذا البحث إلى جريمة الزنا أركاناً وأوصافاً وإثباتاً وعقاباً . ولكن هـذا لا يكتمل إن لم يؤتي بأسباب ومعالجات لهذه الجريمة التي نحن بصـددها ولهـذا كانـت هنالك محاولة لحصر بعض الأسباب التي تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلـى هذه الجريمة النكراء . وكذلك كانت هنالك محاولات لإيضاح العلاجات الشرعية التـي أنزلها الشرع الحكيم في هذا الأمر قال تعالى (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[1] ووجه الإستدلال هو عموم (مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ) هذا يعني أن كل ما في الأرض وحتى الأرض قد أخذت نصيبها في شرع الله فكانت هنالك الحلول الرادعة والمانعـة لجريمة الزنا .

أولاً دوافع جريمة الزنا :-

جريمة الزنا من أنكر الجرائم لما لها من تبعات وهتك للأعراض ولا يأتيها المـرء إلا بدافع من دوافع النفس الجامحة ومن هذه الدوافع على سبيل المثال :

١.الشهوة الطبيعية بين الرجل والمرأة :

يقصد بها ميل الرجل للمرأة فالرجل بطبيعته ميال للمرأة مفتون بها وشاهد ذلك (زُيِّـنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) [2] هذا يعني أن حب الشهوات مجبول عليه البشر بالفطرة إلا أن هذه الفطرة لم تترك على عواهنها .

بل خلق الله الناس على هذه الفطرة وسوى لهم طرق الإستفادة منها وبين لهم عز وجل وظيفتهم في هذه الأرض وهي التعمير ولا يكون التعمير إلا بـالتزاوج والتكـاثر ولا تكون هذه إلا بالشهوة قال صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا الودود الولود فإني مكـاثر بكم الأمم يوم القيامة)[3] أذن الشهوة للنساء مجبول عليها الرجل وكذلك المرأة ففي قصة

---

[1] سورة الانعام – الآية ٣٨ .

[2] سورةآل عمران – الآية ١٤

[3] سنن أبي داؤود / أبي داؤود /كتاب النكاح /باب في النهي عن تزويج من لم يلد من النساء /حديث رقم ٢٠٥٠/المكتبة العصرية صيدا/ج٣/ص٢٢٠.

سيدنا يوسف قال تعالى : (قالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ)[1] فيوسف عليه السلام رغم أنه كان شاباً يانعاً وكانت إمرأة العزيز جميلة وصاحبة سلطة عليه إشتهته وعندما سمع بها نساء المدينة إستغربن ذلك قال تعالى :(وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ إِمْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ(٣٢) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (٣١)قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ)[2] ووجه الإستدلال في شهوة المرأة للرجل وكذلك باقي النساء ليوسف لدرجة أن بلغ الأمر أن تعترف بحبها له وأن وتأمره أن يرتكب معها الفاحشة وتهدده إلا أنها لم تزحزحه عن إيمانه فصبر على الشهوة إيمانا منه بالله ودعا ربه أن يصرف عنه كيد إمرأة العزيز فأستجاب له ربه .

خلاصة القول أن الشهوة من أسباب الزنا إذا لم توجه التوجيه الصحيح .

٢/عدم الزواج :

عدم الزواج بالنسبة للشباب خاصة لما فيه من مشقة قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[4] وجه الإستدلال في قوله لمن خشي العنت منكم والعنت هو المشقة من عدم الزواج وعدم الذرية .

---

[1] سورة يوسف الاية ٣٣

[2] سورة يوسف الايات ٣١-٣٣

٤ سورة النساء الاية ٢٥

كذلك ماورد بالسنة عن النبي ص أن شاباً أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إئذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه فقال صلى الله عليه وسلم أدنُ فدنا منه قريبا قال فجلس قال رسول الله أتحبه لأمك قال لا والله جعلني فداك قال ولا للناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتحبه لابنتك قال لا ...إلخ) [1] وجه الإستدلال هو أن الشاب أتى النبي صلى اللع عليه وسلم يلتمس له الإذن في الزنا وكأنه يشتكي عدم الزواج لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له بتحصين الفرج . وعليه فإن عدم الزواج قد يكون دافع للزنا .

٣/تعمد النظر الى المناطق التي تثير الشهوة :

تعمد النظر واللمس والتلامس بين الرجل والمرأة من الدواعي للزنا إذا كانت بقصد والشهوة وهي محرمة قال تعالى أيضاً قوله تعالى :-(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [2] فمجرد الأقتراب من الزنا يدعو له .

٤/التبرج وإظهار المفاتن :

التبرج من دواعي الزنا لذلك جاء تحريمه في قوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[3] وأنزل الله تعالى أحكام اللباس الشرعي بالنسبة للرجل والمرأة وتحريم إظهار الزينة لغير المحارم (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ

[1] مسند الامام أحمد /احمد بن حنبل /تتمة مسند الانصار /حديث أبي أمامة الباهلي /حديث رقم ٢٢٢١١/مرجع سابق / ج٣٦/ص٥٤٥.
[2] سورة الاسراء الاية ٣٢.
[3] سورة الاحزاب الاية ٣٠

مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [1] فالأية جاءت بالأمر بالحجاب خشية الوقوع في المعاصي

كذلك قال صلى الله عليه وسلم (إيما إمرأة إستعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) [2]

٥/ الخلوة والإختلاط :

قال صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم) [3] وقال أيضاً (لا يخلو رجل بإمرأ إلا وكان الشيطان ثالثهما) [4]

كذلك كانت حرمة الخلوة بين الرجل والمرأة لأنه من مسببات الزنا وجاءت الدعوة إلى الفصل بين الرجل والمرأة حتى بين الإخوة في منامهم قال صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم وهم أبناء عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع) [5] ووجه الإستدلال هو قياس الأولى فإذا كان لابد من تفريق المضاجع بين الأخوة والأخوات في البيت الواحد فالأولى التفريق بين غيرهم .

٦/عدم تطبيق العقوبة الرادعة في شأن الزنا :

كما أسلفنا بأن الزاني توقع عليه عقوبات لتردعه هو لتمنعه وكذلك لتضع باقي الناس من إرتكاب مثل جرمه . فتطبيق العقوبة المقدرة له بالصورة التي شرعها الله تعالى يتحقق الردع والمنع العام والخاص . فإسهاب المشرع السوداني في كلمة الشبهات والتحايل على تنفيذ هذه العقوبة بالجلد أمام الناس رفع عن الناس مخافة العقاب .

---

[1] سورة النور الايات ٣٠-٣١

[2] السنن الصغرى للنسائي /النسائي /كتاب الزينة /باب مايكره للنساء من الطيب /حديث ٥١٢٦/مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب /ط٢/ج٨/ص١٥٣.

[3] متفق عليه – صحيح البخاري – مرجع سابق – كتاب الجهاد والسير – باب من أكتتب في جيش فخرجت امراته حاج – حديث رقم ٣٠٠٩ – ج٤- ص٥٩ – صحيح مسلم – مرجع سابق – كتاب المجمع – باب شعر المرأة مع محرم الرجع وغيره – حديث رقم ١٣٤١ ج٢-ص ٩٧٨ .

[4] سنن الترمذي – مرجع سابق – أبواب الرضاع – باب ماجاء في كراهية الدخول على المحصنات – حديث رقم ١١٧١- ج٣ – ص ٤٦٦

[5] سنن أبي داؤود – مرجع سابق – كتب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة – حديث رقم ٤٩٥- ص ١٣٣ .

ثانياً معالجات جريمة الزنا :-

لما كانت لهذه الجريمة أسباب كان لها علاج لأنه سبحانه ما أنزل الداء إلا وأنزل معه الدواء فهنالك معالجات كثيرة لدواعي الزنا ومنها على سبيل المثال لا الحصر .

١/ الزواج :

الزواج والإحصان من الأسباب المانعة للزنا لمشروعية الجماع وإتاحته داخل المحيط الزوجي فبالتالي ينتقص عند الزوجين دافع الشهوة المحرمة قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[١] وجاءت الدعوة إلى الزواج من رسولنا الكريم صلى اللع عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٢] والزواج علاج للعنت كما سبق الإشارة له .

٢/ الصوم :

من لم يستطع الزواج ليحي نفسه من الزنا فعليه بالصيام هكذا أوصانا نبينا الكريم قال صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٣] .

٣/ الإيمان بالله والتعلق بالآخرة :

الإيمان درجة عالية إذا وصلها المؤمن فإنه يتعلق بحب الله ولا يجرؤ على عصيانه لأنه يحبه . قال صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[٤]

٤/غض البصر وستر الملابس :

الإبتعاد عن كل ما يدعو للزنا من النظر إلى المحرمات من الصور والملابس والعورات قال تعالى ((قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ

---

[١] سورة الروم الاية ٢١

[٢] سبق تخريجه .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] صحيح البخاري /الخاري /كتاب الحدود /باب السارق حين يسرق /حديث رقم ٦٧٨٢/ج٨/ص١٥٩.

أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [1]

٥/المواظبة على الصلاة :

المواظبة على الصلوات خاصة في المساجد تنتزع الشهوة الحرام من القلوب لتعلق القلوب بالصلاة بحب الله قال تعالى (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) [2].

هذا جزء بسيط من معالجات لأسباب الزنا. وغيرها كثير من المعالجات لهذه الجريمة النكراء . حفظنا الله منها وعافا مجتمعنا منها .

[1] سورة النور الايات ٣٠-٣١
[2] سورة العنكبوت الاية ٤٥

خاتمة :

هاهي الخطوات الأخيرة في مشوار هذا البحث فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فهو الذي وفقني في تقديم هذا البحث ، وقد كان موضوع البحث سلساً مستفيضاً ممتعاً مجبراً إلى الإسترسال فيه أكثر وأكثر غير أن مناهج البحث في الغالب تحول غير ذلك ، وقد بذلت كل الجهد والبذل لكي أخرج هذا البحث في هذا الشكل مراعياً فيه الجوانب الفنية والأدبية ماأستطعت

وأرجوا من الله أن أكون قد أرتقيت بدرجات العقل الفكر، حيث لم يكن هذا الجهد بالجهد اليسير وأنا لا أدعى الكمال فإن الكمال لله عز وجل فقط، وأنا قد قدمت كل الجهد في هذا البحث ولم أبخل بالزمن أو بالمال في سبيل بلوغه مجد اللإنتشار والعمل به وبنتائجه ، فإن وفقت فمن الله عز وجل وإن أخفقت فمن نفسي ، وكفاني أجر المجتهد المخطئ لإجتهاده بنيه الحق .سائلاً المولى عز وجل أن يرفعني به درجات وأن يجعل هذا البحث شاهداً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم صدقة جارية في ميزان حسناتي اللهم ياأرحم الراحمين .

وصل اللهم وسلم وبارك تسليما كثيراً على معلمنا الأول وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

النتائج :-

لقد توصلت في نهاية البحث بفضل الله إلى هذه النتائج:-

١/ جريمة الزنا من الجرائم التي تفرد الله تعالى بعقوبتها فبالتالي هي ضمن جرائم الحدود.

٢/ أخذ الفقهاء بدلالة المنطوق في الدليل في أغلب الروايات ضرب سياجاً منيعاً يمنع تطبيق هذه العقوبة الأمر الذي حذى بالمشرع السوداني أن يتجاوز هذه الجريمة ويخلق غيرها من المسميات فيما يحمل نفس معناها أو أقرب منه تفادياً من الإصطدام بهذا السياج حتى يحافظ على المجتمع من هذه الجريمة .

٣/تخلف المشرع السوداني كثيراً في مجال إثبات جريمة الزنا بصورة جعلت هذه الجريمة عبارة عن حبر على ورق .

٤/ إقرار عقوبة الرجم كعقوبة للزاني المحصن في القانون السوداني نتج عن مبدأ تجميد الفقه والأخذ بما رواه السابقين من الأئمة والمجتهدين حتى وأن كان فيه نوع من اللبس والخطأ . فلا أحد معصوم من الخطأ فالأولى عند التشريع أن نرجع للدليل وليست لأراء الفقهاء بمنعزل عن الدليل.

٥/ تهاون المشرع في تطبيق الحدود وأخذه بمبدأ الستر ودرء الحدود أولى من أقامتها كقاعدة ذهبية تظهر جلياً في تطبيقاته القضائية أدي إلى فساد قطاع عريض في المجتمع .

توصيات :-

ومن خلال الدراسة التي قمت بها والتي تخص موضوع البحث فإنني لدّي بعض المقترحات والتوصيات للجهات المعنية بشأن هذا البحث وهذه التوصيات هي :-

١/ أدراج القرائن المعاصرة ضمن بينات إثبات جرائم الحدود .

٢/ إعداد مراكز متخصصة تابعة لوزارة العدل للقيام بالإجراءات والفحوص الفنية للتأكد من سلامة القرائن تمهيداً لإستخدامها كبينات لإثبات جريمة الزنا .

٣/ يجب على المشرع السوداني إسقاط عقوبة الإعدام رجماً من ضمن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي وتنفيذ العقوبة الشرعية لهذه الجريمة وهي الجلد مائة جلدة .

٤/ أوصي المشرع السوداني بعدم التهاون في تطبيق العقوبة الشرعية للزنا

٥/ أوصي المشرع السوداني بأن يتبنى الأراء الفقهية الحديثة بقدر الإمكان وأن تتم مناقشة هذه الأفكار بصورة عقلانية أكثر من صورة نقلية وإتباع الحق البيِّن في تشريعاته وعدم الولوج لمذهب معين أو شخص معين .

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة بالبحث
فهرس الأيات	١١١
فهرس الأحاديث	١١٢
فهرست الأعلام	١١٤
قائمة المصادر والمراجع	١١٥
فهرس المواضيع	١٢٥

فهرس الأيات

	الآية	سورة	رقم الآية	الصفحة بالبحث
١.	مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأتِ بِخَيْرٍ	البقرة	١٠٦	٩٤
٢.	وأستشهدوا شهيديم من رجالكم	البقرة	٢٨٢	٣٩
٣.	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ	أل عمران	١٤	١١٠
٤.	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ	النساء	١٥	٨٨
٥.	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	النساء	٢٥	١٧
٦.	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن	النساء	٣٣	١٦

٧.	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ	المائدة	٤١-٤٣	٨٨
٨.	وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ	الانعام	٣٨	٩٢
٩.	قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ	هود	٩١	٩٧
١٠.	اسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا	يوسف	٢٦- ٢٧-٢٨	٦٠
١١.	قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي	يوسف	٣٣	٦٠
١٢.	قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ	يوسف	٧٥	٦١
١٣.	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	الحجر	٩	٩٣
١٤.	مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ	الاسراء	١٥	١٨
١٥.	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ	الاسراء	٣٢	١٩
١٦.	إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ	الكهف	٣٠	٩٧
١٧.	قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ	مريم	٤٦	٨١
١٨.	فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا	مريم	١٧	٦٦
١٩.	قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي	مريم	٢٠	٦٦
٢٠.	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا	النور	٢-٣	١٩
٢١.	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ	النور	٦-٩	٦٧
٢٢.	وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ	النور	٣٢-٣٣	١٦
٢٣.	وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ	العنكبوت	٢٨	٢٠
٢٤.	اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ	العنكبوت	٤٥	٢٠
٢٥.	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ	الروم	٢١	١١٤
٢٦.	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ	الأحزاب	٣٠	٩٦

٢٧.	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ	الأحزاب	٣٠	٩٦
٢٨.	قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا ل	يس	١٨	٩٧
٢٩.	قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ	ص	٧٧	٨١
٣٠.	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ	فصلت	٤١-٤٢	٩٣
٣١.	وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُون	الدخان	٢٠	٩٧
٣٢.	الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا	النجم	٦	٢٠
٣٣.	فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ	الملك	١١	٤٥
٣٤.	وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ	سورة الملك	٥	٨١
٣٥.	وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن	الجن	٨-٩	٨١

فهرست الأحاديث

الحديث	الصفحة بالبحث
أتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي	٢٠
لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن	٢٠
إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها	٢٥
البينة أو حد في ظهرك فقال هلال بن أمية والذي بعثك	٢٥
إدرءوا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم	٢٨
إدفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا	٤٠
لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب لي من	٤٠
وأغدوا يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت	٤٤
لقد خشيت أن يطول بالناس زمان	٦١
لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها	٦٣
إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن	٦٤
ايما إمرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم	٧٤
يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة	٧٧
أنه كان ماراً بالليل فسمع إمرأة تقول	٨٢
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن	٨٤
والشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما	٩٠
إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن	١٠٣
لئن أعطل الحدود بالشبهات	١٠٣
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر	١٠٨
يارسول الله أئذن لي بالزنا فأقبل	١١٠
لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم	١١١
لا يخلو رجل بإمرأ إلا وكان الشيطان ثالثهما	١١١
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع	١١١

فهرست الأعلام

العلم	الصفحة بالبحث
الطبري سليمان أحمد بن أيوب	١٧
السرخسي محمد بن أجمد بن سهل	١٨
بن عرفة محمد بن أحمد بن عرفة	١٨
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٧
عمر بن الخطاب بن نفيل	٢٨
شريح بن الحارث	٣٦
بن عثيمين محمد بن صالح	٣٧
القرافي أحمد بن إدريس	٣٨
مسلم بن الحجاج	٥٠
الجرجاني محمد بن الزين	٥٩
بن قدامة عبد الله بن أحمد	٦٤
بن ماجة محمد بن يزيد	٦٥
علي بن أبي طالب	٦٦
مريم بنت عمران	٦٦
شريك بن سحماء	٦٨
أبي داؤود	٦٨
عبد الله بن أبي أوفى	٩٢

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم .

ثانياُ التفاسير :-

١.تفسير الماوردي /أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي /دار الكتب العلمية بيروت /بدون.

٢.تفسير الام / أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف / دار التدمرية المملكة العربية السعودية /١٤٢٧ه-٢٠٠٦ م.

٣.معالم التنزيل في تفسير القرأن (تفسير البغوي) / محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي /دار طيبة للنشر والتوزيع /ط٤/١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٤.الكشف والبيان عن تفسير القرأن /أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي /دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان /١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.

٥.محاسن التأويل /محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي /دار الكتب العلمية بيروت /١٤١٨ه.

٦.لطائف الإشارات /عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك /الهيئة المصرية العامة للكتاب/ط٣/بدون .

٧.الوسيط في تفسير القرأن المجيد / أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي /دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٨.مفاتيح الغيب /أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي /دار إحياء التراث العربي/ط٣/ ١٤٢٠ه.

ثالثاً مصادر الحديث :-

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأحكامه (صحيح البخاري) / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي /دار طوق النجاة /ط١٤٠٠ه.
٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) /مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري /دار إحياء التراث العربي /بدون
٣. سنن أبي داؤود /أبو داؤود بن سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني / المكتبة عصرية صيدا بيروت .
٤. سنن الدارقطني /أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني / مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان /١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
٥. سنن بن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني /دار إحياء الكتب العربية .
٦. السنن الصغرى للبيهقي /أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحراساني البيهقي /جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي –باكستان /١٤١٠ه- ١٩٨٩م .
٧. سنن الترمذي /محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي /شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي /ط٢/١٣٩٥ه – ١٩٧٥م.
٨. السنن الكبرى / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي /مؤسسة الرسالة بيروت /١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٩. مسند الامام أحمد بن حنبل /أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني /مؤسسة الرسالة /١٤٢١ه-٢٠٠١م.
١٠. نيل الأوطار / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني /دار الحديث مصر /١٤١٣ه-١٩٩٣م.
١١. المستدرك على الصحيحين /أبو عبد الله الحاكم محمد بن بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني /دار الكتب العلمية بيروت /١٤١١ه—١٩٩٠م

رابعاً مصادر إصول الفقه :-

١. إصول السرخسي / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي /دار المعرفة – بيروت / بدون

٢. التلخيص في إصول الفقه / عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني /دار البشائر الاسلامية – بيروت / بدون

المعتصر في شرح مختصر الاصول في علم الاصول /أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي / المكتبة الشاملة مصر /١٤٣١ه. – ٢٠١٠ م.

خامساً مصادر الفقه :-

أ/ الاحناف

١. الاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن مسعود بن مودود الموصلي /مطبعة الحلبي /١٣٥٦ه –١٩٣٧م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم / دار الكتاب الاسلامي / ط٢/بدون .

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني /دار الكتب العلمية /ط٢/١٤٠٦ه –١٩٨٦م.

٤. البناية شرح الهداية / أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين /دار الكتب العلمية بيروت – لبنان /١٤٢٠ه–٢٠٠٠م.

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق /عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي /المطبعة الكبرى الاميرية /١٣١٣ه.

٦. تحفة الفقهاء /محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي /دار الكتب العلمية بيروت /ط٢/١٤١٤ه–١٩٩٤م.

٧. الجوهرة النيرة /أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني /المطبعة الخيرية /١٣٢٢ه.
٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام / أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد /البابي الحلبي /ط٢/١٣٩٣ه-١٩٧٣م.
٩. رد المحتار على الدر المحتار / بن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي / دار الفكر – بيروت /١٤١٢ه -١٩٩٢م.
١٠. العناية شرح الهداية / محمد بن محمد بن محمود /دار الفكر .
١١. المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي /دار المعرفة –بيروت /١٤١٤ه-١٩٩٣م .
١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني / أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر /دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
١٣. المعتصر من المختصر من مشكل الأثار /يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي /عالم الكتب –بيروت /بدون .
١٤. النتف في الفتاوى /أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي /دار الفرقان مؤسسة الرسالة عمان – الاردن /ط٢/١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

ب/ المالكية :-

١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الامام مالك /عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي /شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي –مصر / ط٣ .
٢. التاج والاكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي / دار الكتب العلمية / ١٤١٦ه – ١٩٩٤م.
٣. التلقين في الفقه المالكي / أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي /دار الكتب العلمية –بيروت / ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٤. الثمر الداني شرح رسالة أبن أبي زيد القيرواني / صالح بن عبد السميع /المكتبة الثقافية .
٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي / دار الفكر .
٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني / أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي /دار الفكر – بيروت / ١٤١٤ه –١٩٩٤م.
٧. الذخيرة / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن / دار الغرب الاسلامي – بيروت / ١٩٩٤م .
٨. شرح مختصر خليل للخرشي / محمد بن عبد الله الخرشي / دار الفكر للطباعة – بيروت .
٩. الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا / دار الفكر / ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.
١٠. الكافي في فقه أهل المدينة / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي / مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية / ط٢ /١٤٠٠ه – ١٩٨٠ م.
١١. المدونة / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني /دار الكتب العلمية /١٤١٥ه–١٩٩٤م.
١٢. المقدمات الممهدات /أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / دار الغرب الاسلامي / ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م.
١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي / دار الفكر / ط٣ / ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

د/ الشافعية :-

١. الام / أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي /دار المعرفة /١٤١٠ه – ١٩٩٠م
٢. التنبيه في الفقه الشافعي / أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي //عالم الكتب .
٣. الحاوي الكبير /أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي /دار الكتب العلمية بيروت –لبنان /١٤١٩ه–١٩٩٩.
٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين /أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي /المكتب الاسلامي بيروت /ط٣/١٤١٢ه – ١٩٩١م.
٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري /المطبعة الميمنية .
٦. اللباب في الفقه الشافعي/ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي /المكتبة العلمية –بيروت .
٧. المجموع شرح المهذب / أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي / دار الفكر .
٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي / دار الفكر بيروت /١٤٠٤ه–١٩٨٤م.
٩. نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني /دار المنهاج /١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م.

د/ الحنابلة :-

١. دليل الطالب لنيل المطالب / مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي /دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض /١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.
٢. روضة الناظر وجنة المناظر/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / مؤسسة الريان للطباعة والنشر /ط٢/١٤٢٣ه – ٢٠٠٢ م.

٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي / شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي /دار العبيكان /١٤١٣ ه – ١٩٩٣ م.
٤. الشرح الكبير على متن المقنع / عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٥. العدة شرح العمدة / عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي /دار الحديث القاهرة /١٤٢٤ه – ٢٠٠٣ م.
٦. الكافي في فقه الامام أحمد / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي // دار الكتب العلمية – بيروت /١٤١٤ه- ١٩٩٤م.
٧. كشاف القناع عن متن الاقناع /منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن إدريس البهوتي / دار الكتب العلمية .
٨. المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل / عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية /مكتبة المعارف – الرياض /١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.
٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى /مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني /المكتب الاسلامي /ط٢/ ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
١٠. المغني لإبن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي /مكتبة القاهرة / ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م .

سادساً مراجع الفقه :-

١. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي /عبد القادر عودة /دار الكتاب العربي .
٢. العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي / هاني محمد كامل /دار الكتب القانونية .

سابعاً مصادر اللغة :-

١. التعريفات / علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني /دار الكتب العلمية بيروت /١٤٠٣ه – ١٩٨٣ م.
٢. تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الازهري / دار إحياء التراث العربي /٢٠٠١م.
٣. الصحاح تاج اللغة / أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري /دار العلم للملايين – بيروت / ط٤/ ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
٤. القاموس المحيط / مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي /مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / لبنان .
٥. لسان العرب / محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الأنصاري / دار صادر /ط٣ /١٤١٤ه.
٦. مجمل اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي / مؤسسة الرسالة بيروت /ط٢ /١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
٧. مختار الصحاح /زين العابدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر //المكتبة العصرية /١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.
٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي /المكتبة العلمية –بيروت .
٩. معجم الفروق اللغوية / أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران /مؤسسة النشر الاسلامي /١٤١٢ه
١٠. المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة / دار الدعوة
١١. معجم لغة الفقهاء / محمد رواس قلعجي / دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .
١٢. مفاتيح العلوم / محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله /دار الكتاب العربي .

ثامناً مصادر القانون :-

١. قانون الإثبات السوداني ١٩٩٤م.

٢.قانون الاجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

٣.القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م تعديل ٢٠١٦م

٤.قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠م.

تاسعاً مراجع القانون :-

١.أحكام الإثبات /عباس محمد طه /مطبعة جامعة النيلين .

٢.أحكام الإثبات في الدعاوى المدنية والجنائية /عباس محمد طه

٣.البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ونفيه / بديعة علي أحمد / دار الفكر الجامعي .

٤.البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب /حسام الأحمد /منشورات الحلبي الحقوقية .

٥.البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي /أسامة محمد الصغير /دار الفكر والقانون القاهرة .

٦. بينات التعرف وأثرها في الإثبات / عماد الدين الجاك فضل

عاشراً مصادر الأعلام :-

١.أسد الغابة في معرفة الصحابة / أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني / دار الفكر – بيروت /١٤٠٩ه – ١٩٨٩م.

٢.الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي /دار العلم للملايين /ط١٥/٢٠٠٢م.

٣.التقييد لمعرفة رواة الاسانيد / محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع /دار الكتب العلمية بيروت /١٤٠٨ه–١٩٨٨م.

٤.سير أعلام النبلاء / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان /مؤسسة الرسالة /ط٣/١٤٠٥ه–١٩٨٥م.

٥.الطبقات الكبرى / أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بأبن سعد /مكتبة العلوم والحكم /ط٢/١٤٠٨.

٦.مشاهير علماء الامصار / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ الدارمي /دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع /١٤١١ه-١٩٩١م.
٧.معجم المؤلفين /عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة /مكتبة المثنى بيروت .

أحد عشراً المجلات والدوريات :-

الرقم	المجلة	تاريخ المجلة
١	مجلة الأحكام القضائية السودانية	١٩٧٣
٢	مجلة الأحكام القضائية السودانية	١٩٨٣
٣	مجلة الأحكام القضائية السودانية	١٩٨٤
٤	مجلة الأحكام القضائية السودانية	١٩٨٧
٥	مجلة الأحكام القضائية السودانية	١٩٨٨
٦	مجلة الأحكام القضائية السودانية	١٩٨٩
٧	مجلة الأحكام القضائية السودانية	١٩٩٨

فهرست المواضيع

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١.١	البسملة	أ
.٢	الاية	ب
.٣	الشكر	ج
.٤	الإهداء	د
.٥	خطة البحث	١
.٦	المقدمة	٣
.٧	هيكل البحث	٤
.٨	الفصل الأول	
.٩	تعريف جريمة حد الزنا	٦
.١٠	أركان جريمة حد الزنا	١٥
.١١	حكم الزنا	١٩
.١٢	الفصل الثاني	
.١٣	بينات إثبات جريمة حد الزنا	٢٤
.١٤	الشهادة	٣١
.١٥	مشروعية الشهادة	٣٥
.١٦	الإقرار	٤٥
.١٧	مشروعية الإقرار	٤٥
.١٨	أثر القرائن في إثبات جريمة الزنا	٥٩
.١٩	مشروعية القرائن	٦١

٢٠.	البصمة والبصمة الوراثية وأثرهما في إثبات حد الزنا	٦٩
٢١.	الفصل الثالث	
٢٢.	عقوبات جريمة الزنا	٧٨
٢٣.	عقوبة الرجم	٨١
٢٤.	عقوبة الجلد	٩٢
٢٥.	كيفية الجلد	٩٣
٢٦.	الفصل الرابع	
٢٧.	الحدود تدرأ بالشبهات	٩٧
٢٨.	دوافع ومعالجات جريمة الزنا	١٠٢
٢٩.	دوافع جريمة الزنا	١٠٢
٣٠.	معالجات جريمة الزنا	١٠٦
٣١.	خاتمة	١٠٨
٣٢.	نتائج	١٠٩
٣٣.	توصيات	١١٠
٣٤.	فهرس الفهارس	١١١
٣٥.	فهرس الأيات	١١١
٣٦.	فهرس الأحاديث	١١٢
٣٧.	فهرست الأعلام	١١٤
٣٨.	قائمة المصادر والمراجع	١١٥
٣٩.	فهرس المواضيع	١٢٥